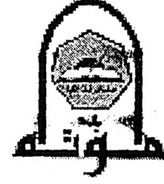


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المَصْلَحَـــة فِي عُقُـــودِ التَّأْمِيـــن

إعداد الطالبة:
عليا غسان الذنيبات

إشراف
الأستاذ الدكتور سعدون العامري

رسالة مقدمة لعمـــادة الدراســـات العليـــا
استكمالاً لمتطلبـــات الحصول على درجـــة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2008م

الآراء الواردة في الرسالة لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة عليا غسان الذنيبات الموسومة بـــ:

المصلحة في عقود التأمين

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. سعدون عبود العامري		2008/12/23	مشرفاً ورئيسا
د. جعفر محمود المغربي		2008/12/23	عضواً
د. عبدالله محمد الزبيدي		2008/12/23	عضواً
د. أنيس منصور المنصور		2008/12/23	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى معجم قلبي: والديَّ العزيزين.

عليا غسان الذنيبات

الشكر والتقدير

الشكر لله أولاً، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور المشرف سعدون العامري الذي بذل من وقته وجهده وعلمه الشيء الكثير في إثراء هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء المناقشة المتمثلة في الدكتور أنيس المنصور، والدكتور عبدالله الزبيدي، والدكتور جعفر المغربي، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

عليا غسان الذنيبات

فهرس المحتويات

المحتوى

المحتوى

الملخص

المصلحة في عقود التأمين

عليا غسان الذنيبات

جامعة مؤتة، 2008م

تأتي أهمية المصلحة التأمينية باعتبارها وسيلة لتميز عقد التأمين عن عقود المقامرة والرهان، وإذا كان هذا ما يبرر حرص معظم التشريعات المقارنة على اشتراط المصلحة لصحة التأمين إلا أن القانون المدني الأردني جاء خالياً من نص يشترط فيه عنصر المصلحة، واقتصر الأمر على إدراج بعض الإشارات لها في باب التأمين من الحريق.

وإزاء هذا الوضع في التشريع المدني الأردني فإنه يؤدي بنا إلى القول أن نطاق المصلحة يقتصر على التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص، وإن كانت مؤدى هذه النتيجة منتقدة، وذلك لأن اشتراط المصلحة في التأمين من الأشخاص لا يقل أهمية عن التأمين من الأضرار.

إن التكيف الأنسب للمصلحة التأمينية هو اعتبارها محلاً لعقد التأمين؛ وذلك لأن القول أنها سبب له يؤدي إلى الخلط بين عنصر المصلحة وركن السبب وهو ركن في جميع العقود بما فيها عقد التأمين، بالإضافة إلى ذلك قصور نظرية السبب عن تحقيق الغاية المشترطة للمصلحة التأمينية.

Abstract

Insurable Interest Insurance Contract

Alia Ghassan Al-Thunibat

Mu'tah University, 2008

The "insurable interest" is the distinguishing element of the insurance contract. It distinguishes the insurance contract from gambling contracts. Therefore, most comparative laws have stipulated it as a condition of the insurance contract except the Jordanian law.

This dissertation is an attempt to discuss the legal aspelts of the insurable interest under the Jordanian law.

المقدمة

يقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه" "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً". فالإنسان معرض في طبيعته لأخطار متعددة ومتنوعة في شخصه وماله وأفراد عائلته. لهذا فإنه يحرص على إن يحتاط بالقدر الممكن لمواجهة هذه الأخطار بالوسائل المتاحة له، إلا أنه أمام عجز إمكانياته الفردية -في الكثير من الأحيان- على مواجهة الأخطار بمفرده، فإنه يلجأ إلى وسائل فيها نوع من التعاون بين الأفراد، ومن بين هذه الوسائل، نظام التأمين، إذ أنه يعمل على توزيع عبء المخاطر التي يتعرض لها الأفراد بين مجموعة المؤمنين.

وعلى الرغم من المزايا الاجتماعية والاقتصادية التي يحققها التأمين وهي غنية عن الذكر، إلا أن مشروعيته لم تكن محل إجماع الفقه باعتباره ضرباً من ضروب المقامرة والرهان؛ لهذا فقد حرصت التشريعات التي نظمت نصوص التأمين على اشتراط عنصر المصلحة في التأمين حتى لا ينقلب عقد التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة والرهان وإخراجه من نطاق اللامشروعية.

أما القانون المدني الأردني فقد جاء خالياً من نص يشترط المصلحة التأمينية، إلا أنه تضمن إشارات لها في المادة 937 والتي جاء فيها (1- يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين. 2- ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين -إذا تعدد المؤمنون- قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها)، وكذلك الحال في المادة 938 مدني أردني التي نصت على أنه (إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق).

وإذا كانت أحكام القانون المدني الأردني اكتفت بهذه الإشارات العابرة فإنه بالرجوع إلى إحكام قانون التجارة الأردني نجد أن المادة 313 نصت على أن (كل

شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأمينياً للسفينة ولواحقها...... وبالإجمال كل الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة)، فقد أشار المشرع إلى المصلحة في التأمين على الأشياء القابلة لثمن مالي باستخدام لفظ العلاقة. أما القانون المدني المصري فقد نصت المادة 749 الواردة في باب الأحكام العامة للتأمين على أنه (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين). كما نصت المادة 32 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930 التي وردت في باب التأمين من الأضرار غير البحرية على أن (كل شخص له مصلحة في المحافظة على الشيء يجوز أن يؤمن عليه وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن يكون محلاً للتأمين).

باستعراضنا لنصوص التشريعات السابقة الذكر، فإنه يتضح لنا أنها تحمل في طياتها العديد من الإشكاليات والتساؤلات التي تستحق أن نتناولها بالبحث والدراسة، محاولةً منا تبديد الغموض الذي يكتنف هذه النصوص.

ومن أهم الإشكاليات التي تستوقفنا للبحث والتحليل تعريف المصلحة التأمينية وتحديد التكيف لقانوني لها. فمن الملاحظ أن القانون المدني الأردني لم يتضمن نصا يشترط فيه المصلحة لصحة التأمين، وإنما اقتصر الأمر على إقحام المصلحة في النصوص المتعلقة بالتأمين من الحريق مقترنة بلفظ الشيء مما أدى إلى طرح علامة استفهام كبيرة حول المغزى من وجود هكذا إشارات فهل تفيد أن القانون المدني الأردني يندرج ضمن قائمة قوانين الدول التي تشترط المصلحة لصحة التامين؟ وهل يفهم من استخدامه لأسلوب التخيير بين المصلحة ولفظ الشيء أن كلاهما أمر واحد؟.

أما نصوص القوانين الأخرى فإنها وإن خلت من إيراد تعريف للمصلحة التأمينية، إلا أنها تبقى أفضل حالاً من القانون المدني الأردني، حيث تناولت هذه النصوص الأوصاف وشروط صحة المصلحة وتحديد التكيف القانوني لها.

إلا أن الفقه اختلف في تحديد التكيف القانوني للمصلحة التأمينية إلى اتجاهين، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى أن المصلحة هي محل لعقد التأمين أما الاتجاه الآخر

فقد ذهب إلى أن المصلحة هي سبب لعقد التأمين. لهذا كان لزاماً علينا أن نتناولها بالبحث والتحليل لترجيح الرأي الذي نراه أهلاً للترجيح.

أما الإشكالية الأخرى التي تثيرها التشريعات المنظمة للتأمين عند اشتراطها للمصلحة فإنها تتعلق بنطاق المصلحة، وإذا كان بعضها كقانون التأمين الفرنسي حدد بصورة واضحة وصريحة نطاق المصلحة بقصرها على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، حيث أدرج نصاً يشترط فيه وجود المصلحة في النصوص المتعلقة بالتأمين من الأضرار، فإنه أغلق بذلك باب الخلاف الفقهي في تأويل وتفسير النص. إلا أن المسألة ليست على هذا المنوال في جميع التشريعات، ففي القانون المدني المصري أثار نص المادة 749 جدلاً فقهياً يقوم على أساس أن المشرع المصري ضمّن باب الأحكام العامة للتأمين نصاً يشترط فيه المصلحة التأمينية، وعندما جاء على ذكر أوصافها نص على أن تكون المصلحة ذات طابع اقتصادي، مما أدى إلى انقسام الفقه المصري إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن المصلحة عنصر في عموم التأمين بدليل موضع النص. واتجاه آخر يرى أن المصلحة شرط في التأمين على الأضرار بحكم وصف المشرع لها بالاقتصادية التي لا يتصور وجودها بهذا الوصف إلا في التأمين من الأضرار.

سبق أن أشرنا أن القانون المدني الأردني لم يتضمن سوى إشارات للمصلحة في باب التأمين من الحريق دون أن تكون مسبوقة بنص يحدد فيه نطاقها. إلا إن الفقه الأردني أجمع على أن المصلحة شرط لازم في عموم التأمين بالاستناد إلى نص المادة 166 مدني أردني التي وردت تحت عنوان سبب العقد.بالإضافة إلى تأثره الشديد بالكتابات الفقهية المقارنة دون الرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني فإلى إي حد يمكن القول بصحة هذا الإجماع الفقهي واتساقه مع قانوننا الأردني؟.

ولم تقف النصوص القانونية المنظمة للتأمين عند هذا الحد، فقد أوقفتنا أمام إشكالية أخرى تدور حول طبيعة المصلحة في التأمين، فهل يشترط أن تكون ذات طبيعة اقتصادية أم تكفي المصلحة المعنوية لصحة انعقاد عموم التأمين؟ وعلى

فرض كفاية المصحة المعنوية في التأمين فهل ثمة ضابط يحدد من يملك التـأمين على تلك المصلحة أم يكفي مجرد الإدعاء بتوافرها لانعقاد التأمين؟.

والأمر لم يقتصر على هذا النحو فهناك العديد من التساؤلات أثارتها النصوص السابقة تطرقنا إليها في ثنايا هذه الرسالة والتي تؤكد على أهمية اختيارنـا لهـذا الموضوع بالذات لأن يكون محلا لرسالتنا ومنها: تحديد الوقت الـذي يجـب أن تتوافر فيه المصلحة التأمينية وهل يختلف وقت توافرها باختلاف نـوع التـأمين؟ بالإضافة إلى تحديد أصحاب المصلحة في التأمين سواء كان التأمين من الإضرار أو التأمين على الأشخاص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة كما يتضح من مقدمتها إلى محاولة إثراء المكتبة القانونيـة وعلى الأخص الأردنية؛ التي تفتقر إلى وجود أبحاث متخصصة تتناول موضـوع المصلحة التأمينية. بالإضافة إلى أن معظم المراجع الأردنية العامة التي تطرقـت إلى المصلحة التأمينية عند شرحها للأحكام العامة للتأمين أكتفت بعرض المـسألة كما هي عليه في القانون المدني المصري، مما أدى إلى سحب ذات الحكم الـذي توصل إليه الفقه المصري على التشريع الأردني، ومـن المؤسـف أن لا يتنبـه البعض لدينا إلى هذه الحقيقة القانونية فيسير وراء ما يجري عليه العمل في مصر دون أن يتحقق من اختلاف النصوص ومغايراتها.

وعلى ذلك سنقسم هذه الرسالة على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المصلحة التأمينية

الفصل الثاني: أحكام المصلحة في التأمين من الأضرار

الفصل الثالث: أحكام المصلحة في التأمين على الأشخاص

الخاتمة.

الفصل الأول
ماهيّة المصلحة في عقود التأمين

إن من مبررات مشروعية عقد التأمين وجود مصلحة للمؤمن له في الحفاظ على الشيء أو الشخص من خطر يُخشى وقوعه؛ لهذا فإن معظم الأنظمة القانونية على اختلاف توجهاتها تتفق على اشتراط توافر المصلحة في عقد التأمين، وإذا كان هناك شبه إجماع على تطلب المصلحة في عقد التأمين، فإن ثمة جدل في الفقه حول تحديد التكييف القانوني للمصلحة التأمينية، إذ يتنازعها أكثر من اتجاه، فاعتبرها البعض محلا للتأمين، وقال البعض الآخر بأنها سبب لعقد التامين ولكل منهم حججه.

وفي سبيل الوصول إلى تحديد ماهيّة المصلحة التأمينية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لتحديد مفهوم المصلحة التأمينية، والثاني للشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية.

1.1 مفهوم المصلحة التأمينية

على الرغم من تعدد تعريفات المصلحة التأمينية بحسب مصادرها ومراجعها غير أنّ جميعها تدور في فلكٍ واحدٍ، وهو ضرورة المصلحة التأمينية لقيام عقد التأمين لتحقيق أهدافه المشروعة، والحيلولة دون إساءة استغلالها والانحراف عنها. وهذا ما تكاد تجمع عليه معظم التشريعات المقارنة عند تنظيمها لموضوع التأمين باشتراطها وجود المصلحة التأمينية لصحة عقد التأمين.

وقد أحيطت مسألة المصلحة التأمينية كشرط ضروري لصحة عقد التأمين باهتمام الفقه عند دراسة موضوع التأمين، ولكن أهم ما يلاحظ في تفاصيل هذا الاهتمام هو اختلاف وجهات النظر في التكييف القانوني للمصلحة التأمينية والتي تبلورت في اتجاهين أساسين هما: الاتجاه الأول ذهب إلى أن المصلحة محلٌ لعقد التأمين، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن المصلحة سببٌ لعقد التأمين.

وفي سياق تحديد مفهوم المصلحة التأمينية سنحاول الوقوف على تعريف المصلحة أولا وبعدها على أهمية المصلحة التأمينية وسيخصص المطلب الثالث للحديث عن التكييف القانوني للمصلحة التأمينية.

1.1.1 تعريف المصلحة التأمينية

يتضمن لفظ المصلحة في الفروع القانونية المختلفة العديد من المدلولات، فقد استعملت المصلحة في نطاق الحق، حيث عرف (اهرنج) الحق بأنه (مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون)[1]، فالمصلحة حسب هذا التعريف هو غاية الحق والهدف منه[2]، ولم يقتصر استعمال لفظ المصلحة على نطاق تعريف الحق إنما استعمل ضمن أصول المحاكمات المدنية باعتبار المصلحة شرطا لقبول الدعوى وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها[3]، وتّعرف المصلحة وفقا لهذا الاستعمال بأنها الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم بطلباته، أوهي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، وفي هذا المعنى فقد أشارت المادة 932 من القانون المدني الأردني إليها حيث جاء فيها (لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها).

وأخيراً فإن هناك استعمالا آخر للفظ المصلحة، وهي مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، أي المصلحة التأمينية، وتختلف هذه الأخيرة

---

(1) للمزيد عن تعريفات المقدمة للحق انظر: الصيرفي، ياسر، دروس في المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، ص20.

(2) وقد وجه لهذا التعريف العديد من الانتقادات أهمها، أن المصلحة هي الغاية من الحق ولا يجوز أن يعرف الشيء بأنه نفس الغاية التي نرمي إلى تحقيقها. انظر: غنايم، حسين، المصلحة في التأمين لبحري، رسالة دكتوراه، القاهرة 1979، ص93.

(3) حيث نصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون).

اختلافا جوهريا عن باقي مدلولاتها[1]، ولذلك سيكون تركيزنا وجلّ اهتمامنا حول تحديد معنى المصلحة في نطاق عقد التأمين.

لقد تعددت التعريفات المقدمة للمصلحة التأمينية إلا أنها جميعا تؤكد على أن الاعتبار الأساسي الذي يستوجب تطلب المصلحة التأمينية مستمد من فكرة التأمين ذاتها ومنع تحوله إلى ضرب من المقامرة والرهان، وللوقوف على هذه التعريفات يجب أولا استعراض التعريف التشريعي للمصلحة التأمينية ومن ثم التعريف الفقهي لها.

أولاً: التعريف التشريعي للمصلحة التأمينية

إذا كانت معظم الأنظمة التشريعية تحرص على النص صراحة على ضرورة وجود المصلحة التأمينية، فأن أهم ما يمكن لمسه هو غياب التعريف التشريعي الموحد للمصلحة التأمينية. وهذا ما سيوضح في العرض الآتي لموقف بعض التشريعات المدنية والتأمينية في كل من التشريعات التالية:

الوضع في التشريع الفرنسي:

تنص المادة 121-6 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1976 في فقرتها الثانية على أن (كل شخص ذي مصلحة في المحافظة على شيء يمكنه التأمين عليه وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يمكن أن يكون محلا للتأمين)[2].

ويلاحظ على هذا النص أمران، **أولهما**: أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا محددا للمصلحة التأمينية، بل أعطى أوصافا للمصلحة التي يمكن التأمين عليها فقد تكون ذات طبيعة اقتصادية أو أدبية بحكم إطلاقه للفظ المصلحة، كما تصلح أن

---

(1) للمزيد عن مدلول لفظ المصلحة في مواضيع مختلفة في القانون انظر: غنايم، المصلحة في التأمين البحري، ص91.

(2) Toute personne ayant un interet a la conservatiod: une chose peut a faire assurer.

تقابل المادة ل 121-6 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1976. نقلا عن: إبراهيم، جلال إبراهيم، التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1994م، ص370.

تكون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة. **وثانيهما:** أن المشرّع الفرنسي أورد هذه المادة في النصوص الخاصة بالتأمين من الأضرار، ولذلك فإنه يستوجب توافر المصلحة في التأمين من الأضرار دون الأشخاص.

أما الوضع في القانون الإنجليزي:

فقد نصت المادة الخامسة من قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 على ما يلي: (1- استنادا إلى نصوص هذا القانون يكون الشخص ذا مصلحة تأمينية إذا كان يهمه أمر المخاطرة البحرية 2- وبصورة خاصة يهم الشخص أمر المخاطرة البحرية حيث يكون ذا علاقة قانونية أو تقرها العدالة بهذه المخاطرة بالشيء المؤمن عليه والمعرض للخطر بحيث يمكن أن يستفيد من سلامة وصوله في الوقت المحدد أو أن يتضرر من فقدانه أو تعيبه أو تأخيره أو أن يتحمل مسؤولية بسببها)[1].

ومن الملاحظ أن المشرّع الإنجليزي حاول وضع تعريف للمصلحة التأمينية وإن لم يكن تعريفا شاملا، حيث وضع الأطر الخارجية للمصلحة التأمينية عن طريق تحديد الأشخاص الذين يملكون المصلحة التأمينية والحالة والكيفية التي يعتبر فيها المؤمن له ذا مصلحة يمكنه التأمين عليها إلا أنه لم يتطرق إليها بشكل مباشر[2].

أما الوضع في التشريع المدني المصري:

فينظم شرط المصلحة في التأمين في المادة 749 مدني مصري والتي تنص على أن (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) وإذا كان المشرع الفرنسي لم يورد تعريفا للمصلحة التأمينية فمن الملاحظ أن المشرع المصري قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث وردت المادة 749 مدني مصري في باب الأحكام العامة لعقد التأمين، ومن ثم اشترط المشرع المصري في المصلحة أن تكون اقتصادية مشروعة، مما أثار خلافا بين

---

(1) نقلاً عن: شكري، بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، عمان 2007، ص815.

(2) غنايم، المصلحة في التأمين البحري، ص105.

الشراح حول ما إذا كانت المصلحة من مستلزمات التأمين على العموم، لا فرق في ذلك بين أن يكون التأمين على الأشخاص أو من الأضرار أم لا[1].

أما الوضع في التشريع الأردني:

فبالرجوع إلى القانون المدني الأردني لم يقتصر الوضع على عدم تعريف المصلحة، بل تعدى ذلك إلى عدم النص عليها إجمالا، وهذا ما يتضح من استقراء المادة 920، والتي تنص على أنه (التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده إذا تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن). إلا أنّ المشرع الأردني في قانون التجارة البحرية أشار في المادة 313 والتي جاء فيها (كل شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأمينا للسفينة ولواحقها............ وبالإجمال على الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة). حيث يستنتج من كلمة (علاقة) المشار إليها في النص مصلحة الشخص في إبرام التأمين[2]. ومن الملاحظ على المادة 313 تجارة بحرية أردني أنها أشارت إلى موضوع المصلحة في التأمين على الأشياء القابلة لثمن مالي؛ فهي تصلح أن تكون سندا قانونيا للقول بوجوب المصلحة في التأمين من الأضرار.

وإزاء غياب النص التشريعي الذي يستوجب المصلحة في عقد التامين في القانون المدني الأردني فقد تباينت آراء الشراح في محاولة إيجاد الأساس القانوني لها انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني.

---

(1) للمزيد عن هذا الخلاف، انظر ص 93 من هذه الرسالة.

(2) العطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة، عمان 1995م، ص188.

أولاً: اتجه جانب من الشراح[1] إلى الاستناد لنص المادة 166 مدني أردني، والتي تنص على أنه (لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه) فإذا كان التشريع المدني الأردني قد خلا من نص صريح على المصلحة التأمينية إلا أنه يمكن إيجاد الأساس القانوني لها فيما جاءت به المادة 166 مدني أردني[2].

ونرى أن أهم ما يؤخذ على هذا الرأي: أن القول بأن نص المادة 166 مدني أردني يصلح أساسا قانونيا لاشتراط المصلحة التأمينية، قول غير سليم، ذلك أن المادة 166 مدني أردني وردت في باب الأحكام العامة تحت عنوان سبب العقد، فهذا يؤدي إلى الخلط بين مفهوم المصلحة التأمينية وركن السبب، وعندها سيبرر موقف المشرع الأردني بعدم إفراد نص خاص للمصلحة التأمينية مكتفيا بالقواعد العامة، ويستبعد احتمال أن المشرع الأردني قد قصد بعدم النص على المصلحة التأمينية دمج المصلحة مع ركن السبب، فبالرجوع إلى القواعد المنظمة لعقد التأمين في المواد 937 و938 مدني أردني[3] نجد المشرع الأردني يشير في أكثر من موضع إلى اعتبار الشيء المؤمن عليه مصلحة للمؤمن له، وهو ما يفيد بأنه يعتبر المصلحة هي القيمة المالية للشيء المؤمن عليه التي يرد عليها عقد التأمين وليست سببا له.

---

(1) ومن هؤلاء الشراح: العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ص188؛ وكذلك الكيلاني، محمود، عقود التأمين من الناحية القانونية، ط1، عمان 1999م، ص86.

(2) العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ص189.

(3) الماد 937 مدني أردني (1- يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منهما وأسماء غير من المؤمنين.2- ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين- إذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها). أما المادة 938 مدني أردني فتنص على (إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من حريق).

ثانياً: أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى القول بأنه وبالرجوع لنص المادة 922 مدني أردني نجد المشرع الأردني قد تعرض لبيان أنواع المصالح التي يجوز التأمين عليها حيث جاء فيها "مع مراعاة أحكام المواد السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الأمانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها" ويفهم من هذا النص أن المشرع اشترط ولو بطريقة غير مباشرة توافر المصلحة في التأمين[1].

ومما يؤخذ على هذا الرأي أن المادة 922 جاءت واضحة تمام الوضوح فقد نصت على الأخطار التي يجوز التأمين عليها وليس المصالح، وهذا خلط فادح بين المصلحة والخطر، إلاّ إذا كان يرى أن المصلحة والخطر وجهان لعملة واحدة.

ومن هذه العرض والتعليق عليه فقد ثبت لنا من خلال نصوص القوانين المقارنة أنها لم تعط تعريفا للمصلحة التأمينية، وإنما جاءت لتعطي أوصافا وتحدد الأطر الخارجية للمصلحة التأمينية التي يمكن التأمين عليها، ولذلك كان من الضروري أن يتصدى الفقه لهذه المهمة مستلهما في ذلك الأوصاف والخصائص التي خلعها المشرع على المصلحة.

كما أنه لا بد من التسليم بغياب النص التشريعي في القانون المدني الأردني الذي لم يشترط المصلحة التأمينية بصورة صريحة وإنما اكتفى بإشارات عابرة قد يحمل إقحامها في نصوصه على أكثر من معنى فهي لا تقطع الشك باليقين أن المشرع أراد بذلك اشتراط المصلحة بشكل مؤكد وإنما يمكن أن تكون مجرد أمارات ودلائل تقبل إثبات العكس على أن المقصود منها اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار فقط بحكم موقع الإشارة كما سنوضح لاحقا.

ثانياً: التعريف الفقهي

أمام غياب التعريف التشريعي الموحد للمصلحة التأمينية، فقد تعددت التعريفات الفقهية المقدمة للمصلحة التأمينية ويمكن الاستشهاد بالتعاريف التالية:

---

(1) القيام، خالد، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ط1، مكتبة ابن خلدون، عمان 199م، ص114.

لقد ذهب رأي في الفقه إلى أن المصلحة هي " القيمة المالية للشيء المؤمن عليه وهي القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر "[1]. ومن الملاحظ أن هذا الرأي يعرف المصلحة التأمينية من زاوية خاصة، فيعتبر من أنصار الاتجاه الفقهي القائل أن المصلحة ليست عنصرا إلاّ في التأمين من الأضرار دون الأشخاص، ومن هنا يتضح مدى التوافق بين تحديد مفهوم المصلحة بأنها قيمة مالية للشيء المؤمن عليه، وبين كون المصلحة لا تشترط إلاّ في التأمين من الأضرار.

إلا أن تعريف المصلحة على أنها القيمة المالية للشيء لم يخلو بدوره من النقد، فالقيمة المالية للشيء تعني في المفهوم الاقتصادي ما يوازي هذا الشيء بالنقد، أي أن الأمر هنا يتعلق بالمقابل النقدي كما أن القيمة المالية مختلفة عن المصلحة، لأن المستأمن (المؤمن له) ولو لم يكن مالكا للشيء كله، بل يملك حصة فيه يحق له التأمين في صدد ما يملكه على هذا الشيء لأن مصلحته في ذلك أن لا يتضرر أو يصاب بخسارة، ومصلحته هنا في عدم تحقق الخطر على الرغم من أن هذه المصلحة لا تساوي القيمة الكلية للشيء[2].

ونتيجة لهذا الانتقاد حمل البعض إلى تعريف المصلحة على أنها (العلاقة بين شخص طالب التأمين والشيء المراد التأمين عليه والمعرض لخطر معين يتهدده بحيث يصيب ذلك الشخص ضرر عند وقوع هذا الخطر أو يستفيد من عدم وقوعه)[3]. أما تعريف المصلحة على أنها علاقة بين الشخص والقيمة المالية للشيء لم يسلم من النقد من قبل الفقه بالقول (أن هذه العلاقة لا يمكن اعتبارها موضوعا لحماية التأمين، كما أن موضوع التأمين -بمعنى الضمان التعاقدي- يبدو

---

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد الثاني، عقود الغرر) ص1524؛ وفي ذات المعنى انظر: خضر، خميس، العقود المدنية الكبيرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1979م، ص438.

(2) غنايم، المصلحة في التأمين البحري، ص102.

(3) مبروك، رمزي فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1992م، ص280.

كأنه ملكية محددة يرتبط به المستأمن، وليس هو العلاقة ذاتها، فإذا أمنت بصفتي مالكا لعقار ما وعقدت تأمينا ضد خطر الحريق للعقار، فإن علاقتي أو ارتباطي بالشيء ليست بصفتي مؤمنا عليه، فالمؤمن عليه هو القيمة المالية المتضمنة في الشيء الذي أكون مرتبطا به، فإن موضوع الحماية والتعويض ليس هو الوضع الاقتصادي الواقعي، ولكن القيمة الاقتصادية)[1].

في حين ذهب رأي آخر إلى أن المصلحة هي (مصلحة مالية في حياة شخص أو بقاء شيء بحيث ينشأ عن وفاة هذا الشخص أو هلاك أو فقد ذلك الشيء خسارة مالية)[2].

واضح أن القول بأن المصلحة هي مصلحة لا يعد تعريفا. و كما يستنتج من هذا التعريف بأن صاحبه مع الاتجاه القائل بأن المصلحة يجب أن تكون ذات طبيعة اقتصادية في عموم التأمين، وهذا ما يفسر قوله بأن المصلحة هي مصلحة مالية.

في حين قدم الفقه رأيا يعتبر تعريفا للمصلحة وهو (أن يفيد المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر، فوقوع الخطر ليس في مصلحة المؤمن له، ولهذا فهو يؤمن نفسه أو ماله)[3]، وأهم ما يمكن استقراؤه من تعريف هذا الاتجاه أنه من أنصار الاتجاه الفقهي القائل بأن المصلحة ركن في التأمين عموما سواء أكان تأمينا من الأضرار أو تأمينا من الأشخاص، ولهذا فقد عرفها على ذلك الشكل.

وبعد هذا العرض المتقدم لمجمل التعريفات التي قدمها الفقه للمصلحة التأمينية فإنه يمكن تلخيص جملة ما توصلنا إليه بالنقاط التالية:

1. أن المصلحة ليست الشيء ذاته، فمالك السيارة عندما يبرم تأمينا إنما يبرمه على مصلحته في بقاء هذه السيارة وليس على السيارة ذاتها، وهو للأسف

---

(1) الصباغ، كامران حسن، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه، القاهرة 1983م، ص85.

(2) نجيب، سامي، تشريعات التأمين، ط1، القاهرة 1993م، ص59.

(3) العطار، أحكام التأمين، ص50؛ وفي ذات المعنى انظر: شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط2، القاهرة 1987م، ص249.

ما اعتقده مشرعنا المدني الأردني عندما خلط بين الشيء والمصلحة عند استخدامه لأسلوب التخيير بين المصلحة والشيء في المواد المتعلقة في التأمين من الحريق، على نحو يفهم من طريقة صياغته لهذه المواد أن المصلحة والشيء أمران مترادفان فكلاهما أمر واحد. وهذا أمر منتقد وفق الرأي الراجح في الفقه[1]، فالمصلحة ليست الشيء ذاته بدليل أنه يمكن إبرام عقود متعددة على ذات الشيء بتعدد المصالح فمالك العقار له مصلحة في التأمين على عقاره، ومستأجر العقار ذاته له مصلحة في التامين عليه ضد مسؤوليته عن احتراقه. فالعقود إذن تتعدد بتعدد المصالح على نحو لا يجوز القول معه أن المصلحة هي الشيء ذاته.

2. كما أن المصلحة ليست دائما هي القيمة المالية الكلية للشيء، لأن القول بذلك يجعلنا نحصر من يملك المصلحة في التأمين بمالك الشيء كله في حين أن الأمر ليس على هذا النحو بدليل أن من يملك حصة في الشيء يملك التأمين عليه كالشريك على الشيوع، زد على ذلك أن صاحب المصلحة قد لا يكون مالكا لهذا الشيء أو حصة فيه، ومع ذلك فإنه من المتصور أن تتوافر له مصلحة في التأمين، كصاحب حق الانتفاع أو حق الرهن. وفي مثل هذه الحالات لا تتساوى مصلحتهم بالقيمة الكلية للشيء فالدائن المرتهن تقدر مصلحته بقدر ما له من حق ومصلحة المستأجر في التأمين ضد مسؤوليته تقدر بقدر التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤجر عند هلاك العين المأجورة وهكذا...

3. علاوة على أن تعريف المصلحة بأنها القيمة المالية للشيء يؤدي إلى استبعاد المصلحة المعنوية من نطاق التأمين فإنه قبل ذلك يؤدي إلى استبعاد المصلحة من نطاق التأمين على الأشخاص حيث أن هذا التعريف حصر القيمة المالية بالشيء فقط دون أن يأتي على ذكر أن ثمة قيمة مالية أو أدبية في بقاء الأشخاص على قيد الحياة.

---

(1) انظر ما سبق عرضه من آراء فقهيه، ص18.

4. كما أن المصلحة ليست هي العلاقة بين المؤمن له والشيء، فليس صحيحا القول بأن ثمة علاقة بين شخص وشيء وإنما هي سلطة الشخص على شيء معين أو قيمة معينه يقرها القانون بحيث يستطيع بمقتضى هذه السلطة أو الاختصاص أن يقوم بأعمال معينة تحقق له منفعة تتعلق بهذا الشيء. وهو ذات المعنى الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون التجارة البحرية على أن كل شخص صاحب علاقة بالأشياء القابلة لثمن مالي ومعرضة لأخطار الملاحة يمكنه إبرام تأمين عليها، حيث نصت المادة 313 من قانون التجارة البحرية على أنه (كل شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأمينا للسفينة ولواحقها....... وبالأجمال كل الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة).

وعليه، فإننا نتوصل إلى أن المصلحة هي (قيمة مادية أو معنوية في بقاء الشيء أو الشخص المؤمن عليه).

2.1.1 أهمية المصلحة التأمينية

إذا كانت الحكمة من مشروعية التأمين بوصفه وسيلة تعاون بين مجموعة المعرضين لنفس الخطر، فإن هذه الحكمة تبدو أكثر وضوحا باشتراط المصلحة التأمينية، في ضوء ما شاب عمليات التأمين من انحراف واستخدامها للإثراء غير المشروع وما ارتكب من حوادث غير أخلاقية بسبب غياب النص المشترط للمصلحة التأمينية.

ومن الأمثلة على ذلك أنه في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في فرنسا مثلا تفشت ظاهرة قيام المرضعات بالتعاقد على تأمين حياة الأطفال الذين كن يقمن بإرضاعهم، ولوحظ عندئذ ارتفاع معدل الوفيات بين الأطفال المؤمن على حياتهم بسبب إهمال متعمد من المرضعات أو نتيجة افتعال أسباب الوفاة للأطفال[1]، وكذلك الحال في إنجلترا فقد انتشرت ظاهرة التأمين على المشاهير

(1) نجيب، تشريعات التأمين، ص60.

من أفراد المجتمع بواسطة أفراد عاديين لا تربطهم بهم أي صلة وشـاب مـوت بعض هؤلاء الكثير من الغموض، ما يوحي بتعمد أحـداث الخطـر مـن جانـب المستفيدين[1].

ومن هنا تبدو لنا أهمية المصلحة في التأمين من عدة زوايا هي:

أولاً: تمنع المصلحة في التأمين المؤمن له أو المستفيد من تعمد إيقاع الخطـر المؤمن منه، فإذا لم يكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المـؤمن منـه، كما لو تم التأمين من غير مالك أو لم يكن صاحب حق على الشيء المؤمن عليه، فإنه سيفتح الباب أمام قيام المؤمن له بإحداث الخطر طمعا في الحصول على مبلغ التأمين، وتعمل المصلحة على منع تعمد وقوع الخطر على النحو التالي:

أ. إن المصلحة التأمينية تحدد الحد الأقصى للتعويض المستحق الـذي يدفعـه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد في حالة تحقق الحادث المؤمن منه، وذلـك بالنسبة للتأمين من الأضرار[2]، فيحول دون إثراء المؤمن لـه لأنـه لـن يتقاضى إلا ما يعوضه لجبر الضرر الذي لحق به، فالحفاظ على الـشيء وبقاؤه سليما أفضل للمؤمن له من افتعال الخطر.

ب. إن المصلحة التأمينية تحدد من لهم الحق في التقدم لشراء وثيقـة التـأمين وتشترط فيهم شروطا معينة، وبذلك تبعد عن عمليـة التـأمين الأخطـار المتعمدة وتلك التي نشأت عن إهمال المؤمن له واستهتاره لمجرد شـرائه وثيقة التأمين[3]، فالمهم عنده هو الحصول على مبلغ التأمين، فلا تهمه حياة المؤمن عليه كما لا يهمه هلاك الشيء المؤمن عليه أو إتلافه، فهو يـسعى دائما إلى الحصول على مبلغ التأمين.

ثانياً: إن المصلحة التأمينية تباعد بين التأمين والمقامرة والرهان، إن الهـدف الآخر الذي يستوجب توافر المصلحة في التأمين مستمد من التأمين ذاته، وانسجاما

---

(1) أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص213.

(2) فرج، توفيق، أحكام الضمان في القانون اللبناني، ط1، مكتبة مكاوي، بيـروت 1975م، ص124؛ أبو السعود، أصول التأمين، ص215.

(3) إبراهيم، التأمين، ص391؛ أبو السعود، أصول التأمين، ص215.

مع هدفه وتلافيا لسوء استغلاله وتحوله إلى ضرب مـن المقـامرة أو الرهـان، فالمقامرة هي اتفاق بين طرفين يدفع بمقتضاها الطرف الأول إلى الثاني مبلغا من المال في مقابل تعهد الطرف الثاني بدفع مبلغ أكبر نسبيا في حالة تحقـق حـادث احتمالي معين، ومن هنا يتشابه عقد التأمين مع عقود المقامرة والرهـان، ولكـن اشتراط وجود المصلحة التأمينية للمؤمن له في الـشخص أو الـشيء موضـوع التأمين يجعل هذا التشابه ظاهريا سطحيا[1]، فإذا لم تتوافر المصلحة في الشيء أو الشخص محل التأمين كان من السهل علىّ المؤمن له أن يعقد تأمينا على شيء لا يملكه أو على حياة شخص لا تربطه به صلة دم أو قرابة وكل هذا لا يخلـو مـن عنصر المقامرة.

ومن هنا نفهم كيف أن المصلحة التأمينية من المبادئ الأساسية التـي تـشترط لصحة عقد التأمين، فوجودها يضفي على التأمين صفة المـشروعية، وانعـدامها يحول التأمين إلى رهان غير مشروع وباعث على ارتكاب الجرائم غير الأخلاقية للمضاربة على مبلغ التأمين.

3.1.1 التكييف القانوني للمصلحة التأمينية

أثارت مسألة التكييف القانوني للمصلحة في التأمين خلافا في تحديـدها، فقـد اختلف الشراح في تحديد التكيف القانوني للمصلحة التأمينية على عكـس معظـم التشريعات المقارنة التي سلكت مسلكا واحدا في تحديده، فتنص جميعها بصورة أو بأخرى على أن المصلحة هي محل لعقد التأمين، وسوف نعرض التكيف القـانوني للمصلحة التأمينية في كل من التشريعات المقارنة والاتجاهات الفقهية:

أولاً: التكييف القانوني للمصلحة في التشريعات المقارنة:

في الواقع أن الأنظمة القانونية تسلك مسلكا واحدا في تحديد التكيف القـانوني للمصلحة التأمينية ومثال على ذلك في **قانون التأمين الفرنسي** لـسنة 1976 فـي المادة 121-6 التي بمقتضاها تحدد التكيف القانوني للمصلحة التأمينية بأنها محـل

---

(1) أبو السعود، أصول التأمين، ص215ح وفي ذات المعنى: منصور، موريس، دراسات في التأمين، ط1، دار المعارف، بغداد 1979م، ص53.

لعقد التأمين حيث جاء فيها (كل شخص له مصلحة في المحافظة على الشيء يجوز له أن يؤمن عليه، وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود من عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلا للتامين).

وكذلك الحال في **التشريع المصري** شأنه شأن المشرع الفرنسي، فقد اتفقا على أن المصلحة هي محلٌ لعقد التأمين بموجب نص صريح في المادة 749 مدني مصري التي جاء فيها (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين).

أما الوضع في التشريع الأردني: فأمام التسليم بأن المشرع الأردني لم يورد نصا صريحا لاشتراط المصلحة التأمينية فإن تحديد التكيف القانوني للمصلحة أمرٌ لا يخلو من الصعوبة فبالرجوع إلى نصوص المواد التي جاءت على ذكر لفظ المصلحة 937 و938 مدني أردني فإنهما يطرحان التساؤل حول قصد المشرع الأردني من تكرار النص على المصلحة مقترنة بلفظ الشيء؟ إذ باستقراء النصوص السابقة نرى أن المشرع الأردني خلط بين الشيء والمصلحة، إذ اعتبر أن الأخيرة تعادل القيمة المالية للشيء ويظهر هذا بوضوح من استخدامه لحرف التخيير (أو) فمؤدى ذلك أن الشيء والمصلحة من وجهة نظره أمرٌ واحدٌ فكلاهما يرد عليهما عقد التأمين.

وعلى ما يبدو أن المشرع الأردني ينسجم مع الاتجاه الفقهي القائل بأن المصلحة هي القيمة المالية للشيء وهذا أمر منتقد لأنه يؤدي بنا إلى حصر من يملك المصلحة في التأمين على الشيء بأن يكون مالكا للقيمة الكلية للشيء، فإذا كان يملك حصة منها انعدمت مصلحته في هذه الحالة لأن الأخيرة يجب أن تعادل القيمة النقدية للشيء. في حين أن الواقع العملي يجيز للمؤمن له أن يؤمن على الشيء بقدر حصته على الرغم أنها لا تساوي القيمة الكلية للشيء.

وخلاصة القول: إن الغموض الذي يكتنف التشريع المدني الأردني في تحديده للتكيف القانوني، وقبل ذلك في اشترط المصلحة في عقد التأمين، لم يثر مثله في التشريعات محل المقارنة، لأن المسألة حسمت في هذه التشريعات بنص صريح باعتبار المصلحة محلا لعقد التأمين كما هو الحال في التشريع الفرنسي

والمصري، ولذلك لا بد من النص صراحة على المصلحة التأمينية مع توضيح التكييف القانوني الأنسب لها.

ثانياً: الاتجاهات الفقهية في تحديد التكييف القانوني للمصلحة:

إذا كان هناك شبه إجماع تشريعي في تحديد التكييف القانوني للمصلحة، فإنّ ثمة جدل في الفقه حول هذه المسألة حيث انقسم الفقه في صدد الإجابة على السؤال المطروح في هذه المسألة إلى اتجاهين وهو ما يقتضى شرح حجج كل منهما على النحو الآتي:

الاتجاه الأول(1): ذهب إلى أن المصلحة سبب لعقد التأمين، فانعدام المصلحة يجعل عقد التأمين باطلا لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته، فحسب هذا الاتجاه تعتبر المصلحة هي السبب الذي من أجله سعى المتعاقدان لإبرام العقد وهو الغرض المقصود من العقد ، وهي الباعث الدافع إلى التعاقد، فكما هو معروف في نظرية العقد فأن السبب ركنٌ هامٌ من أركان أي عقد، فأركان العقد ثلاثة هي: التراضي والمحل والسبب، فالمصلحة في التأمين هي سبب العقد حيث هي التي تضفي على التأمين الشرعية القانونية، إذ أن المصلحة تباعد بين التأمين والقمار(2).

ويذهب جانب من هذا الاتجاه إلى أن (سبب التزام المؤمن له هو تغطية الآثار المالية للخطر عند وقوعه أو ضمان المصلحة المالية التي يودي بها أو ينتقص منها وقوع الخطر المؤمن منه حيث أن عقد التأمين يختلف عن عقود المعاوضة المألوفة، ففي هذه العقود يكون كل من البدلين محكوما بالبدل الآخر في تقدير قيمته وفي استحقاقه، أما في عقد التامين فقيمة التأمين يحكمها عنصر آخر خارج عن المعاوضة هو عنصر الخطر المؤمن منه، فقيمة التأمين ترتبط دائما في استحقاقها بوقوع الخطر، بحيث إذا لم يقع خلال مدة التأمين لا تستحق هذه القيمة

---

(1) منهم: الجمال، أصول التأمين، ص261؛ عبدالرحمن، فايز أحمد، المصلحة في التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م، ص5؛ الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، ص76.

(2) عبدالرحمن، المصلحة في التأمين، ص5.

أبدا، وقيمة التأمين ترتبط كذلك بالخطر المؤمن منه في تقديرها بطريـق مباشـر أحيانا وغير مباشر أحيانا أخرى، فهي ترتبط به بطريق مباشر في تـأمين الذمـة المالية، حيث تقدر قيمة التأمين بمقدار الضرر المترتب على وقوع الخطر وهـي ترتبط به بشكل غير مباشر في تأمين الأشخاص حيث تقدر هذه القيمة بقيمة القسط الذي يقدر على أساس معدل الخطر)[1].

غير أن جانباً من هذا الاتجاه يردّ على هذا القول بأن السبب لا يحقـق الغايـة التي من أجلها اشترطت المصلحة المتمثلة في إبعاد شـبهة المـضاربة، وتـوفير الحماية للشيء أو الشخص موضوع التأمين، فالبطلان المبني على عدم مشروعية السبب يقتضي التحقق من عدم المشروعية لحظة انعقاد العقد؛ لأن البطلان جـزاء لعيب يلحق العقد لحظة تكوينه، وهو ما يعني أن بطلان العقد يتطلب إثبـات نيـة طالب التأمين غير المشروعة لحظة الانعقاد، أما إذا ظهرت فيما بعد، فإن مفهـوم السبب لا يحقق الحماية للمؤمن عليه، بالإضافة أنه من الممكن أن يكون المـستفيد غير طالب التأمين، فيظل أجنبياً عن العقد فإذا اتجهت نيته إلى قتل المؤمن علـى حياته أو هلاك الشيء فلا يمكن التعويل على هذه النية بعدم مشروعية سبب العقد؛ لأن الباعث غير المشروع الذي يعتد به هو الذي يقوم لدى إحدى المتعاقدين وليس لدى أجنبي عنه[2].

الاتجاه الثاني[3]: ذهب إلى أن المصلحة محل لعقد التأمين، فانعدام المـصلحة يجعل عقد التأمين باطلا لانعدام محله أو لعدم مشروعيته، حيـث أن محـل عقـد التأمين يتكون من مجموعة من العناصر، فالخطر الـذي يخـشى مـن وقوعـه، والقسط وهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التامين الذي هو محل التـزام المـؤمن عند وقوع الخطر و وراء كل ذلك المصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منـه.

---

(1) الجمال، مصطفى، أصول التأمين، ط1، بيروت 1999م، ص261.

(2) علي، جابر محجوب، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد3، سنة 29 لعام 2002م، ص218.

(3) ومن هؤلاء الفقهاء: الزعبي، محمد، عقـد التـأمين، ط1، القـاهرة 1982م، ص102؛ وكذلك: إبراهيم، التأمين، ص379؛ وكذلك: منصور، أحكام التأمين، ص91.

وهذا ما يجمله الدكتور عبد الرزاق السنهوري بالقول (يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر فالخطر إذن هو وراء القسط ومبلغ التأمين، والمقياس الذي يقاس به كل منهما). فلما وصل حديثه إلى المصلحة قال موضحاً (ومن ذلك نرى أن محل التأمين هو، في الواقع من الأمر ليس الشيء المؤمن عليه نفسه وليس هو قيمته المالية، وإنما هو مصلحة المؤمن له في إلا يتحقق خطر معين)[1].

وذهب هذا الاتجاه إلى تبرير أن المصلحة هي محل للتأمين في التعبير الدقيق وليس الشيء المؤمن عليه وليس هو القيمة المالية لهذا الشيء ولكن المصلحة المرتبطة به، أي مصلحة من أمن على هذا الشيء، ولكن اللغة الدارجة اعتادت على الخلط بين الشيء المؤمن عليه والمصلحة المؤمن عليها[2]. ولما كان من الممكن أن تتعدد المصالح التي تتعلق بشيء واحد وفقاً لتعدد الأشخاص الذين تنسب لهم هذه المصالح، فإنّها يمكن أن تكون محلا لعقود متعددة وهذا الأمر يدل على أن محل عقد التأمين يتجسد في الحقيقة في المصلحة التي للشخص على الشيء، وليس الشيء ذاته، ويؤيد ذلك أنّه لا يجوز في القاعدة العامة تعدد عقود التأمين في شيء واحد متى كانت مبالغ التأمين المستحقة بمقتضاها تزيد عن قيمة هذا الشيء[3].

إلا إنه قد أخذ على هذا الاتجاه الذي يرى أن المصلحة هي محل لعقد التأمين وليس الشيء، بأن المشرع العراقي أكثر توفيقا في تحديد محل التأمين لأن الشيء وليس المصلحة هو وعاء الحادث ويبرر هذا الرأي، إذ يجوز في بعض أنواع التأمين إبرام العقد مع انعدام المصلحة وقت إبرامه، ويذكر مثالا على ذلك قانون التأمين البحري الإنكليزي الذي أجاز إبرام العقد بالرغم من انعدام المصلحة مثل

---

(1) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ص1217.

(2) إبراهيم، التأمين، ص379.

(3) شرف الدين، أحكام التأمين، ص249.

قيام البائع في بيع السيف[1] بالتأمين على البضاعة بعد تحميلها على السفينة بالرغم من انعدام مصلحته فيها.فضلا عن ذلك فأن المصلحة لا يتصور تضررها إلاّ إذا تضرر مصدرها ومصدر هذه المصلحة هو الشيء الذي تتعلق به، فمن باب أولى أن يكون مصدر المصلحة وليس المصلحة ذاتها هو محل عقد التأمين[2].

رأينا في المسألة: ومن هنا يتضح لنا من العرض المتقدم أنّنا بصدد رأيين متعارضين يذهب أحدهما إلى اعتبار المصلحة سببا لعقد التأمين في حين يتجه الرأي الآخر إلى أن المصلحة محل لعقد التأمين وهو الرأي الذي نميل إليه، فانعدام المصلحة يجعل عقد التأمين باطلا لانعدام محله، أما ما ساقه الرأي الآخر من حجج لاستبعاد هذا التكييف فإنها تقبل المناقشة والرد على النحو التالي:

أولاً: إن التكييف القانوني الأسلم للمصلحة التأمينية في التشريع المدني الأردني هو اعتبارها عنصر من عناصر محل عقد التأمين فنصوص المواد 937 و938 مدني أردني قد توحي عباراتها بأن المصلحة أو الشيء المؤمن عليه هما اللذان يرد عليهما عقد التأمين، حيث اعتبر المشرع الأردني الشيء المؤمن عليه مصلحة للمؤمن له وهو ما يفيد أن المصلحة تمثل قيمة مادية تساوي قيمة الشيء المؤمن عليه.

ثانياً: إن القول بأن المصلحة هي الغرض المقصود من العقد وهي الباعث الدافع إلى التعاقد يؤدي إلى أن المصلحة مصطلحٌ مرادفٌ لركن السبب فلا داعي لنصٍ خاص يقرر وجوب المصلحة فبما أنّها تطبيق للقواعد العامة التي تتطلب ركن السبب في جميع العقود وبما فيها عقد التأمين.

ثالثاً: أما القول بأنه إذا كانت قيمة التأمين ترتبط بالخطر المؤمن منه كمّا واستحقاقا على النحو السابق، فإن سبب التزام المؤمن له لا يكون هو هذه القيمة في ذاتها وإنّما يكون هو تغطية الآثار المالية للخطر عند وقوعه أو ضمان

---

(1) يعني هذا المصطلح المستخدم في التجارة الدولية التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة والتزام البائع بشحن البضاعة ونقلها والتأمين عليها ضد مخاطر النقل والطريق. انظر: الطراونة، مصلح، قانون التجارة الدولي، دار رند للنشر، عمان 2001م، ص68.

(2) شكري، التأمين بين التطبيق والقانون والقضاء، ص434.

المصلحة المالية التي يودي بها أو ينتقص منها وقوع الخطر، فإنه يثير التساؤل التالي هل عنصر الاحتمال يرتبط بالسبب أم بمحل عقد التأمين؟ فإذا كان يرتبط بالسبب عندها تكون المصلحة سببا لعقد التأمين، أما إذا ارتبط بمحل عقد التأمين عندها تكون المصلحة عنصر من عناصر محل عقد التأمين.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي عرض الآراء الفقهية المختلفة في هذا الشأن، ففد ذهب رأي إلى القول (بأن عنصر الاحتمال (الخطر) هو المحل في عقد التأمين، وفي غيره من العقود الاحتمالية والاحتمال هنا هو الخطر، أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين محل التزام المؤمن ومن ثم يجب أن يتوافر الاحتمال وإلاّ انتفى المحل وبطل العقد)[1].

في حين ذهب رأي آخر إلى (أنه اتجاهٌ مع الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين، يعتبر أن الاحتمال يرتبط بسبب الموجب (الالتزام) فإذا انعدم هذا الاحتمال انعدم السبب وصار التصرف باطلا لانعدام السبب لا لانعدام الموضوع، لأن أخذ المخاطر بعين الاعتبار يشكل جزءاً من اتفاق الفرقاء في العقد؛ فانعدام الاحتمال يجعل السبب منعدم الوجود، ويؤدي إلى اعتبار العقد كأنه لم يكن)[2].

وهنا نعتقد وبخلاف ما ذهب إليه الرأي الثاني واتجاهاً مع ما ذهبت إليه النصوص القانونية التي تعتبر الخطر والمصلحة من عناصر محل عقد التأمين، فإن عنصر الخطر يرتبط بمحل عقد التأمين، حيث يفترض أن المؤمن قد التزم بدفع مبلغ التأمين، ومحل التزامه هذا ينطوي على عنصر المخاطرة (الاحتمال) فإذا خلا التزامه من هذا العنصر فقد صلاحيته لأن يكون عنصرا في محل عقد التأمين وبطل العقد لانعدام عنصر الاحتمال الذي يهدد مصلحته.

رابعاً: وعلى فرض تم التسليم بأن المصلحة سبب لعقد التأمين فهل الشروط التي يجب توافرها في المصلحة هي ذاتها التي يجب توافرها في السبب؟

---

(1) طلبة، أنور، العقود الصغيرة، عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، ص14.

(2) عبده، محمد علي، نظرية السبب في القانون المدني، منشورات الحلبي، 2004م، ص221.

1. يشترط في المصلحة أن تكون موجودة عند الانعقاد وأن تبقى طوال مدة العقد حتى وقوع الكارثة، فإذا كان هذا القول يصدق على مفهوم السبب في النظرية التقليدية بأنّه الغرض المقصود من العقد، فبحسب التعديل الذي أدخله عليها (كابيتان) إذ اعتبر سبب الالتزام في العقود الملزمة للجانبين ليس وجود الالتزام فحسب وإنّما تنفيذ هذا الالتزام ومقتضى هذا أن السبب في هذه العقود يجب أن يظل قائما من وقت تكوين العقد إلى حين تنفيذه[1]، فإنه لا يصدق على مفهوم السبب في النظرية الحديثة فهو الباعث الدافع إلى التعاقد الذي حدا بالعاقد إلى أن يبرم التصرف، فهو أمرٌ لا يدخل في تكوين الالتزام، إنّما يتعلق بنوايا العاقد في شأن أهداف تكمن وراء الفائدة التي يحصل عليها بموجب العقد فوظيفته اجتماعية، لذلك فلا يطلب إلا عند الانعقاد[2].

وبالتالي إذا كان المقصود بالسبب هو سبب العقد فإنه لا ينسجم مع الغاية من اشتراط المصلحة التأمينية التي يلزم وجودها عند الانعقاد واستمرارها حتى تحقق الكارثة وهذا يتوقف على موقف التشريعات بأي أنواع السبب تعتد فمنها من أخذت بسبب الالتزام وبعضها الآخر أخذت بالنظرية الحديثة التي تعتد بسبب العقد ومنها من جمعت بين كلا النظريتين[3].

---

(1) محاسنه، محمد، مفهوم المحل والسبب في العقد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1986م، ص8.

(2) الصده، عبدالمنعم، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت 1974، ص366؛ وكذلك أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني ط1، دار الجامعية 1990م، ص170.

(3) للمزيد انظر سلطان، أنور، مصادر الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، ص161.

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجده يعتدّ بسبب الالتزام وسبب العقد[1]، حيث يشترط في السبب شرطين، الأول، أن يكون موجودا وصحيحا وهذا الشرط يتعلق بسبب الالتزام، والثاني أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا بطل العقد، وهذا الشرط يتعلق بسبب العقد[2].

2. وإذا كان يلزم توافر المصلحة عند قيام العقد فليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة حالة وإنّما يكفي أن تكون مجرد مصلحة متوقعة فإن هذا لا ينسجم مع السبب الذي يشترط فيه أن يكون موجودا، ولا يتصور القول إنّه يكفي لصحة العقد احتمال وجود السبب عند الانعقاد.

خامساً: أما القول بأن نظرية السبب لا تنسجم مع الغاية التي اشترطت من أجلها المصلحة في حالة إذا كان عقد التأمين لمصلحة مستفيد غير طالب التأمين، فإن هذا المستفيد يبقى أجنبيا عن العقد، فلا يمكن التعويل على نيته غير المشروعة القول بعدم مشروعية سبب العقد لأن الباعث الذي يعتد به هو الذي يقوم لدى أحدى المتعاقدين وليس لدى أجنبي عنه (المستفيد). ويقتضي الرد على هذا الانتقاد معرفة ابتداء ما إذا كان يشترط أن تتوافر المصلحة لدى المستفيد أم يكفي توافرها لدى طالب التأمين؟.

لقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كان يلزم توافر المصلحة لدى المستفيد عندما يكون شخصا ثالثاً غير طالب التأمين في التأمين لمصلحة الغير في تأمين الأشخاص فقط دون التأمين من الأضرار، فثمة رأي يذهب إلى أن المصلحة يجب أن تتوافر لدى المتعاقد مع المؤمن وهو طالب التامين، أما المستفيد فلا يشترط لصحة التأمين أن تتوافر لدى المتعاقد مع المؤمن وهو طالب التأمين مصلحة، فإذا كان التأمين على حياة الغير وكان المستفيد منه شخصا آخر غير طالب التأمين لم

---

(1) نصت المادة 165 مدني أردني على أنه (1- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد 2- ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام والآداب) وكذلك المادة 166 مدني أردني (لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه 2- ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك).

(2) الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة، عمان 2004م، ص88.

يشترط وجود مصلحة لدى المستفيد في بقاء المؤمن عليه حيا، وإنّما يجب ثبوت هذه المصلحة لدى المؤمن له نفسه[1].

ولكن ألا يُخشى في هذه الحالة من إقدام المستفيد على تحقيق الخطر المؤمن منه؟ ولهذا ذهب البعض إلى القول بأن المادة 2/757 مدني مصري (ويقابلها نص المادة 944 مدني أردني) احتاطت من إقدام المستفيد على تعمد إيقاع الكارثة، فنصت على أنه (وإذا كان التأمين على الحياة لصالح غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشتراط لمصلحته من تأمين).

بينما ذهب بعضهم إلى أن الحكمة من اشتراط المصلحة –وهي منع المضاربة والحيلولة دون تعمد إيقاع الخطر– تتوافر بالقدر نفسه لدى المستفيد فإذا أمن الشخص على حياته أو على حياة شخص آخر لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد من التأمين، هنا يتعين التحقق من وجود المصلحة لدى كل من طالب التأمين والمؤمن على حياته والمستفيد[2].

أما بالنسبة لنص المادة 2/757 مدني مصري (ويقابلها 944 مدني أردني) التي يؤسس الفقه عليها رأيه في عدم اشتراط المصلحة في جانب المستفيد بأن المشرع احتاط من إقدام المستفيد على تحقيق الخطر المؤمن منه طمعاً في الحصول على مبلغ التأمين بحرمانه منه،فإن هذا الوسيلة غير كافية للقيام مقام المصلحة، حيث أن حرمان المستفيد من مبلغ التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة المؤمن على حياته لن يثني المستفيد عن عزمه ارتكاب الجريمة لأن هذا الحرمان يقتضي إثبات العمد وهو ليس بالأمر الهين[3].

---

(1) العطار، أحكام التأمين، ص50.

(2) منصور، أحكام التأمين، ص104.

(3) علي، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير في حال الوفاء، ص198.

وبالتالي فإنّه بعد عرض الآراء الفقهية فإننا نرجح الرأي الذي يشترط أن يكون لدى المستفيد مصلحة ومن ثم فإن تكييف المصلحة على أنّها سبب لعقد التأمين لا يحقق الحماية الكافية؛ لأن المستفيد أجنبي عن العقد فلا يمكن التعويل على نية المستفيد بالقول بعدم مشروعية السبب لأن السبب الذي يعتد به هو الذي يقوم لدى أحد المتعاقدين وليس لدى أجنبي عن العقد.

2.1 الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية

سبق أن بينا حرص معظم التشريعات المقارنة على النص صراحة على ضرورة وجود المصلحة التأمينية لصحة عقد التأمين، فشرط المصلحة يكفل للتأمين أن يحقق أهدافه المشروعة ويبعده عن نطاق المضاربة غير المشروعة، ولكي تؤدي المصلحة التأمينية لعقد التأمين دورها هذا فإنه يجب أن يتوافر جملة من الشروط فانعدامها يؤدي إلى انتفاء المصلحة.

ويمكن إجمال الشروط اللازم توافرها في المصلحة التأمينية والمستخلصة من أحكام التشريعات والاجتهادات الفقهية في ثلاثة شروط: أن تكون المصلحة التأمينية جدية وأن تكون مشروعة، وأن تتوافر منذ انعقاد العقد حتى وقوع الكارثة المؤمن منها، وهذا عرض تفصيلي لهذه الشروط.

1.2.1 جدية المصلحة

يقصد بجدية المصلحة أي ثمة فائدة أو منفعة تعود على المؤمن له أو المستفيد من وراء انعقاد التأمين فإذا لم تتحقق لهم أية فائدة كانت المصلحة غير جدية ولمزيد من الإيضاح أسوق الأمثلة التالية:

أ. الدائن الذي يؤمن على شيء مملوك لمدينه و مرهون لدائنٍ آخر، ولكن قيمة هذا الشيء غير كافية لسداد دين الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة تكون مصلحة المؤمن له من وراء هذا التأمين غير جدية لأن الذي يستوفي

حقه من الشيء المرهون هو الدائن المرتهن متقدما على غيره من الدائنين[1].

ب. كذلك لا تتوافر للدائن مصلحة في التأمين على حياة مدينه إذا ثبت أن لهذا الأخير أموالاً كافيةً للوفاء بالدين، غير تلك التي يدرها عليه كسب عمله خاصة إذا كان الدين بسيطا[2].

ولكن استلزام جدية مصلحة المؤمن له لا تعني أن يكون له مصلحةُ في كل الشيء المؤمن عليه، فيجوز للشريك مثلا في مال مشاع أن يؤمن على هذا المال بأكمله رغم عدم وجود مصلحة في كل الشيء المؤمن عليه، والمرتهن له حق التأمين على المال المرهون مع أنّ هذا المال قد جاء توثيقا لدينٍ يقلّ عن قيمة هذا المال[3].

وتقدير جدية المصلحة من عدمها مسألة موضوعية، تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجب أن لا يستند في تقديره هذا على ما يقرره طالب التأمين، فإذا ظهر من ظروف الحال عدم جدية المصلحة وقع عقد التأمين باطلاً[4].

وخلاصة القول، أنّ شرط جدية المصلحة من أهم الشروط التي يجب توافرها في المصلحة التأمينية، فإذا شك المؤمن في عدم جديتها يكون له الدفع ببطلان العقد ولا يجوز في هذه الحالة الاكتفاء بما يقرره طالب التأمين ولكن ينبغي على القاضي أن يستند إلى ظروف الحال التي تؤكد جدية المصلحة أو عدمها..[5].

---

(1) عبدالرحمن، المصلحة في التأمين، ص7.

(2) إبراهيم، التأمين، ص406.

(3) منصور، موريس، دراسات في التأمين، ط1، المعارف، بغداد 1979، ص52.

(4) عبدالرحيم، التأمين، ص186.

(5) وعلى أساس انتفاء المصلحة الجدية قضت المحاكم البلجيكية ببطلان التأمين الذي عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضماناً لعقد قرض اقترضه وخصوصاً إذا ثبت من ظروف الحال أن المؤمن له اختار هؤلاء العمال من حديثي السّن حتى يستطيع أن يعقد تأمينا بقسطٍ منخفضٍ. نجيب، تشريعات التأمين، ص61.

2.2.1 مشروعية المصلحة

يشترط أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام وإلاّ وقع التأمين باطلاً، فقد استلزم المشرع المدني المصري مشروعية المصلحة صراحةً في المادة 749 مدني مصري، أما المشرع المدني الأردني فإن لم يذكر كلمة المصلحة صراحةً في المادة 921 التي اشترطت أنه (لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام). إلاّ أنّ الأمر لا يحتاج إلى نصٍ خاصٍ لأن شرط المشروعية هو تقرير للقواعد العامة[1] التي تتطلب المشروعية[2]، حيث إذا كان الشيء غير قابل للتأمين لمخالفته للنظام العام أو الآداب فلا تكون لمن يحوزه مصلحة تأمينية منه[3].

والقول بمشروعية المصلحة في التأمين على الأشخاص من عدمها يتطلب الوقوف على العلاقة التي تربط المؤمن له بالمؤمن على حياته، فإذا كان المؤمن عليه شخصا آخر غير المؤمن له مما يتطلب الوقوف على العلاقة القائمة بينهما، ففي هذه الحالة قد تكون مصلحة المؤمن له في بقاء المؤمن عليه مشروعة، كما في تأمين الزوجة على حياة زوجها لصالح نفسها ولصالح أولادها، وقد تكون غير مشروعة كما في تأمين الخليلة على حياة خليلها[4].

ومع ذلك فإن عدم المشروعية لا يتصور عملاً إذا كان المؤمن له ذاته المؤمن عليه حيث يفترض أن المؤمن له دائماً له مصلحةٌ مشروعةٌ في التأمين على حياته وهي مصلحته في ضمان حاجاته الحيوية إذا ما بقي على قيد الحياة إلى أجلٍ معينٍ كما في صورة التأمين لحال الحياة أو مصلحته في ضمان حاجات ورثته إذا ما توفي كما في صورة التأمين على النفس لحال الوفاة[5].

---

(1) نصت المادة 163 مدني أردني (1- يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد 2- فإن منع الشارع التعامل في شيء إو كان مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً).

(2) فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، ص138.

(3) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ص1230.

(4) الجمال، أصول التأمين، ص292.

(5) المرجع نفسه، ص292.

وتطبيقاً لمشروعية المصلحة فإنه لا يجوز التأمين على **الأخطاء العمدية** ذلك أن المؤمن له قد تعمد إيقاع هذه الأخطار، فهي لا تشكل خطراً بالمعنى التأميني والقول بغير ذلك سيسهل على المؤمن له إلحاق الأذى بالغير مادام أن المؤمن هو الذي سيدفع التعويض، ويكفي أن نتصور شخصاً يؤمن من مسؤوليته عن خطئه العمدي أي عن مسؤوليته عن أن يتعمد الإضرار بالناس فإذا أضر بهم متعمدا دفع المؤمن التعويض عنه، نرى أن هذا التأمين من شأنه أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس مادامت العاقبة مأمونة، يكون هذا النوع من التأمين حتماً مخالفاً للنظام العام[1]. وكذلك الحال فإنه لا يجوز التأمين **عن مسؤوليته الجنائية** بما ترتبه من عقوبات مالية كالمصادرة والغرامة؛ لأن ذلك يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات وهو مبدأ شخصية العقوبة وبالتالي مع النظام العام[2].

وإعمالا لفكرة المشروعية أيضا فإنه لا يجوز التأمين **على الحياة لصالح العشيقة**،لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة[3]. أيضاً فإنّه لا يجوز التأمين على **منزلٍ يدار للدعارة أو للمقامرة** إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه[4].

أما **الأثر المترتب** على عدم مشروعية المصلحة فإنه يلزم التميز بين فرضين:

الفرض الأول: حالة ما إذا كانت مصلحة المؤمن له غير مشروعة في بقاء المؤمن عليه سواء، أكان شخصاً أم شيئاً، فإنه يترتب على ذلك بطلان عقد التامين برمته بطلانا لا تصححه الإجازة، مما يعني إنّه لا يجوز للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين، كما لا يجوز للمؤمن المطالبة بالقسط[5].

---

(1) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ص1230.

(2) فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، ص78.

(3) عبدالرحمن، المصلحة في التأمين، ص8.

(4) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ص1228.

(5) رسلان، أحكام التأمين، ص124.

أما الفرض الثاني: فإن مصلحة المؤمن له في بقاء المؤمن عليه مشروعة ولكن علاقته مع المستفيد غير مشروعة مما يؤدي إلى بطلان الاشتراط ولا ينسحب هذا البطلان على عقد التأمين ذاته، فإذا أمن شخصٍ على حياته لمصلحة خليلته كان الاشتراط باطلا بطلاناً لا ينسحب إلى عقد التأمين لأن مصلحة المؤمن له في البقاء على قيد الحياة تكون مشروعة، ومن ثم يكون للمؤمن له أن يعين مستفيداً آخر يحل محل خليلته في حقوقه الناشئة عن التأمين، كما يؤول مبلغ التأمين إلى ورثته في حالة وفاته دون تعيين مستفيدا آخر(1).

3.2.1 وجود المصلحة عند الانعقاد واستمرارها طوال مدة العقد

من خلال استقراء نصوص القانون المدني الأردني وقانون التجارة البحرية فإنّه لم يرد نص يحدد الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة التأمينية، وكذلك الحال في القانون المدني المصري وذلك على عكس الوضع في القانون الإنجليزي فلم يستلزم قانون التأمين البحري الانجليزي توافر المصلحة التأمينية عند الانعقاد وإنما اكتفى أن يكون المؤمن له ذا مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخسارة فقط، حيث نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى على أنه (يجب أن يكون المؤمن له ذا مصلحة في الشيء المؤمن عليه في وقت تحقق الخسارة ولو أنه لا يجب لأن يكون ذا مصلحة فيه وقت إبرام العقد)(2).

أما في قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة 1774 فقد اشترط توافر المصلحة التأمينية لدى المؤمن له في حياة المؤمن عليه وقت إبرام عقد التأمين وليس ضروريا أن يكون هذا الشرط متوافرا وقت وفاة المؤمن عليه(3).

أما الفقه فقد اختلف في تحديد الوقت اللازم للمصلحة التأمينية باختلاف نوع التأمين، فمن المجمع عليه في التأمين من الأضرار ضرورة وجود المصلحة التأمينية عند التعاقد فهي شرط لانعقاد عقد التأمين وبدونه يكون باطلا، وأن تظل

---

(1) فرج، أحكام الضمان، ص138.

(2) غنايم، المصلحة في التأمين البحري، ص177.

(3) شكري، التأمين بين التطبيق والقانون والقضاء، ص477.

قائمة خلال تنفيذ العقد إلى وقت تحقق الكارثة، فإذا زالت المصلحة قبل وقوع الخطر المؤمن منه، فأن العقد ينقضي بقوة القانون من وقت زوالها فمثلا التأمين الذي يبرمه مستأجر المنزل ضد مسؤوليته عن احتراقه، فإذا انفسخ عقد الإيجار قبل تحقق الخطر المؤمن منه، انقضى عقد التأمين بزوال مصلحة المستأجر(1).

وإذا كان يلزم توافر المصلحة عند الانعقاد إلاّ إنّه ليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة حالة وإنّما يكفي أن يكون هناك مصلحة متوقعة فبخلاف بعض فروع التأمين الأخرى لا يتحتم أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية وقت إبرام عقد التأمين، بل يلزم وجود هذه المصلحة وقت وقوع الخسارة ويجب على الأقل أن يكون هناك توقع من المؤمن له لمثل هذه المصلحة عند إبرام عقد التأمين وغياب المصلحة التأمينية أو أي توقعٍ لها يجعل العقد باطلاً(2). وبالتالي إذا كانت المصلحة متوقعة فيكون عقد التأمين معلقاً على شرط تحقق المصلحة فإذا توافرت قبل انتهاء مدة التأمين زال التعليق ويثبت آثار العقد، أما إذا انتهت هذه المدة دون توافر المصلحة المذكورة فيزول العقد بكل ما يترتب عليه من آثار بمفعولٍ رجعي(3).

أما بالنسبة **للتأمين على الأشخاص** فإن الفقه مختلف في تحديد متى يجب توافر المصلحة التأمينية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاتجاه العام السائد حديثا في عقود تأمين الحياة هو ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد، ويبرر ذلك بأنه ليس هناك ما يستدعي بقاء المصلحة التأمينية سارية خلال مدة التعاقد أو عند تحقق الحادث أو استحقاق مبلغ التأمين، فمن المتعارف عليه أن

---

(1) البدراوي، التأمين، ص144؛ وكذلك شرف الدين، أحكام التأمين، ص178.

(2) عبدالله، سلامة؛ عمر، عصام الدين، التأمين البحري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص36.

(3) في حين ذهب الحكيم، عبدالهادي، إلى أن المصلحة المتوقعة لا تكفي لانعقاد التأمين حيث يقول الحكيم (والمصلحة المتوقعة لا تكفي لانعقاد التأمين حيث يقول، فتوقع امتلاك شيء ما -مهما بلغت درجة احتمال التملك- لا تكون كافية لتوافر هذه المصلحة). الحكيم، عبدالهادي، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط1، منشورات الحلبي، 2003، ص138.

للزوجة مصلحة تأمينية في حياة زوجها وعلى ذلك يكون لها الحق في التعاقد على تأمين حياته، فإذا افترض أنه عند استحقاق مبلغ التأمين كان الزواج غير قائم بينهما، فيكون لها الحق بالرغم من عدم توافر المصلحة التأمينية في قبض مبلغ التأمين(1).

في حين ذهب جانب من الفقه المصري إلى إيراد نص المادة 754 مدني مصري دليلاً على أنّه لا يشترط توافر المصلحة التأمينية في التأمين على الأشخاص عند تحقق الخطر المؤمن منه والتي جاء فيها (المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو من وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد). فتطبيقا لهذه المادة -حسب هذا الرأي- لا يتحتم توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر المؤمن منه والمطالبة بمبلغ التأمين في العقود التي لا تخضع لمبدأ التعويض، ومن أهمها عقود التأمين على الحياة وعقود تأمينات الأشخاص بصفة عامة، ويشترط أساساً توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد كمصلحة مادية ومشروعة للمتعاقد في حياة المؤمن عليه، ولا يشترط أن يكون هناك ضرر ماديّ أصاب المستفيد في وقت تحقق الخطر المؤمن منه(2).

ولكن يمكن الرد أن هذا الرأي هو نتيجة الخلط بين المصلحة والصفة التعويضية، فإذا كانت المادة 754 مدني مصري لم تشترط لاستحقاق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين حصول ضرر يلحق بأي منهما، فإنه لا يعني عدم اشتراطها توافر المصلحة التأمينية وقت تحقق الخطر المؤمن منه إنما قصد في ذلك نفي الصفة التعويضية عن تأمينات الأشخاص، بدليل نص المادة 758 مدني مصري التي تشترط توافر صفة الزوجية والأولاد والفروع وقت وفاة المؤمن له وليس عند الانعقاد فقط والتي جاء فيها (ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه

---

(1) عبدالله، مشار إليه في: نجيب، تشريعات التأمين، ص59.

(2) هذا الرأي لمحمد صلاح الدين صدقي، مشار إليه في:نجيب، تشريعات التأمين،ص71.

الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذي يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث).

في حين نرى أن الاتجاه الآخر أكثر انسجاما مع هدف استلزام المصلحة والذي ذهب إلى أن المصلحة في حقيقة الأمر هي محل التأمين وهي بذلك تكون ركنا من أركان عقد التأمين وتكون بالتالي واجبة الوجود ليس فقط وقت إبرام العقد وإلاّ وقع العقد باطلا، ولكن أيضا طوال فترة استمراره لأن زوالها خلال قيام العقد يعني زوال محل العقد[1].

وعليه فإن شرط المصلحة واجب الوجود ليس فقط عند الانعقاد وإنّما لا بد من استمراره حتى انتهاء مدة التأمين وإلاّ تحول التأمين إلى نوعٍ من المقامرة أو الرهان لأنه لم يبق للمؤمن له مصلحة يسعى من وراء التأمين إلى تحقيقها، ويبدو أن الاتجاه الذي يستوجب وجود المصلحة عند الانعقاد فقط إنّما ينظر إلى عقد التأمين كعقد ادخاري استثماري، فالزوجة التي تبرم تأميناً على حياة زوجها لمصلحتها يكفي حسب -هذا الاتجاه- أن يكون لها مصلحة عند إبرام العقد فإذا كانت العلاقة الزوجية منتهية عند الوفاة، فإنه لا يحول دون استحقاقها مبلغ التأمين باعتباره وسيلة لضمان مصدر دخل لها فيما بعد. وعلى ذلك نتمنى على المشرع الأردني في حالة استحداثه نصا يشترط فيه المصلحة التأمينية أن يحرص كل الحرص على تحديد الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه، ونعتقد بأن الوقت الأنسب والذي ينسجم مع الدور الذي تقوم به المصلحة هو توافرها عند الانعقاد واستمرارها حتى تحقق الخطر المؤمن منه.

أما **الجزاء المترتب** على تخلف المصلحة فإنه لا بد من التمييز بين حالة ما إذا تخلفت المصلحة عند انعقاد العقد، وما إذا كانت المصلحة موجودة عند الانعقاد ولكنها زالت قبل وقوع الخطر المؤمن منه.

---

(1) إبراهيم، التأمين، ص403.

فإذا تخلفت المصلحة عند انعقاد عقد التأمين سواء أكان تـأمين أشـخاص أم أضرار فإنه يجعل عقد التأمين باطلا لتعلقه بالنظام العام ويكون لكل ذي مـصلحة التمسك به[1].

أما أذا انعقد عقد التأمين صحيحا لتوافر المصلحة التأمينية فإن زوالهـا أثنـاء تنفيذ العقد يرتب جزاءً يختلف باختلاف ما إذا كان العقد تأميناً على الأشـخاص أم الأضرار. ففي عقد التأمين من الأضرار يؤدي زوال المصلحة بعد انعقاد التـأمين إلى انقضاء التأمين بقوة القانون من وقت زوال المصلحة ولا يلزم المؤمن له بدفع الأقساط بعد ذلك، أما الأقساط التي استحقت قبل زوال المصلحة فلا يلزم المـؤمن بإرجاعها لقاء ما تحمله من تبعة الخطر المؤمن منه[2].

أما **في التامين على الأشخاص** فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كان المؤمن لـه هو ذاته المستفيد أم كان الأخير شخصا آخر غير المؤمن له. ففي الحالة الأولـى يؤدي زوال المصلحة إلى ذات الآثار السابقة، كما إذا أمنت الزوجة علـى حيـاة زوجها وانتهت الزوجية بالطلاق فإن التأمين ينتهي لتخلف المصلحة بعد قيام العقد صحيحا. أما في الحالة الثانية فإن للمؤمن له الخيار إما فسخ العقد وإما أن يقـوم بتحديد مستفيد جديد و أما في حالة عدم تحديد مستفيد فيكون مبلغ التأمين من حق الورثة الشرعيين[3].

---

(1) البدراوي، التأمين، ص143.

(2) العطار، أحكام التأمين، ص51.

(3) القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ص130.

الفصل الثاني
أحكام المصلحة في التأمين من الأضرار

إذا كان هناك شبه إجماع تشريعي على اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار، إلا أن اشتراطها يثير العديد من التساؤلات لا تزال محل بحث ومناقشة ومنها: ما طبيعة المصلحة في هذا النوع من التأمين، بمعنى هل يشترط أن تكون المصلحة ذات طبيعة اقتصادية أم تكفي المصلحة الأدبية لانعقاد التأمين؟. وإذ يجب أن تكون مصلحة المؤمن له في الأصل مباشرة فهل يجوز له أن يؤمن على مصلحته غير المباشرة؟ وما طبيعة العلاقة بين المصلحة التأمينية والمبدأ التعويضي في التأمين من الأضرار، وهل يمكن القول إن أحدهما يغني عن الآخر أم أن العلاقة بينهما تكميلية؟.

ومن التساؤلات ذات الأهمية التي يمكن طرحها في هذا الفصل من يملك المصلحة في التأمين من الأضرار، أي ما الضابط الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد أشخاص المصلحة، وهل مؤدى هذا الضابط حصر دائرة أصحاب المصلحة بمالك الشيء المؤمن عليه أم أن هذا الضابط يتسع ليشمل أشخاص آخرين يملكون مصلحة حقيقية في التأمين؟.

1.2 طبيعة المصلحة في التأمين من الأضرار

مما تقدم اتضح لنا مفهوم المصلحة في التأمين والشروط الواجب توافرها فيها، فإذا كان من المتفق عليه ضرورة توافر المصلحة في التأمين من الأضرار، إلا أن النقاش يدور حول طبيعة المصلحة المقصودة في هذا النوع من التأمين؟.

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، فالقانون المدني المصري مثلا في المادة 749 ينص على إنه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) إذ اشترط المشرع المصري صراحة أن تكون المصلحة ذات

طبيعة اقتصادية، مما أثار جدلا كبيرا في الفقه حول ما إذا كانت المصلحة الأدبية تكفي لانعقاد التأمين من الأضرار أم لا.

وإذا كان المشرع المصري ينص على اقتصادية المصلحة، فإن المشرع الفرنسي في المادة 121-6 من قانون التأمين الفرنسي لسنة1976 يؤكد على خاصية أخرى تتحدد بها طبيعة المصلحة في التأمين من الأضرار، إذ جاء في هذه المادة (كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين).

وبالتالي فإنه بموجب هذا النص يشمل التأمين الخسارة المحققة المباشرة وغير المباشرة، وإذا كان التأمين على العنصر الأول ليس محل خلاف، فأن جواز التأمين على العنصر الثاني أثار الكثير من النقاش.

1.1.2 اقتصادية المصلحة

نصت المادة 749 من القانون المدني المصري صراحة على أن تكون المصلحة ذات طابع اقتصادي، في حين أطلق المشرع الفرنسي المصلحة في المادة 32 من قانون التأمين الفرنسي ولم يقيدها بهذا الشرط. ولم يرد في القانون المدني الأردني نص خاص يشترط أن تكون المصلحة اقتصادية، ومع ذلك يمكن القول أن المشرع المدني الأردني يشترط اقتصادية المصلحة التأمينية، فقد تضمن إشارات إلى عنصر المصلحة في النصوص المتعلقة بالتأمين من الحريق التي يستنتج منها ضرورة أن تكون المصلحة اقتصادية، فالمادة 937 من هذا القانون تقضي بأنه (يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة ......) و في الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه (ويجب ألا يتجاوز قيمة التأمين إذا تعدّد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها). كما أن المادة 938 نصت على أنه (إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة.....)، بالإضافة إلى ذلك أشار المشرع الأردني في قانون التجارة البحرية في المادة 313 إلى اقتصادية المصلحة من خلال اشتراطه لجواز التأمين أن يقع على الأشياء القابلة لثمن مالي حيث نصت المدة 313 على أنه (كل

شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأمينا للسفينة ولواحقها.... وبالإجمال على الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة).

ونستطيع أن نستخلص موقف المشرع الأردني من هذه الخاصية بأنه يشترط أن تكون المصلحة اقتصادية، فمن الواضح أنه يعتبر المصلحة قيمة مادية تساوي قيمة الشيء المؤمن عليه.

معنى أن تكون المصلحة اقتصادية أي قابلة للتقدير بالنقود[1]، فهي القيمة المالية المعرضة للفقد أو الضياع في حال تحقق الخطر المؤمن منه، فمن يؤمن على عقار يملكه ضد خطر الحريق فإن مصلحته الاقتصادية تتمثل في قيمة هذا العقار عند وقوع الخطر المؤمن ضده[2]، وفي التأمين من المسؤولية تكون المصلحة الاقتصادية للمؤمن له هي قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمضرور عند وقوع الخطر المؤمن ضده. وفي حالة تعدد عقود التأمين لحماية مصالح متعددة، فإن التعويض يتقيد بقيمة كل مصلحة، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا في حدود ما تعرض من هذه المصالح للضياع[3].

وينقسم الفقه المصري حول ما إذا كان يكفي لانعقاد التأمين من الأضرار وجود مصلحة أدبية إلى اتجاهين، فيذهب الاتجاه الأول[4] إلى إنه يجب أن تكون المصلحة في التأمين من الأضرار اقتصادية محتجين بصراحة نص المادة 749 مدني مصري التي تشترط اقتصادية المصلحة، ولذلك فمجرد وجود المصلحة الاجتماعية أو الأدبية التي قد تكون لشخص من الأشخاص لا تكفي لجواز التأمين عليها[5]، فالأخ لا يملك مصلحة تأمينية في أموال أخيه لأن تضرر الأخ بتلف

---

(1) إبراهيم، التأمين، ص387.

(2) مبروك، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1992، ص295.

(3) عبدالله، التأمين، ص175.

(4) الجمال، أصول التأمين، ص262؛ إبراهيم، التأمين، ص387؛ شرف الدين، أحكام التأمين، ص172.

(5) الجمال، أصول التأمين، ص262.

أموال أخيه ما هو إلا ضرر أدبي بحت، ولكن إذا كان هذا الأخ معيلا لأخيه فإن لهذا الأخير مصلحة تأمينية في أموال أخيه(1)، ولكنها مصلحة مالية اقتصادية لأنها تنصب على بقاء الشيء المؤمن عليه وإلا فإنه سيتحمل أعباء مالية في حالة هلاكه.

وتطبيقاً لاشتراط وجوب أن تكون المصلحة في التأمين من الأضرار اقتصادية فإنه يقع باطلا التأمين على الذكريات العائلية أو التأمين على جثة متوفى من خطر النقل على الأقل ما لم يكن لطالب التأمين مصلحة اقتصادية في هذه الحالات(2).

أما الاتجاه الآخر(3)، فقد ذهب إلى إمكان تصور قيام المصلحة الأدبية محلا للتأمين من الأضرار حيث ذهب رأي إلى القول بأنه يجب أن لا يفهم من نص المادة 749 من التقنين المدني المصري الذي يشير إلى وجود مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين استبعاد إمكان تصور مصلحة أدبية للشخص على الشيء محل التأمين من الأضرار، فكثيرا ما يتعلق الأشخاص بأشياء عديمة القيمة المالية فيؤمنون عليها من الأضرار التي قد تلحقها(4).

إن المشكلة الحقيقية التي دفعت المشرع المصري إلى الإشارة إلى المصلحة الاقتصادية هو ما يكتنف إثبات المصلحة الأدبية من صعوبات تتمثل في تحديد قيمتها المالية التي لها دور في معرفة المبالغ التي يستحقها المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه لأنه لن يحصل إلا ما على يعادل مصلحته في عدم تحقق الخطر المؤمن منه وإلا فإن الاكتفاء بادعاء المؤمن له وجود مصلحة أدبية من وراء انعقاد التأمين يفسح المجال للمقامرة والمضاربة على مبلغ التأمين. ولهذا

---

(1) النبهلي، حسين، مبادئ التأمين، مكتب البلاد، بغداد 1981م، ص18.

(2) إبراهيم، التأمين، ص172.

(3) ومنهم لطفي، الأحكام العامة للتأمين، ص167؛ النجار، عبدالله، الوجيز في عقد التأمين، ط2، 1997م، ص65.

(4) لطفي، الأحكام العامة للتأمين، ص167؛ وفي ذات المعنى النجار، الوجيز في عقد التأمين، ص65.

نتفق مع الرأي القائل[1] بأنه لصحة التامين على المصلحة الأدبية يجب أن تكون محددة تحديدا دقيقا وأن يكون متفقا مقدما على قيمتها.

ولكن هل يصدق القول أن المصلحة الأدبية في التأمين من الأضرار من المتصور كفايتها قياسا على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية؟

في الواقع إنه إذا كانت بعض التشريعات المقارنة ومنها (التشريع المصري) أجازت التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية[2]، فإنه يمكن طرح التساؤل فيما إذا كان يصح القياس أم لا. أما القانون المدني الأردني فأن التساؤل الذي يجب من باب أولى طرحه هل أجاز الأخير التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية؟.

في الواقع إن القانون المدني الأردني نص في المادة 267 على أنه (يتناول الضمان الضرر الأدبي كذلك...) إلا أن هذا النص جاء ضمن أحكام الفعل الضار، مما يعني أن التعويض عن الضرر الأدبي مقتصر على المسؤولية التقصيرية دون العقدية لأن المشرع الأردني لم يأتي بنص مقابل لهذا المسألة مما أدى إلى انقسام الفقه إلى رأيين، أولهما[3] ذهب إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي جائز في المسؤولية العقدية و التقصيرية، حيث أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نص المادة 267 مدني أردني الذي يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار في نطاق المسؤولية العقدية لاتحاد العلة بين الحالتين. وثانيهما[4]: ذهب إلى أن التعويض عن الضرر

---

(1) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري عن الأضرار، ص295.

(2) عبدالسميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ط1، ص160.

(3) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني –مصادر الالتزامات– دار الثقافة، 2008، ط1، عمان، ص414؛ السرحان، عدنان؛ خاطر، نوري، شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة، ط1، عمان 2000، ص72؛ جمعة، عبدالرحمن، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، دار وائل، ط1، عمان 2006، ص104.

(4) الناهي، صلاح الدين، أحكام الالتزام، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين ملحق 19، سنة 1985، ص76؛ الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام، دار الثقافة، ط1،

الأدبي مقتصر في المسؤولية التقصيرية دون العقدية وحجتهم في ذلك أن نصوص القانون المدني الأردني لا تسعفنا للقول بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ما دام أن هذا القانون جاء خاليا من أي نص يجيز التعويض عنه[1].

وباعتقادنا فإننا لا نرى ما يبرر موقف المشرع الأردني حصر التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية ذلك أن التعويض في كلا المسؤوليتين يعمل على تقدير المبلغ الذي يمكن المضرور من الوسائل والطرق التي تخفف آلامه، حيث أن النقود يمكن أن تسدي العون للمضرور في إزالة ما ألم به من حزن وحسرة وغير ذلك من ضروب الضرر الأدبي[2]، ولهذا فإنه في ظل غياب النص الذي يقرر التعويض عن الضرر الأدبي في أطار المسؤولية العقدية وقرارات محكمة التمييز الأردنية المتأرجحة بين الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي[3] أو قصرها على الأول دون الثاني تبدو

عمان 2004، ص144؛ دواس، أمين، أحكام الالتزام، دار الشروق، ط1، عمان 2005، ص73.

(1) انظر عن موقف الفقه الإسلامي في التعويض عن الضرر الأدبي: الحسناوي، حسن، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة، ص124؛ أسامة السيد، المرجع السابق، ص164.

(2) انظر عن مبررات التعويض عن الضرر الأدبي: أبو الليل، إبراهيم، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت 1995، ص131.

(3) من أحكام محكمة التمييز الأردنية التي تؤكد على التعويض عن الضرر الأدبي (إن الضرر اللاحق بالمدعية عن إخلال المدعى عليه بعقد الزواج الذي كان يربطهما كمسيحيين وطلاقه لها بعد اعتناقه الإسلام، هو من نوع الضرر الأدبي الناشئ عن عوامل اجتماعية ودينية، والخبرة المطلوبة في تقدير هذا النوع من الإضرار تتوافر في المحامي، وفي المرشدة الاجتماعية إن استعمال الزوج المسلم لحقه الشرعي في تطليق زوجته المسيحية لا يعفيه من ضمان الضرر الذي لحق بتا من جراء هذا الفعل؛ لأن قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) لا تنطبق في الحالة التي يستعمل فيها الشخص

ضرورة التدخل بتعديل تشريعي يقرر التعويض عن الضر الأدبي لأنه لا يعقل التعويض عن الضرر المادي مهما بلغت ضآلته بينما لا يلزم بشيء على الإطلاق من يتسبب في إلحاق الحزن والألم والمعاناة بالغير، على الرغم أنها الأكثر حاجة للرعاية والحماية لدى الإنسان لها فلا بد من تعديل في قواعد المسؤولية العقدية على نحو يحقق الحماية المنشودة وذلك بإحدى طريقتين:

1. إما إيراد نص مماثل لنص المادة 267 مدني أردني ضمن الأحكام المتعلقة بالعقد يقرر التعويض عن الضرر الأدبي فيها.
2. وإما أن نجعل نص المادة 267 مدني أردني في باب آثار الحق حيث يشمل تطبيقها المسؤولية المدنية سواء أكانت تقصيرية أم عقدية.

وبعد استعراض موقف المشرع الأردني فإنه لا يمكن قياس جواز التأمين على المصلحة الأدبية على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ذلك أنه إذا كان يصلح في بعض التشريعات المقارنة مثل القانون المدني المصري أجازت التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، فإنه لا يصلح في القانون الأردني حيث أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة تعاقدية التي تقتضي تطبيق قواعد المسؤولية العقدية التي لا تجيز التعويض عن الضرر الأدبي، وإن كان هذا الوضع المؤدي إلى هذه النتيجة بالنسبة لنا منتقدا لأهمية التأمين على المصلحة الأدبية.

2.1.2 المصلحة المباشرة وغير المباشرة

الأصل أن التأمين لا ينعقد إلاّ إذا كان هناك مصلحة مباشرة للمؤمن له، ويقصد بهذا النوع من المصلحة المحققة التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه والتي تتجسد في القيمة المالية للمصلحة المؤمن عليها[1]. كقيمة الشيء المؤمن عليه في التأمين على الأشياء أو التعويض المستحق

حقه الشرعي استعمالاً يتعارض مع الالتزامات التي ترتبت عليه بمقتضى عقد سابق) حكم تميز رقم 91/305، مجلة نقابة المحامين، ص266 لسنة 1992م.

(1) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص296.

للمضرور في حالة التأمين من المسؤولية، وهذه المصلحة لا خلاف على جواز التأمين عليها.

ومع ذلك فإن الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له لا يقتصر فقط على الخسارة المحققة بل يشمل أيضا ما فاته من كسب كان يأمل في تحقيقه، ومثال على ذلك التأمين على المزروعات من خطر الصقيع حيث يستهدف المؤمن له تسويقها بعد جنيها، فإذا أصابها الصقيع وجب تعويضه عن الضرر الذي حدث والربح المأمول الذي فات(1).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز التأمين على المصلحة غير المباشرة؟ فإذا كانت الإجابة (بنعم) فإنه في المثال السابق يجوز التأمين على المزروعات بقيمتها وقت النضج، أما إذا كانت الإجابة بـ(لا) فإنه لا يجوز التأمين على المزروعات إلاّ بقيمتها وقت التأمين أي قبل النضج

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا بيان موقف التشريعات المقارنة وما جاء العمل به؟

بالنسبة **للوضع في التشريع الفرنسي:** فقد نصت المادة 32 من قانون التأمين الفرنسي على جواز التأمين على المصلحة غير المباشرة إلا أن إجازة التأمين عليها لم يأت دفعة واحدة، فقد ظل التأمين على الربح المنتظر محظورا في نطاق التأمين البحري بموجب تشريع صدر في القرن السابع عشر في فرنسا، ولكن سرعان ما أبطل العرف أثر هذا التحريم، وذلك بإجازة التأمين على الأشياء بقيمتها ليس في ميناء القيام إنما بقيمتها في ميناء الوصول. وهو ما يؤدي إلى تعويض الشاحن عن الكسب الذي يفوته بهلاكها في الطريق، وقد تأكد ذلك بموجب تشريع صدر في فرنسا في 10 أغسطس 1885، وأبقى عليه قانون التأمين البحري الفرنسي لسنة 1967 وهذا وقد مرّ الموضوع في ميدان التأمين البري بنفس التطور(2).

---

(1) لطفي، الأحكام العامة للتأمين، ص167.

(2) انظر للمزيد عن التطور التاريخي للتأمين عن الربح المنتظر: إبراهيم، التأمين، ص382؛ البدراوي، التأمين، ص145.

أما الوضع في التشريع المصري، فإذا كانت المادة 749 لم تُشِر إلى المصلحة غير المباشرة إلا أن الفقه المصري استدل من هذه المادة على جواز التأمين عليها، بحجة أن المشرع المصري جعل لفظ المصلحة عاماً دون تخصيص فإطلاق النص يدل على شمول المصلحة الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة[1]، بالإضافة إلى أن القصد من التأمين من الأضرار هو التعويض عن الضرر فالكسب الفائت كالخسارة المحققة من عناصر الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة **221 مدني مصري** من أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[2].

أما الوضع في القانون المدني الأردني فقد أثارت أحكامه مسألة فيما إذا كانت المصلحة غير المباشرة تكفي لانعقاد التأمين، مما حمل الفقه في ظل غياب النص الذي يجيز التأمين على المصلحة غير المباشرة الرجوع إلى قواعد تقدير التعويض في القواعد العامة في القانون المدني الأردني لمعرفة ما إذا كانت تسعفنا في الإجابة على مدى جواز التأمين على المصلحة غير المباشرة؟ ولهذا فإنه يقتضي منا بيان ما إذا كانت القواعد العامة أجازت التعويض عن الكسب الفائت في المسؤولية العقدية؟ وإذا كان الجواب (نعم) فهل من الجائز القول أنه قياساً على ذلك فإن التأمين على المصلحة غير المباشرة أمر متصور؟.

من الملاحظ أن أحكام القانون المدني الأردني اختلفت في تحديد عناصر التعويض باختلاف نوع المسؤولية، فقد حددت المادة 266 مدني أردني عناصر التعويض عن الفعل الضار بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت حيث جاء فيها (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب

---

(1) الزعبي، عقد التأمين، ص118.

(2) حيث نصت المادة 221 مدني مصري في فقرتها الأولى على (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول).

بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار). أما في أطار المسؤولية العقدية فقد نصت المادة 363 مدني أردني على أن يكون التعويض بمقدار الضرر الواقع فعلا حيث جاء فيها (إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه) وإذا كانت مسألة تحديد عناصر التعويض بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت في المسؤولية التقصيرية ليست محل خلاف في ضوء صراحة نص المادة 266، إلا أن الخلاف الفقهي يثور عند تحديد عناصر التعويض في المسؤولية العقدية حيث أن الفقه اختلف في تفسير قصد المشرع بعبارة **بمقدار الضرر الواقع فعلا** إلى اتجاهين فقهين:

أولهما[1]: ذهب إلى أنه إذا كان الأصل أن يكون التعويض يشمل الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت إلا أن المشرع الأردني قصد من عبارة الضرر الواقع فعلا الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت. **وثانيهما**[2]: وهو الاتجاه الذي نراه أهل للترجيح فقد ذهب إلى أن عبارة الضرر الواقع فعلا التي وردت في المادة 363 مدني أردني المتعلقة في تحديد عناصر التعويض في المسؤولية العقدية تشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[3].

وفي ضوء هذا الوضع التشريعي وتأييدنا للاتجاه الفقهي الذي يفسر "عبارة مقدار الضرر الواقع فعلا" تفسيرا موسعا على نحو تشمل الخسارة اللاحقة

---

(1) دواس، أحكام الالتزام، ص71؛ جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص101؛ الناهي، أحكام الالتزام، ص71.

(2) السرحان، خاطر، شرح القانون المدني الأردني، 330؛ الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان 2003، ص444.

(3) من قرارات محكمة التميز التي تؤكد على التعويض على الكسب الفائت (يعتبر فوات الربح عنصراً من عناصر التعويض الذي ينطبق عليه ما ينطبق على المطالبة بالعطل والضرر، وعليه فلا يستحق الوكيل التجاري مطالبته بفوات الربح بسبب إلغاء الوكالة إن تم إلغاؤها بسبب مشروع). قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1988/148 تاريخ 1988/5/5 المنشور على الصفحة 1355 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1990/1/1.

والكسب الفائت فإنه من الممكن الاستعانة بها للقول أن القواعد العامة في المسؤولية العقدية تسعفنا القول بأن المصلحة غير المباشرة تكفي لانعقاد التامين، بالإضافة إلى أن المادة 364 مدني أردني[1] توضح أن للمتعاقدين الخيار في تحديد قيمة الضمان مسبقا في العقد أو في أي اتفاق لاحق، مما يمكن للمؤمن له أن يذكر في وثيقة التأمين مقدار الربح المأمول كجزء من التعويض المتفق عليه فإذا كان مغالى به، فللطرف الآخر الطلب من المحكمة أن تعدل هذا التقدير بما يجعله مساويا لمقدار الضرر الذي يتضمن عنصري الخسارة المحققة والكسب الفائت[2]. كما أن الالتحاق بركب التشريعات المقارنة التي تجيز صراحة التأمين على المصلحة غير المباشرة بات أمراً ضرورياً.

بالإضافة إلى أن أحكام قانون التجارة البحرية الأردني أجازت التأمين على الربح المأمول صراحة حيث حددت الأشياء التي يجوز التأمين عليها ومن بينهن التأمين على الربح المأمول وهذا ما جاء في المادة 313 (... والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوقة في السفينة والربح المأمول وبالإجمال كل الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة). كما وضع مشرع التجارة البحرية الأردني الحد الأقصى للربح المأمول وذلك خوفا من اختلاف المتعاقدين على هذا التحديد عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك حيث نصت المادة 316 من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه (يحدد الربح المأمول بعشر القيمة في مكان السفر ما لم يقبل المؤمنون صراحة بتقدير أعلى).

---

(1) نصت المادة 364 مدني أردني على (1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. 2- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب احد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك).

(2) العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ص197.

وبعد ذلك لنا أن نتساءل هل يجوز التأمين على الفرصة التي يخشى فواتها وهي ما تسمى بفوات الفرصة؟

بالرجوع إلى أحكام المسؤولية المدنية بصورتيها التقصيرية والعقدية في القانون المدني الأردني نجد أنها لم تنص على أن فوات الفرصة كعنصر من عناصر التعويض. وبعيدا عن موقف التشريع نجد إن محكمة التمييز الأردنية قد أدخلت فوات الفرصة ضمن مشتملات التعويض حيث جاء في الحكم (إن المتفق عليه فقها وقضاء أن المدعي الذي يقصر في واجباته المهنية ويفوت على موكليه مدد الطعن القانونية مسئول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن.إن الفرصة وان كانت أمرا محتملا إلا أن تفويتها أمر محقق يوجب التعويض)[1].

ويعتبر مسلك محكمة التمييز وهو التعويض عن فوات الفرصة من مقتضيات العدالة، حيث أنها تعتبر من مشتملات الضرر الواقع فعلا فهي تشكل ضررا ألم بصاحبه لهذا فإنه ينبغي أن يصار إلى تفسيرها على نحو تشمل الخسارة الواقعة والكسب الفائت وفوات الفرصة. لهذا فإنه لا بد من تدعيم هذا المسلك في تقرير أن فوات الفرصة عنصر من عناصر التعويض بتعديل تشريعي من خلال إدراج نص يتحدد فيه بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض مشتملات التعويض في المسؤولية العقدية.

أما فيما يتعلق مدى كفايتها للتأمين عليها فإنه باعتقادنا أنه إذا غاب النص التشريعي في القواعد العامة فإنه بالإضافة إلى مسلك القضاء المتجه نحو تقرير التعويض عن فوات الفرصة فإن ثمة نصوص في مجال التأمين تقرر التعويض عن فوات الفرصة ومنها حيث جاء في جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير الملحق بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي على المركبات رقم 1 لسنة 2002 على أن شركة التأمين تلتزم بما يلي:

1. بدل الأضرار المادية.
2. بدل فوات المنفعة.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1986/480 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/9/20 منشورات مركز عدالة.

3. بدل نقصان القيمة.

معنى ذلك أن هناك اتجاه تشريعيا في الاعتداد بفوات الفرصة، كما أنه من الناحية العملية متصور أن يكون للمؤمن له مصلحة في التأمين على فوات الفرصة مثل قيام مالك السيارة التي ستشارك بالسباق بالتأمين عليها من خطر عدم القدرة على المشاركة في السباق. وكذلك الحال بالمؤلف الذي سيشارك في مسابقة للحصول على الجائزة المخصصة لأحسن مؤلف منشور في التأمين على فوات فرصته في نشر مؤلفه بسبب إهمال أو تقصير دار النشر. وبالتالي فإن كانت هذه المسألة لم يتعرض الفقه إليها في مجال التأمين إلا إننا نرى أنها جديرة أن تكون محل بحث قائم بذاته.

الاعتراضات على جواز التأمين على الربح المنتظر:

إذا كان الفقه الحديث يجمع على جواز التأمين على الربح المنتظر، فإن هذا الإجماع لم يتقرر إلا بعد أمد طويل -كما أشرنا سابقاً-، ولهذا فإن هذا النوع من التأمين لم يكن مقبولا في البداية بحجة أن التعويض على الكسب الفائت يؤدي إلى تحويل مجرد الأمل إلى حقيقة ويقين مما يعني إثراء المؤمن له، وهو ما يتنافى مع الصفة التعويضية في التأمين من الإضرار الذي يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له في حدود المبلغ المؤمن به، وليس تحقيق ربح له[1].

وفي الواقع إن هذه الاعتراضات لم تحض بقبول لدى الفقه الحديث الذي تناولها بالنقد وذلك للأسباب التالية:

1. إن التعويض عن الكسب الفائت مقرر بموجب القواعد العامة التي تحدد عناصر الضرر في المسؤولية العقدية بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت مما يعني أن المؤمن له لا يثرى إذا كان التأمين يشمل الخسارة التي أصابته من الحادث وكذلك الكسب الذي كان من حقه أن ينتظره من الشيء الهالك[2].

---

(1) انظر للمزيد فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص302؛ إبراهيم، التأمين، ص380.

(2) انظر البدراوي، التأمين، ص146؛ أبو السعود، أحكام التأمين، ص219.

2. إن التأمين عن الكسب الفائت تأمين فيه مصلحة جدية اقتصادية مشروعة كانت تعود على المؤمن له إذا لم يتحقق الخطر، ولا مخالفة في ذلك للصفة التعويضية.

شروط إجازة التأمين على الربح المنتظر:

إذا كانت إجازة التأمين على الربح المنتظر أصبح أمراً متفقاً عليه، فإن هذه الإجازة تتقيد بمجموعة من الضوابط من شأنها أن تحول دون جعل التأمين أداة لإثراء المؤمن له، وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

1. أن يكون هناك اتفاق خاص وصريح على هذا التأمين، ويبرر الفقه إدراج مثل هذا الشرط أن الأصل في التأمين اقتصاره على تغطية الخسارة الفعلية التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه، أما الكسب الفائت فلا بد من إدراج شرط يؤكد فيه طرفا العقد على أن يتم التعويض على الكسب الفائت[1].
2. يجب أن يكون الربح الفائت محقق الوقوع لو أن هذا الحادث لم يقع، وليس مجرد أمل محتمل، وتتجسد علة اشتراطه أن التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الحاصل وليس تحقيق إثراء له، ولن يتحقق جبر الضرر عن هذا الربح إلا إذا كان ربحا مؤكدا[2].
3. إن تعيّن طرق تقدير الكسب الفائت بدقة: قد يكون تقدير الكسب المنتظر يسيرا في بعض الحالات كما هو الحال في تقدير الأجرة التي تفوت على المؤمن له عند إعادة البناء المؤمن عليه بعد احتراقه، وكما في تقدير قيمة المزروعات المؤمن عليها وقت نضجها[3]، إلا أن هناك حالات يصعب فيها تقدير الربح الفائت كما هو الحال في تقدير الربح الفائت بالنسبة لمشروع تجاري أو صناعي وهنا لا يجدي تقديره بمبلغ جزافي بل يجب الاتفاق على دلالة معينة تساعد في تقدير الأرباح المنتظرة، فإذا كان

---

(1) منصور، أحكام التأمين، ص94.

(2) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص307.

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص1527.

مصنعا مثلا يمكن تحديده من خلال الربح المحقق في العام الماضي على تحقق الخطر أو قياسا على ربح مصنع مماثل[1].

3.1.2 علاقة المصلحة بالمبدأ التعويضي

ذكرنا سابقا أن أحد الأسباب التي تُظهر أهمية المصلحة في التأمين من الأضرار، أنها تحدد مدى التعويض الذي يستحقه المؤمن له، بحيث لا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض يتجاوز القيمة الحقيقية لعنصر المصلحة، فالمالك تبدو مصلحته في التأمين على منزله ضد خطر الحريق، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده تحدد أداء المؤمن بقيمة الضرر الذي أصاب مصلحته وفي حدود مبلغ التأمين بطبيعة الحال[2].

وتبدو العلاقة واضحة بين المصلحة في التأمين من الأضرار والمبدأ التعويضي في هذا النوع من التأمين، والذي يقضي من ناحية ألا يحصل المؤمن له أو المستفيد على تعويض يزيد على قيمة الضرر الذي وقع ولو كان مبلغ التأمين يتجاوز هذه القيمة، كما أنه يقضي من ناحية ثانية، ألا يحصل المؤمن له على تعويض يتجاوز مبلغ التأمين ولو كانت قيمة الضرر الفعلي تزيد على هذا المبلغ. فالمصلحة هي المقياس الذي يقدر الضرر الذي لحق بالمؤمن له، أي أن قيمة التعويض تتحدد بمقدار المصلحة أو الجزء منها التي تعرضت للخطر المؤمن منه[3].

كما أن المبدأ التعويضي يقوم على ذات الاعتبارات التي تقوم عليها المصلحة التأمينية، فكلاهما يعملان معا على منع تعمد المؤمن له أو المستفيد إيقاع الخطر المؤمن منه والحيلولة دون المضاربة على مبلغ التأمين، فلو أجيز للمؤمن له الحصول على تعويض يتجاوز الضرر الفعلي الذي لحق به لأدى الأمر إلى تعمد

---

(1) أحمد، التأمين على الأشياء، ص28.

(2) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص379.

(3) للمزيد عن هذا الموضوع. انظر مصطفى، أبو زيد عبدالباقي، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد 1، السنة 59 لعام 1976، ص84.

إيقاع الخطر المؤمن منه بغية الحصول على التعويض الذي تعمل المصلحة على تحديده بمقدار الخسارة المالية التي لحقت بالمؤمن له، وهو أمر يكفل منع تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه(1).

كما إنه سيعمل المؤمن له على المضاربة على مبلغ التأمين سواء أكان ذلك بالتأمين من الأخطار بمبالغ كبيرة تزيد عن مقدار الضرر الفعلي أو بالتأمين لدى مؤمنين متعددين مؤملا أن يحصل على مبلغ التعويض المتفق عليه(2)، مما يؤدي إلى انقلاب التأمين المشروع إلى رهان غير مشروع، إذ يفترض أن وقوع الخطر لا يشكل ضررا بالنسبة للمتعاقد لأنه تعمد إيقاعه أو على الأقل تمنى حدوثه.

وبعد هذا العرض لمدى العلاقة بين المبدأ التعويضي والمصلحة التأمينية جاز لنا طرح التساؤل التالي: هل يمكن القول أن أحدهما يغني عن الآخر؟

باعتقادنا أن الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب ينافي الصواب، فالمصلحة تساعد على تفعيل دور المبدأ التعويضي وتمكينه من أداء دوره، أي أن الأخير لا يعمل إلا بمساعدة المصلحة، بالإضافة إلى أن المصلحة التأمينية تؤدي دورها منذ لحظة إبرام عقد التأمين، فدورها وقائي، بينما المبدأ التعويضي لا يتحرك إلا بعد وقوع الكارثة، وهو ما يؤكد عليه جمهور الفقه بالقول أن المصلحة لا تعد ترديدا للمبدأ التعويضي، صحيح أن هناك صلة وثيقة بين هذا المبدأ وفكرة المصلحة وأن الأول يعمل بمساعدة المصلحة، ولكن المصلحة تحقق الأغراض المقصودة منذ التعاقد أي قبل وقوع الكارثة وتحقق الضرر(3).

كما أن هناك فارق آخر بينهما يتمثل أن المصلحة عنصر أساسي في كل أنواع التأمين بينما الصفة التعويضية تقتصر على تأمين الأضرار دون الأشخاص.

---

(1) شرف الدين، أحكام التأمين، ص174.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص1531.

(3) عبدالله، التأمين، ص175؛ شرف الدين، أحكام التأمين، ص173.

2.2 أصحاب المصلحة في التأمين من الأضرار

لم يحدد القانون المدني الأردني من هم أصحاب المصلحة التأمينية إلا أن قانون التجارة البحرية الأردني وضع قاعدة يمكن الاستهداء بها في تحديد أصحاب المصلحة في التأمين من الأضرار حيث نصت المادة 313 تجاري بحري أردني (كل شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأمينا على السفينة ولواحقها.... وبالأجمال الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة) وتطبيقا لهذا النص يكفي قيام علاقة قانونية بين شخص المؤمن له وذلك الشيء المؤمن عليه بحيث يترتب على هذه العلاقة أن يلحق ضرر بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، كما أن المادة 312 من ذات القانون تعرضت لحالة إبرام عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين حيث جاء فيها (يجوز عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين على أن يعين عند التنفيذ).

أما الوضع في التشريع الفرنسي والمصري فيمكن القول أن المادة 32 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930 والمادة 749 مدني مصري قد وضعتا معيارا لتحديد من يملك مصلحة في التأمين من الأضرار يشمل "كل شخص له مصلحة اقتصادية مشروعة، مباشرة أو غير مباشرة في المحافظة على شيء ما ضد خطر معين"[1].

وعلاوة على ذلك فإن قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 في المادة الخامسة تعرض للمصلحة التأمينية عن طريق تحديد الحالة والكيفية التي يعتبر فيها المؤمن له ذا مصلحة يمكنه التأمين عليها، حيث نصت المادة الخامسة من هذا القانون (يكون للشخص مصلحة تأمينية في المخاطرة البحرية، عند ما تربطه بها أو البضائع المؤمن عليها والمعرضة للمخاطرة علاقة يقرها القانون أو تقرها أسس العدالة، بحيث تؤدي إما إلى تحقيق منفعة له في وصول هذه البضائع سالمة وإما إلى إلحاق الضرر به في حالة فقدها أو تلفها أو حرمانه منها، وإما تحمل مسؤولية بالنسبة إليه)[2]. فوفقا لهذه المادة يكفي أن توجد بين المؤمن له والشيء

(1) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص310.

(2) نقلاً عن الصباغ، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، ص75.

المعرض لخطر علاقة يقرها القانون أو العدالة بحيث يترتب عليها إمكان إلحاق ضرر بالمؤمن له من جراء فقدان الشيء أو تعيبه أو إمكان تحقق نفع من سلامة وصوله[1].

في ضوء ما سبق فإنه يعتبر ذا مصلحة في التأمين كل من يضار من تحقق الخطر المؤمن منه، فالمالك صاحب المصلحة الأولى في التأمين على ملكه إلاّ إن المصلحة لا تقتصر عليه، بل تمتد إلى بعض أصحاب الحقوق العينية سواء أكانت أصلية أم تبعية، ومن يكون معرضا للمسؤولية القانونية في حال هلاك الشيء الذي بحوزته كالمستأجر والمودع لديه في حالة تعديه وتقصيريه[2].

ولبحث هذا الموضوع نرى عرضه في ثلاثة مطالب: نعالج في المطلب الأول المصلحة التأمينية لأصحاب الحقوق العينية الأصلية والتبعية، وفي المطلب الثاني المصلحة التأمينية لمن يكون معرضا للمسؤولية القانونية بسبب هلاك الشيء الموجود في حيازته أو تعيبه، وفي المطلب الثالث المصلحة التأمينية في التأمين لحساب الغير.

1.2.2 المصلحة التأمينية لأصحاب الحقوق العينية

نصت المادة 69 /1 مدني أردني على (الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)[3]. والحق العيني قد يكون أصليا كحق الملكية أو تبعيا كالرهن التأميني والحيازي. ومما يثير التساؤل هل لصاحب الحق العيني أصليا أم تبعيا مصلحة في التأمين على الشيء الذي يملكه أو يتقرر له حق عليه؟.

---

(1) غنايم، المصلحة في التأمين البحري، ص218.

(2) حيث جاء في قانون موجبات والعقود اللبناني في المادة 960 في فقرتها الثانية على إنه يعد صاحب مصلحة في التأمين (كل شخص معرض لأن يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء الموجود في حيازته أو عن تعيبيه).

(3) كما عرف الفقه الحق العيني بأنه (استئثار شخص بشيء معين بالذات استئثاء مباشراً يقره القانون). العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني الحقوق العينية، ط1، دار الثقافة، عمان 2000، ص12.

وحتى نحدد مدى توافر المصلحة التأمينية لأصحاب الحقوق العينية، يتعين علينا أن نتناول المصلحة التأمينية لأصحاب الحقوق العينية الأصلية، ثم نعرض المصلحة التأمينية لأصحاب الحقوق العينية التبعية.

1.1.2.2 المصلحة التأمينية لأصحاب الحقوق العينية الأصلية

يقصد بأصحاب الحقوق العينية الأصلية: هم أصحاب الحقوق التي تقوم بذاتها دون أن تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه[1]. ومن هذه الحقوق الملكية والانتفاع، ولأصحاب تلك الحقوق مصلحة محققة في عدم هلاك أو تلف الشيء الذي تقررت عليه حقوقهم مما يدفعهم إلى إبرام التأمين عل ذلك الشيء.

المالك: لا شك أن المالك هو صاحب المصلحة الأولى في التأمين على الشيء الأمر الذي يسمح له التأمين عليه بأي مبلغ بما لا يتجاوز قيمته الحقيقية، ويقصد بمالك الشيء من يملك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف بملكه[2]، وإذا كان الأمر على هذا النحو إلا أنه قد يثار السؤال حول ما إذا كانت المصلحة التأمينية متوافرة بالنسبة للمالك في بعض الحالات ومنها:

أولاً: إذا قام المالك بتأجير الشيء الذي يملكه فهل يملك المصلحة التأمينية التي تمكنه من إبرام التأمين؟ في الواقع أن للمالك مصلحة في التأمين على الشيء حتى و لو قام بتأجيره، وتظهر مبررات مصلحة المالك في هذه الحالة من عدة زوايا:

أ. أن المستأجر مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه بخطئه، حيث أن المادة 962 مدني أردني والتي تنص على أنه (المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي)، ومع ذلك فإن للمالك مصلحة

---

(1) سوار، محمد وحيد، شرح القانون المدني الأردني الحقوق العينية الأصلية، ط1، دار الثقافة، عمان 1994، ص8.

(2) عرفت المادة 1018 مدني أردني حق الملكية بأنه (حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً).

بالتأمين على المأجور لأنه قد لا يتسنى له أن يحصل على أي تعويض إذا لم يكن المستأجر قد أمن عليه، وتصادف أن كان المستأجر معسرا في نفس الوقت[1].

ب. إذا لم تثبت مسؤولية المستأجر عن هلاك الشيء أو تلفه، فإن مصلحة المالك لا تكون محل شك حيث يجد في مبلغ التأمين ما يعوضه عن ذلك الشيء في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

ثانياً: إذا كان الشخص مالكا على الشيوع فلا يجوز له أن يبرم باسمه ولمصلحته تأمينا على الشيء إلا في حدود نصيبه[2].

ثالثاً: حالة إذا سبق أن ابرم المالك تأمينا على ذات الشيء فهل يملك مصلحة في التأمين عليه؟ في الواقع أنه يتعين التمييز فيما إذا أبرم المؤمن له (المالك) أكثر من عقد تأمين على ذات الشيء لدى مؤمن واحد أو لدى مؤمنين متعددين ففي الحالة الأولى إذا لم يتجاوز مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود القيمة الحقيقية للشيء فإن للمؤمن له مصلحة في التأمين. أما إذا تجاوزت القيمة الحقيقية للشيء فإن مصلحة المالك تنعدم في التامين ثانية، وفي مثل هذه الحالة فإن تعدد عقود التأمين يأخذ حكم العقد الواحد ويطبق عليه أحكام تأمين المغالاة[3].

---

(1) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص362.

(2) إبراهيم، التأمين، ص392.

(3) وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني فإنه لم يضع نصاً ينظم فيه أحكام تأمين المغالاة، أما في قانون التجارة البحرية فقد نصت على ذلك المادة 327 منه على أنه (إذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن ووجد هناك غش أو خداع من قبل المؤمن له، فيمكن إبطال العقد بناء على طلب المؤمن ويلزم لهذا كامل بدل التأمين من قبيل التعويض، وإذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الأشياء المؤمنة كما هي مقدرة أو كما اتفق عليها. ولا يحق للمؤمن استيفاء بدل التأمين عن المقدار الزائد لكن له أن ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء).

أما في الحالة الثانية فإن المالك له مصلحة في التأمين ثانية لدى أكثر من مؤمن بدلالة نص المادة 983 مدني أردني[1] التي تشترط إخبار باقي المؤمنين، ومن ثم يصار إلى تطبيق قاعدة النسبية عند استحقاق مبلغ التأمين.

وهذا مع مراعاة أنه إذا قام المالك بالتأمين على ملكه المثقل بحقوق عينية تبعية، فإن هذا التأمين وإن كان لا ينفي مصلحة أصحاب الحقوق العينية التبعية إلا أنه يغنيهم عن إبرام تأمين جديد لمصلحتهم لأنه عند هلاك الشيء أو تلفه ينتقل حقهم إلى مبلغ التأمين[2]، والدليل على ذلك نص المادة 1/940 مدني أردني والتي جاء فيها (إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين).

صاحب حق التصرف: ويقصد به هو من له حق عيني عقاري يرد على الأراضي الأميرية يخوله استعمال العقار واستغلاله والتصرف به ضمن الشروط الواردة في القوانين[3]. ولكن السؤال الذي يطرح هل يملك صاحب حق التصرف مصلحة في التأمين على حقه؟

في الواقع ما سبق أن قيل بشأن مصلحة المالك في التأمين على ملكه فإنه ينسحب كذلك الحال على صاحب حق التصرف حيث أنه من الواضح أن هذا الحق يخول صاحبه من السلطات ما يخوله حق الملكية ذاته إذ أن كلا منهما يخول

---

(1) حيث نصت المادة 938 على أنه (إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق).

(2) عبدالله، التأمين، ص179.

(3) سوار، محمد، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، دار الثقافة، ط1، عمان 1999، ص344. ومع الإشارة أن القانون المدني الأردني لم يأت بتعريف لحق التصرف، وإنما اكتفى بقوله في المادة 1/1198 (يجوز للدولة أن تبيح حق التصرف الأراضي المملوكة لها (الأميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون).

صاحبه استعمال العقار واستغلاله والتصرف فيه[1]، لذلك فإن صاحب حق التصرف تثبت له مصلحة في المحافظة على العقار الذي يرد عليه حق التصرف بالتأمين عليه حيث تظهر في جانبه جميع الحالات والمبررات التي أكدت أن للمالك مصلحة في التأمين، وبالتالي فإنه منعا للتكرار نحيل مبررات مصلحة صاحب حق التصرف إلى ما سبق إن قيل بشأن مصلحة المالك.

المنتفع: حق الانتفاع هو حق عيني يخول صاحبه استعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع. وإذا كان حق الانتفاع يخول صاحبه سلطتي الاستعمال والاستغلال، فإنه قد يقتصر على سلطة الاستعمال دون الاستغلال وهذا هو حق الاستعمال كالموصى له باستعمال العقار دون أن يستغله بالإيجار مثلا[2]، وقد يقتصر هذا الحق على وجه من وجوه الاستعمال دون غيرها كما هو العقار الموصى به للسكنى فإن للموصى له في هذه الحالة أن يسكن العقار دون أن يستعمله في وجوه الاستعمال الأخرى وهو ما يسمى بحق السكنى.

وما دام أن نص المادة 1224 مدني أردني تنص على أنه (تسري أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين) فإنه بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع فإنها تؤدي إلى القول أن لأصحاب هذه الحقوق (الاستعمال والاستغلال) مصلحة في التأمين على حقوقهم من عدة نواح أهمها:

أ. في حالة هلاك الشيء أو تلفه بتعد أو تقصير من المنتفع فإنه بموجب مفهوم المخالفة لنص المادة 1211 مدني أردني والتي جاء فيها (فإذا تلف الشيء أو هلك دون تعد أو تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه) يلتزم

---

(1) ومع ذلك فإنه يمكن القول بوجود بعض الظروف الطفيفة بين حق التصرف وحق الملكية مثل مدة التقادم والمكسب والقيود التي ترد على صاحب حق التصرف في أن لا يهب ولا يوصى به ولا يوقف.

(2) نصت المادة 1220 مدني أردني على أنه (يصح أن يقع الانتفاع على حق الاستعمال أو حق السكنى أو عليهما معاً).

المنتفع بالضمان لذلك فإنه ما لا شك فيه أن للمنتفع مصلحة في التأمين على الشيء حيث يجد في مبلغ التأمين تعويضا يقدمه إلى المالك.كما أن نص المادة 1212 تحمّل المنتفع مسؤولية هلاك الشيء الذي ورد عليه حق الانتفاع إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء مدة الانتفاع والتي جاء فيها (على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به إذا تلف أو هلك بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع إمكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبه). ولهذا فإن من مصلحة المنتفع أن يؤمن على هذا الشيء حتى يجد في مبلغ التأمين تعويضا يقدمه للمالك الأصلي بسبب مسؤوليته عن هلاك الشيء[1].

ب. إذا هلك الشيء المنتفع به دون خطأ من المنتفع لم يعد هناك وجود لحق الانتفاع لانعدام محله إلا أنه إذا كان الشيء مؤمنا عليه من الحادث الذي أدى إلى هلاكه فإنه ينتقل حق الانتفاع إلى ما يقوم مقام الشيء عوضا عنه وهو التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له، هذا ما نصت عليه المادة 1/1217 مدني أردني (إذا انتهى حق المنفعة بهلاك الشيء ودفع عنه تعويض أو تأمين انتقل حق المنفعة إلى العوض ومبلغ التأمين).

ويلاحظ أنه إذا كان حق الانتفاع يقتصر على جزء من هذا الشيء فإن مصلحة المنتفع تتقرر على ذلك الجزء فقط، ولا يجوز أن يقوم بالتأمين على كل الشيء لانعدام مصلحته بالنسبة للجزء الباقي من هذا الشيء[2].

مالك الرقبة: للمالك الرقبة مصلحة أكيدة تجيز له التأمين على الشيء محل حقه، وتبدو هذه المصلحة من ناحيتين:

1. أن حق الانتفاع حق مؤقت بمدة الانتفاع الاتفاقية أو القانونية، مما يعني أن مالك الرقبة بعد انتهاء مدة الانتفاع سوف يستأثر بسلطات الملكية كاملة، لذلك فمن مصلحته أن يؤمن على ذلك الشيء[3].

---

(1) فرج، أحكام الضمان، ص143.

(2) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص316.

(3) المحتسب، التأمين بين الشريعة والقانون والحلال والحرام، ص304.

2. يثبت لمالك الرقبة خلال مدة الانتفاع كل مزايا الملكية التي يخولها له حق الملكية على هذا الشيء المنتفع به ما عدا ما يثبت من حقوق للمنتفع، وتبدو مصلحة مالك الرقبة خلال قيام حق الانتفاع في حالة هلاك الشيء المنتفع به على النحو التالي:

أ. في حالة عدم مسؤولية المنتفع عن هلاك الشيء، فإن مالك الرقبة عندئذ يتحمل تبعة الهلاك لهذا فإن مصلحته واضحة في التأمين على هذا الشيء حيث يجد في مبلغ التأمين تعويضا عن الضرر الذي لحق به نتيجة هلاك هذا الشيء المنتفع به.

ب. أما في حالة مسؤولية المنتفع عن هلاك الشيء ولكنه لم يقم بالتأمين عليه، وتصادف كان معسرا، فإنه لا شك أن لمالك الرقبة مصلحة في التأمين على هذا الشيء للحصول على ما يعوضه عن هلاكه أو تلفه.

صاحب حق المساطحة: يقصد بحق المساطحة بأنه حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير[1] وتبدو من أحكام حق المساطحة أن للمساطح مصلحة في التأمين على ما يقيمه على أرض الغير من غراس أو بناء من عدة زوايا على النحو التالي:

1. أن حق المساطحة هو حق ملكية مستقل عن حق ملكية الأرض فهو حق قائم بذاته حيث يمنح صاحبه حق ملكية المباني أو الغراس[2]. وهذا ما يستدل من نص المادة 1227 مدني أردني التي أجازت لصاحب حق المساطحة (1- التفرغ عن حق المساطحة وإجراء رهن توثيقي عليه)

---

(1) المادة 1225 مدني أردني.

(2) وإن كان يبدو أن المشرع الأردني قد وضع حق المساطحة في الباب المتعلق بالحقوق المشتقة من حق الملكية، وهذا مسلك غير موفق له، ذلك لأن حق المساطحة هو حق ملكية مستقل عن حق ملكية الأرض وهو حق قائم بذاته كل ما في الأمر أنه محدود من حيث النطاق، فهو يمتد علواً دون أن يمتد عمقاً. سوار، أسباب كسب الملكية، ص401؛ وللمزيد عن حق المساطحة انظر: العبيدي، زينة، حق المساطحة، دار مكتبة الحامد، ط1، عمان 2002، ص27.

(2- كما يجوز تقرير الحقوق المجردة عليه على ألا يتعارض مع طبيعته). مما يستنتج من ذلك أن المساطح له مصلحة في التأمين على الغراس الذي يقيمه على أرض الغير باعتباره مالكا له لمواجهة خطر هلاكهما والتي من شأنها أن تلحق به خسارة مالية.

2. بما أن حق المساطحة حق مؤقت حيث حدد المشرع الأردني أسبابا تؤدي إلى انقضاء حق المساطحة إلا أن إنهاء هذا الحق يؤدي إلى معاملة المساطح معاملة الباني سيء النية في أرض الغير عندما يصار إلى تحديد مصير هذه المحدثات التي أقامها المساطح بموجب المادة 1232[1] التي أحالت هذه المسألة إلى حكم المادة 701 مدني أردني التي قد يؤدي تطبيقها إلى هدم أو إزالة البناء إذا كان لا يضر بالعقار. وبالتالي فإنه يمكن القول أن للمساطح مصلحة في التأمين على المباني والغراس خشية من خطر الإنهاء.

حق الوقف والحقوق المترتبة عليه[2]: هل من المتصور أن يكون للواقف أو الجهة الموقوف عليها مصلحة في التأمين على المال الموقوف؟

---

(1) حيث نصت المادة 1232 على أنه (عند انتهاء حق السطحية يطبق على المباني والمنشآت أحكام المادة 701 من هذا القانون إلا إذا وجد اتفاق بغير ذلك) وجاء في المادة 701 مدني أردني (1- إذا أحدث المستأجر بناء أو غراساً في المأجور ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الإيجار إما مطالبته بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يتملك ما استحدث بقيمته مستحق القلع وإن كان هدمه أو إزالته مضرا بالعقار. 2- فإن كان الهدم أو الإزالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يبقيه بغير رضا المستأجر).

(2) عرفت المادة 1233 مدني أردني الوقف بأنه (حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً) وفي المادة 1234 حددت أنواع الوقف حيث جاء فيها (1- يكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء. 2- ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة البر عند انقراض الموقوف عليهم. 3- ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً).

في الواقع إن الإجابة على هذا التساؤل يختلف فيما إذا كان المؤمن له واقفا أم منتفعا فبالنسبة للواقف باعتقادنا إنه لا يملك مصلحة مالية في التأمين على المال الموقوف سواء أكان عقارا أو منقولا والسبب في ذلك أنه بمجرد تمام الوقف فإنه ينشأ للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة الواقف، كما أن المادة 1/1243 تؤكد أن الوقف يخرج عن ملك الواقف حيث جاء فيها (بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج من ملك الواقف ولا يملك للغير). كما أن الوقف يتقرر لجهة الوقف على وجه التأبيد مما يعني انعدام مصلحة الواقف الاقتصادية في التأمين لأن المال الموقوف لن يعود إليه. إلا أنه من المتصور أن يكون للواقف مصلحة أدبية في التأمين على المال الموقف حيث أن مقتضى حبسه لماله وتخصيص ريعه للمنتفعين توحي إلى أنه شديد الحرص على أن يبقى المال بعيدا عن الخطر حتى لا ينقطع ريعه عن المستفيدين، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

أما مدى توافر المصلحة لدى الجهة الموقوف عليها فإذا كان الوقف خيريا فإنه يتعذر القول بتوافر مصلحة لجهة الانتفاع من هذه الأوقاف الخيرية مثل المستشفيات والمقابر والمدارس في التأمين عليها إذ أن طبيعتها تحول دون ذلك.

أما في حالة الوقف الذري فإنه إذا كان من الناحية النظرية من المتصور أن يكون للمنتفعين من هذا الوقف مصلحة في التأمين على الموقوف عليه حيث من الممكن أن يتعرض إلى الهلاك أو التلف أو استملاكه للمنفعة العامة؛ عندها سيكون مبلغ التأمين تعويضا لمستحقي الوقف عن الغلة التي انقطعت بسبب هلاك الموقوف، إلا إنه من الناحية العملية يندر أن يقدم هؤلاء المنتفعين من خلال متولي الوقف إلى التأمين على المال الموقوف. وربما يرجع هذا إلى أنه في أغلب الأحوال لا يكون لدى مستحقي الوقف القدرة المالية على دفع أقساط التأمين كأن يكونوا فقراء أو أيتام.

الحقوق المترتبة على الوقف (حق الحكر): وهو عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو

لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود[1]. وتنبع مصلحة المحتكر في التأمين على ما أقامه من بناء أو غراس على الأرض الموقوفة من ناحيتين:

1. أن المحتكر يتمتع بسلطات الملك التام على ما أقامه من غراس أو مبان بموجب حق الاحتكار، حيث له إن يتصرف فيها وحده وأن يبيعها ويرهنها ويوقفها ويوصي بها وتورث عنه[2].
2. وبما أن حق الحكر من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية فهو ليس بحق دائم فإنه لا بد من وجود أسباب لانقضائه،فإن هذا الانقضاء من شأنه أن يخول المحكر طلب إزالة البناء أو الغراس فإذا استخدم المحكر خياره هذا فإن المحتكر سيلحق به حتما خسارة مادية،لذا فإن للأخير مصلحة مالية أكيدة في التأمين على ما أقامه من مباني أو غراس لمواجهة خطر سلطة المحكر في طلب الإزالة[3].

أصحاب الحقوق المجردة[4]: يقصد بأصحاب الحقوق المجردة من تقرر لهم حقوق ارتفاق على عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر. فلاشك أن من تقررت لهم هذه الحقوق مصلحة أكيدة في عدم زوالها نظرا لما قد يلحق بهم من خسارة، فصاحب الأرض البعيدة عن مورد الماء له مصلحة في بقاء حق المجرى المقرر له على أرض الغير فانعدامه سيحول دون وصول الماء إلى أرضه لانعدام الاتصال المباشر بين أرضه وبين المورد. ومع ذلك فإن هذه الحقوق قد يتوافر فيها سبب ما يؤدي إلى انقضائها، مما يعني إن لأصحاب هذه الحقوق مصلحة في التأمين عليها لمواجهة خطر انقضائها، وخصوصا في الحالات التالية:

---

(1) المادة 1249 مدني أردني.

(2) المادة 1252 مدني أردني.

(3) حيث نصت المادة 1261 على أنه (للمحتكر إذا فسخ عقد التحكير أو انتهى الأجل المحدد له أن يطلب إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع قيمتيهما مستحقي الإزالة أو البقاء ما لم يتفق على غير ذلك).

(4) ومن الأمثلة على الحقوق المجردة حق المرور والطريق وحق الشرب وحق المجرى.

1. حالة ما إذا هلك العقار الخادم هلاكا كليا فإنه يؤدي إلى انقضاء الحق المجرد لأن وجود هذا الحق يستلزم وجود عقارين مثل استملاك العقار الخادم للمنفعة العامة.
2. حالة ما إذا تعذر استعمال الحق المجرد بسبب تغير يطرأ على العقار الخادم أو المنتفع أو كليهما معا سواء أكان راجعا إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير، كما لو أنحبس العقار المثقل بحق المرور عن الطريق العام أو نضبت العين المثقلة بحق المجرى فإنه في مثل هذه الحالات لصاحب الحق المجرد مصلحة أكيدة في التأمين عليه لضمان ما يعوضه عن الخسارة التي لحقت به[1].

2.1.2.2 أصحاب الحقوق العينية التبعية

يقصد بصاحب الحق العيني التبعي هو صاحب الحق الذي يستند في وجوده إلى وجود الحق الشخصي لأنه مقرر لضمان الوفاء به[2]. ويشمل حق الرهن بنوعيه التأميني والحيازي وحقوق الامتياز[3]، فالدائن المزود بحق عيني تبعي يكون له بمقتضى هذا الحق ميزة التقدم على كافة الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن المال المثقل بهذا التأمين، وميزة تتبع محل الحق العيني التبعي في أي يد يكون والتنفيذ عليها[4].

---

(1) نص المادة 1317 مدني أردني.
(2) العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني والحقوق العينية، ص8.
(3) نصت المادة 2/70 من القانون المدني الأردني (الحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن أو التأمين الحيازي أو بنص القانون).
(4) فعلى سبيل المثال نصت المادة 1348 على ميزة التقدم التي يخولها الرهن التأميني، حيث جاء فيها (تؤدي ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم، ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد بعد حسم ما أنفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة) كما نصت المادة 1352 على ميزة التتبع حيث جاء فيها (للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته).

ولكن السؤال الذي من السائغ طرحه هنا هل يستطيع الدائن المزود بتأمين عيني أبرام تأمين على الشيء المثقل به الحق العيني؟ وإذا كانت الإجابة(نعم) فما هي الحالات التي تجيز لصاحب الحق العيني التبعي التأمين على الشيء الذي ينصب عليه حقه؟ وما إذا كان يجوز للدائن العادي أن يؤمن على أموال مدينه ضمانا للوفاء بدينه؟

باعتقادنا أن الدائن المزود بتأمين عيني له مصلحة في التامين على محل الحق العيني التبعي وتظهر بجلاء في الحالات التالية:

1. أن لا يكون المالك مؤمنا على الشيء المثقل بحق عيني

إذا كان من المحتمل أن يتعرض الشيء المثقل بحق عيني للهلاك أو التعيب مما يؤدي إلى انقضاء الحق العيني، فإن حق الدائن سينتقل إلى الحق الذي حل محله حيث نصت المادة 1339 (ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينيا أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقا لمرتبته) فإذا كان المدين أمن على الشيء المثقل بتأمين عيني فإن مبلغ التأمين يحل محل الشيء الذي لحقه الهلاك أو التلف تطبيقا لنص المادة 1/940.

ولكن ماذا لو هلك الشيء المثقل بحق عيني ولم يكن المدين مؤمنا على الشيء وتصادف أن كان معسرا؟ فإن إعسار المدين بلا شك سيحول دون استيفاء الدائن دينه،لذلك فإن من مصلحة الأخير المزود بتأمين عيني إبرام تأمين على الشيء المثقل بحق عيني لمواجهة خطر إعسار المدين عند الرجوع إليه.

ولكن هل هذا يعني أن الدائن لا يملك مصلحة في التأمين إذا سبق أن ابرم المالك (المدين) تأمينا على الشيء المزود بتأمين عيني؟ باعتقادنا أن الدائن لا تنعدم مصلحته في التأمين على الرغم من التأمين السابق من قبل المدين حيث أن خطر إعسار المدين ما زال موجودا على الرغم من تأمينه لأنه من المحتمل أن يمتنع الأخير عن دفع أقساط التأمين لإعساره فإذا هلك الشيء المزود بتأمين عيني ورجع الدائن على المدين فإنه لن يجد ما يستوفي منه حقه.

2. عدم وجود دائنين آخرين في مراتب متقدمة على صاحب الحق العيني التبعي.

يبدو جليا أن للدائن مصلحة في التأمين على الشيء الذي تقرر له حق عليه وخصوصا في حالة عدم وجود دائنين آخرين أو على الأقل كانوا في مراتب تالية له، فإذا هلك هذا الشيء انتقل حق الدائن إلى مبلغ التأمين[1].

أما إذا كان هناك دائنون آخرون متقدمين عليه في المرتبة فإنه ينبغي التمييز ما إذا كانت حقوق الدائنين المتقدمين تستغرق قيمة الشيء كلها أم لا، فإذا كانت الحقوق المتقدمة تستغرق كل القيمة فلا يكون للدائن المتأخر مصلحة في إبرام التأمين؛ لأنه عند هلاك الشيء أو تعيبه فإن مبلغ التأمين سينتقل إلى الدائنين المتقدمين عليه في المرتبة، أما إذا لم تكن الحقوق المتقدمة تستغرق كل القيمة فإنه يكون للدائن المتأخر في المرتبة مصلحة في إبرام التأمين وتتحدد المصلحة في هذه الحالة بحدود حقه وبحدود ما يمكنه الحصول عليه في قيمة الشيء بعد استيفاء أنصبة الدائنين المتقدمين[2].

أما إذا كنا بصدد حالة وجود الدائنين المزودين بتأمين عيني في مرتبة واحدة فهل يستطيع أي منهم التأمين على الشيء الذي تعلق به حقه لصالحهم جميعا؟.

لا بد من التميز بين حالة ما إذا كان بين الدائنين علاقة ما بأن يكون الدائنون قد اتفقوا على التضامن بينهم -على سبيل المثال - فإن مقتضى هذا التضامن أن كل واحد منهم يعتبر نائبا عن الدائنين الآخرين فيما ينفعهم فقط لا فيما يضرهم ولا شك أن قيام أي منهم بالتأمين على الشيء الذي تعلقت به حقه لصالحهم جميعا يعتبر من قبيل ما ينفعهم لا ما يضرهم[3]. أما في حالة انعدام هذه الرابطة فإن نص المادة 1325 في فقرتها الثانية تعالج حالة كيفية استيفاء الدائنين الممتازين في مرتبة واحدة إذ جاء فيها (وإذ كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها

---

(1) منصور، أحكام التأمين، ص99.

(2) قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، ص598.

(3) انظر للمزيد عن العلاقات التي تنشأ بين الدائنين المتضامنين الفار، عبدالقار، أحكام الالتزام، دار الثقافة، ط1، عمان 2004، ص166.

تؤدي بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك) وبناء على ذلك فإنه يمكننا استنتاج أن كل واحد منهم يستطيع إن يؤمن بحدود مصلحته وبحدود نسبة ما يمكن الحصول عليه من قيمة الشيء بالتزاحم مع هؤلاء الدائنين ذوي المرتبة الواحدة.

يثار التساؤل فيما إذا كان الدائن العادي يملك مصلحة في التأمين على مال معين من أموال المدين؟

اتجه أغلب الفقه إلى أنه ليس للدائن العادي مصلحة تجيز له إبرام تامين على مال معين من أموال مدينه وهذا يرجع إلى سببين: **أولهما**، أن حق الدائن العادي لا يتعلق بمال معين من أموال المدين، بل على كافة ذمته المالية باعتبارها تمثل الضمان العام، لذلك لا توجد له مصلحة في المحافظة على مال معين من هذه الأموال[1]. **وثانيهما:** أن حق الضمان العام الذي للدائن لا يمنع المدين من أن يتصرف في أمواله أو يستبدل بها غيرها، ولذلك لا يكفي القول بتوافر المصلحة التأمينية التي تبرر قيام الدائن العادي بالتأمين على أحد أموال المدين[2]. إلا أنه من المتصور في بعض الحالات توافر المصلحة التأمينية في جانب الدائن التي تمكنه من إبرام التأمين ومنها:

1. إذا كان الدائن العادي قد أوقع حجزا على مال معين من أموال المدين، فإن الدائن سيحرص على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه ومن بين هذه الإجراءات إبرام تأمين على الشيء المحجوز عليه حيث سينتقل حق الدائن إلى مبلغ التأمين فيما لو هلك الشيء أو تعيب[3].

ولكن هل يمكن القول أن هناك مصلحة للحاجز في التأمين إذا كان المال المحجوز عليه مؤمنا عليه من قبل المدين؟ باعتقادنا إنه إذا كان حكم نص المادة 940 مدني أردني يقضي بانتقال مبلغ التأمين إلى الدائنين ومنهم الدائنين العاديين عند هلاك الشيء، إلا إنه لا يمكن إنكار أن للدائن مصلحة في التأمين على الشيء المحجوز عليه على الرغم من تأمين المدين على ذات المال؛ لأنه من

(1) العطار، أحكام التأمين، ص52؛ وكذلك منصور، أحكام التأمين، ص97.

(2) يحي، عبدالودود، عقد التأمين، ص65.

(3) إبراهيم، التأمين، ص401.

الممكن خلال الفترة الواقعة بين الحجز والتنفيذ على المال أن يتخلف المدين عن دفع أقساط التأمين وتصادف أن هلك الشيء، فإن المدين في مثل هذه الحالة لن يستحق مبلغ التأمين، ومن ثم فإن الدائن لن يجد ما يستوفي منه دينه. كما أنه من المحتمل أن يلقي دائن آخر حجزا ثانيا على المال المحجوز عليه مما يعني أن الدائن سيتعرض لمزاحمة الحاجزين الآخرين على ذات المال عند التنفيذ عليه مما يحول دون استيفاء حقه بالكامل.

وعلى ذلك فإن جميع هذه الحالات تبرر مصلحة الدائن الحاجز في التأمين على المال المحجوز عليه إما لمواجهة خطر إعسار المدين أو مزاحمة الدائنين الحاجزين على ذات المال(1).

2. التأمين ضد إعسار المدين، إذا كان للدائن مصلحة في الحفاظ على مجموع الضمان العام لمدينه للوفاء بديونه عند حلول آجالها فإن له الحق في تأمين نفسه ضد إعسار المدين. وهذا النوع من التأمين له صورتان أساسيتان: أولهما، التأمين ضد عدم وفاء المدين الدين في تاريخ استحقاقه وهو ما يسمى كفالة وفاء الدين. ثانيهما، التأمين ضد إعسار المدين عندها لا يكون الخطر المؤمن ضده هو عدم دفع الدين بتاريخ الاستحقاق وإنما يلزم للمطالبة بمبلغ التأمين هو تحقق شروط الإعسار الفعلي(2)، أي أن حصول المؤمن له على مبلغ التأمين يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، وهو توافر شروط الإعسار الفعلي بمعنى أن تصبح ديون المدين الحالة تزيد على ما يملك عندها يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين.

---

(1) كما أورد المشرع الأردني تطبيقاً لذلك يمكن الاستشهاد به في حالة تزاحم الدائنين الحاجزين والمحال له في حوالة الحق حيث نصت المادة 1016 (1- إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر)(2- وفي هذه الحالة إذا وقع حجز بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين ينقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة).

(2) منصور، أحكام التأمين، ص97.

ويشير الفقه إلى أن هذا النوع من التأمين ويتميز بصفتين هما:

أ. أن الدائن الذي يبرم تأمين الائتمان يستأثر وحده بفائدة هذا التـــأمين دون سائر الدائنين.

ب. إن الدائن الذي يبرم تأمين الائتمان لا يستطيع مطالبة المؤمن إلا إذا ثبت الإعسار الفعلي للمدين لهذا يجوز للمؤمن أن يدفع في مواجهة الدائن بأن يقوم بتجريد المدين أولا لاستيفاء دينه(1).

ولا بد من الإشارة أنه إذا كان يمكن القول أن المؤمن لـــه لا يمكـــن مطالبـــة المؤمن إلا بعد تجريد المدين يصح في القانون المدني المـــصري الـــذي يـــشترط تجريد الدائن لمدينه قبل الرجوع إلى الكفيل حيث نـــصت المـــادة 1/788 مـــدني مصري على أنه (لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين). فإن القانون المدني الأردني الوضع فيه مختلف، حيث أعطى الدائن الحق في أن يبدأ بمطالبة المدين بالدين لوحده أو أن يسبق ذلك بمطالبة الكفيل لوحده أو أن يطالبهما معا وإذا طالب الدائن الكفيل أولا فلا يستطيع الأخير أن يدفع مطالبـــة الدائن بحجة أنه لم يطالب المدين قبله(2)، فقد نصت المادة 965 /1 مدني أردنـــي على أنه (للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معا).

2.2.2 المصلحة التأمينية لمن يكون معرضاً للمسؤولية المدنية

إذا كان من شأن هلاك أو تلف الشيء الذي في حيازة شخص مـــا تعريـــضه للمسؤولية القانونية، فإنه من الجلي أن لهذا الشخص مصلحة في إبـــرام تـــأمين، يقصد منه أن يؤمن نفسه ضد المسؤولية التي تقع على عاتقه إذا هلك الـــشيء أو تعيّب.

يقصد بالشخص المعرض للمسؤولية القانونية الـــذي تتـــوافر لـــه المـــصلحة التأمينية في هذا الفرض هو كل من حاز شيئا وكان معرضا للمسؤولية عن هلاكه

---

(1) فرج، أحكام الضمان، ص146.

(2) السرحان، عدنان، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة في المقاولـــة والوكالـــة والكفالة، دار الثقافة، ط1، عمان 1996.

أو تعيّبه حتى يستطيع دفع التعويض المستحق للمالك، وقد نصت على هذه الحالة صراحة المادة 960 /2 من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث تؤكد على توافر المصلحة التأمينية لدى (كل شخص معرض لأن يكون مسئولا عن هلاك الشيء الموجود في حيازته أو عن تعيبه).

وتطبيقاً لذلك يعتبر **المستأجر** من الأشخاص المعرضين للمسؤولية القانونية في حالة هلاك الشيء أو تلفه إذا كان الهلاك أو الفقد أو التلف بتعديه أو تقصيره، حيث نصت المادة 1/692 مدني أردني (المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعدية وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي). ولهذا فإن المستأجر يجد في مبلغ التأمين ما يعينه على دفع التعويض المستحق لمالك الشيء.

كذلك فإن **المودع لديه** يسأل عن هلاك الشيء المودع عنده أو تعيبه في حالة ثبوت تعديه أو تقصيره، حيث نصت المادة 817 مدني أردني (الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك) فمصلحة المودع لديه في هذه الحالة واضحة لمواجهة ما قد يترتب في ذمته من تعويضات نتيجة مسؤوليته عن هلاك أو تعيب الشيء الذي في حوزته بتقصير أو تعد منه.

هذا مع ملاحظة أن ما ينطبق على المستأجر والمودع لديه ينطبق على العديد من الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم في حالة هلاك الشيء الذي في حوزتهم مثل **المقاول** الذي يتسلم مادة العمل من رب العمل حيث يجب عليه (أن يحرص عليها وأن يراعي في عمله الأصول الفنية وأن يرد لصاحبه ما بقي منها فإن وقع خلاف ذلك فتلفت أو تعيبت أو فقدت فعليه ضمانها)[1]. وكذلك الأمر بالنسبة **للعامل** حيث يضمن ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه[2].

---

(1) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص230.

(2) المادة 817 مدني أردني.

وخلاصة القول، أن كل شخص تثبت مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تعيبه تكون له مصلحة أكيدة في التأمين، حيث يجد في مبلغ التأمين تعويضا مناسبا يقدمه لمالك الشيء.

3.2.2 التأمين لمصلحة الغير

إذا كان الأصل أن المؤمن له هو المستفيد الذي يؤول إليه مبلغ التأمين، فقد اقتضت حاجات التجارة الدولية إبرام وثائق تأمين لحساب الغير، حيث نكون أمام ثلاثة أشخاص مختلفين، (طالب التأمين) شخص (والمؤمن) شخص ثان (والمستفيد) شخص ثالث. والتأمين لمصلحة الغير إما أن يكون لمصلحة شخص معين كأن يقوم الوكيل أو الفضولي بالتأمين لمصلحة الموكل أو صاحب العمل، وإما أن يكون لمصلحة شخص غير معين أي لحساب من يؤول إليه الحق فيه.

ولم يرد في التشريع المدني الأردني إشارة إلى هذه الأنواع من التأمين إلا أن قانون التجارة البحرية الأردني في المادة 312 نصت على جواز التأمين لمصلحة شخص غير معين، وتؤكد على طبيعته باعتباره اشتراطا لمصلحة الغير حيث جاء فيها (يجوز عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين. ويكون هذا البند بمثابة عقد تأمين في مصلحة الشخص الذي يوقع الوثيقة وبمثابة تعاقد للغير في مصلحة المنتفع معلوما كان أم مستقبلا.....).

أما في فرنسا فقد نصت المادة السادسة في قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930 على هذا النوع من التأمين حيث جاء فيها (يجوز عقد التأمين بمقتضى وكالة عامة أو خاصة أو بلا وكالة لمصلحة شخص معين، وفي هذه الحالة يستفيد من التأمين الشخص الذي عقد التأمين لمصلحته وإن لم يوافق إلا بعد وقوع الكارثة)، وفي الفقرة الثانية تنص على أنه (يجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ويكون بمثابة عقد تأمين بالنسبة لطالب التأمين، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد سواء أكان هذا الشخص معروفا أم كان شخصا احتماليا وفي

هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن)[1]. ويمكن الاستهداء بهذا النص لمعرفة ما إذا كان هذا النوع من التأمين وأحكامه يعتبر خروجا عن القاعدة التي تقضي بوجوب توافر مصلحة للمؤمن له في الإبقاء على الشيء المؤمن عليه.

وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول: المصلحة في التأمين لمصلحة شخص معين، والمصلحة في التأمين لمصلحة من يثبت له الحق.

1.3.2.2 التأمين لمصلحة شخص معين

نصت المادة السادسة من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930 على هذا النوع التأمين بصورة تكاد تكون مماثلة للمادة 1040 /1 من المشروع التمهيدي الملغي للقانون المدني المصري إذ جاء فيها (يجوز عقد التأمين بمقتضى وكالة عامة أو خاصة أو بلا وكالة لمصلحة شخص معين وفي هذه الحالة يستفيد من التأمين الشخص الذي عقد التأمين لمصلحته وإن لم يوافق إلا بعد وقوع الكارثة)[2]. يستفاد من ذلك أن التأمين لحساب شخص معين يمكن أن يبرم بمقتضى وكالة، كما يمكن أن يبرمه فضولي.

الوكيل في إبرام التأمين: يجوز إبرام عقد تأمين لمصلحة شخص معين بواسطة الوكالة سواء أكانت وكالة عامة أو خاصة وفي هذه الحالة فإن أحكام النيابة في القواعد العامة هي التي تسري. وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 112 مدني أردني على انه (إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا إذا نص القانون على

(1) نقلا عن غنايم، المصلحة في التأمين البحري، ص125. ويقابل هذا النص المادة 961 من قانون الموجبات والعقود اللبناني وكذلك المادة 1040 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري.

(2) تقابل المادة 1/961 من قانون الموجبات اللبناني.

خلاف ذلك)[1]. ويترتب على القول أن آثار الوكالة في التأمين تنصرف إلى ذمة الموكل عدة نتائج أهمها:

1. يتعين التثبت من توافر المصلحة في جانب الموكل وليس الوكيل لأنه هو المؤمن الحقيقي الذي ينصرف إليه عقد التأمين[2].
2. أن الموكل هو الذي يلتزم بدفع أقساط التأمين، وكما يكون من حقه أن يتقاضى مبلغ التامين مباشرة دون حاجة إلى الرجوع إلى الوكيل حيث انه بموجب عقد الوكالة تنشأ علاقة مباشرة بين الموكل والمؤمن[3].
3. وفي المقابل فإن الوكيل الذي يتعاقد باسم ولمصلحة موكله لا ينصرف إليه أي أثر من آثار العقد، وعلى ذلك فإن الوكيل غير ملزم بدفع أقساط التامين، كما أنه ليس له الحق في المطالبة بمبلغ التأمين إلا إذا كانت وكالته شاملة لإبرام العقد وتنفيذه. ولكن ماذا لو أن الوكيل أبرم عقد التأمين باسمه ولحساب موكله وكان المؤمن يجهل وجود النيابة فهل يلتزم بصفته الشخصية اتجاه المؤمن؟.

بالرجوع إلى أحكام النيابة في القانون المدني الأردني نجد أن المشرع في هذه الحالة فرق بين حكم العقد وآثاره فيجعل الحكم منصرفا إلى الأصيل أما حقوق العقد فتنصرف إلى النائب[4]. وعلى هذا نصت المادة 113 مدني أردني حيث جاء فيها (إذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصيل وتنصرف حقوق العقد إلى النائب في حدود نيابته إلا إذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الأصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

---

(1) تقابل المادة 105 مدني مصري، كما نصت المادة 1698 مدني فرنسي على أنه (يلتزم الموكل بتنفيذ التعهدات التي أبرمها الوكيل في حدود وكالته).

(2) شرف الدين، أحكام التأمين، ص183.

(3) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص335.

(4) الفار، مصادر التزام، ص57.

كما يتعين أن يبرم الوكيل عقد التأمين باسم الموكل ولحسابه في حدود وكالته، أما إذا تجاوز حدود وكالته مثل تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضرارا بالموكل،فإنه بمفهوم المخالفة لنص المادة 112 مدني أردني أن آثار هذا التصرف يتعلق بالوكيل إلا إذا كان النائب ومن تعاقد معه لا يعلمان بمجاوزة حدود النيابة وكانت لديهم أسباب قوية تدعوهم إلى الاعتقاد بأن النائب قد تعاقد في حدود نيابته[1].

الفضولي في إبرام التأمين: وفقا لنص المادة السادسة من قانون التأمين الفرنسي والمادة 2/1040 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري فإنه يجوز إبرام عقد التأمين لحساب الغير بدون تفويض وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفضالة.ولكن ثمة إشكاليات تثار عند دراسة هذا النوع من التأمين، **أولهما:** هل يشترط توافر شروط الفضالة التي قررتها القواعد العامة وأخصها الضرورة حتى يستفيد من ابرم التأمين لصالحه. **وثانيهما:** ما هو الوقت الذي يجب أن يصدر فيه رب العمل موافقته على عمل الفضولي؟.

بالنسبة للإشكالية الأولى فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه[2] إلى أنه لا يشترط توافر شروط الفضالة التي حددتها القواعد العامة وأهمها شرط الضرورة لمصلحة رب العمل واستند بعضهم إلى نص المادة 1040 من المشروع التمهيدي المصري، إذ إنه لم يشترط ذلك ومن ثم فإنه يجوز أن يعقد شخص تأمينا لحساب غيره دون وكالة ودون أن تتوافر شروط الفضالة، وأنه يكفي إقرار الغير لهذا التأمين فإن الإقرار اللاحق يعد بمثابة توكيل سابق، وبديهي أن هذا الغير لن يقر التامين إلا إذا وجد فيه مصلحة له[3].

وذهب رأي آخر إلى أن تخويل من أبرم التامين لصالحه حق الاستفادة منه حتى وإن لم تتوافر فيه شروط الفضالة لا يتعارض مع القواعد العامة؛ ذلك أن شروط الفضالة التي حددتها القواعد العامة لا يظهر أثرها إلا في شأن إلزامه

---

(1) 114 مدني أردني.

(2) شرف الدين، أحكام التأمين، ص183؛ الجمال، أصول التأمين، ص270.

(3) شرف الدين، أحكام التأمين، ص183.

بالعقد الذي أبرمه الفضولي دون التوقف على إقراره أو في العلاقة بينه وبين الفضولي بمناسبة رجوع الفضولي عليه أما أن أقر العقد الذي أبرمه الفضولي لصالحه، فلا يكون هناك مجال للبحث في توافر شروط الفضالة من عدمه[1].

أما فيما يتعلق بالوقت الذي يجب فيه أن يوافق من أبرم التأمين لصالحه من الاستفادة منه فإن النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من التامين حسمت هذه المسألة بأن قررت إعطاء مفاعيل لعقد التامين، حتى ولو لم تكن موافقة من عقد لصالحه قد تمت إلا بعد وقوع الطارئ حيث نصت المادة السادسة من قانون التامين الفرنسي لسنة 1930 وكذلك المادة 1/961 من قانون الموجبات اللبناني على أنه يستفيد من الضمان الشخص الذي عقد لمصلحته وإن لم يوافق كلية إلا بعد وقوع الطارئ على خلاف ما كان عليه الوضع قبل صدور قانون التأمين الفرنسي حيث كان القضاء الفرنسي يشترط حصول الموافقة قبل وقوع الحادث المؤمن ضده[2].

وإذ أقر رب العمل عقد التأمين فإن آثاره تنصرف إليه من وقت إبرامه حيث نصت المادة 302 مدني أردني على أنه (تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي) وعلى ذلك فإن حكم العقد وحقوقه تترتب في ذمة الأصيل (رب العمل)، وللفضولي الرجوع إلى صاحب العمل للمطالبة بقسط التأمين الذي دفعه للمؤمن، ويكون من حق صاحب العمل أن يتقاضى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده، أما إذا لم يجز رب العمل العقد الذي أبرمه الفضولي عندئذ يقع العقد باطلا بأثر رجعي[3]، كما أنه يجب التثبت من مدى توافر المصلحة التأمينية في جانبه هو وليس الفضولي.

---

(1) الجمال، أصول التأمين، ص270.

(2) فرج، أحكام الضمان، ص154.

(3) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص338.

2.3.2.2 التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه

يقصد بالتأمين لحساب من يثبت له الحق هو أن يقوم طالب التأمين بالتعاقد مع المؤمن لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يستفيد منه وحده[1]. ومن الأمثلة على هذا النوع من التأمين أن يؤمن المودع لديه على الشيء المودع المملوك للغير ويعين المالك مستفيدا من التأمين فإذا تحقق الخطر المؤمن منه وهلك الشيء المودع لدى الحائز حصل المالك على التعويض من المؤمن[2].

والتأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ما هو إلا صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير إذ يجوز للمؤمن له الاشتراط في عقد التأمين لمصلحة شخص أجنبي (المستفيد) عن العقد سواء أكان شخصا معينا أو غير معين، وإن كان المشرع المدني الأردني أغفل النص على هذا النوع من التأمين إلا أن قانون التجارة البحرية الأردني نص في المادة 312 على التأمين لمصلحة شخص غير معين التي تؤكد على طبيعته باعتباره اشتراطا لمصلحة الغير بجميع خصائصه. وفي هذا النوع من التأمين فإن صاحب المصلحة لا يتعين في عقد التأمين، نظرا لأن الشيء المؤمن عليه يفترض فيه التداول من يد إلى أخرى خلال مدة التأمين، ومن ثم فإن صاحب المصلحة في هذه الحالة يكون هو صاحب الحق في الشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه[3].

وقيام التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه صحيح وإنتاجه لآثاره القانونية يستلزم توافر شرطين أساسيين، سنعرض لهما قبل أن نوضح الآثار القانونية لهذا النوع من التأمين.

أولاً: شروط قيام التأمين لحساب من يثبت له الحق

1. أن تتجه إرادة المؤمن له إلى التأمين لمصلحة الغير، وذلك بوجوب أن تنصرف إرادة المؤمن له إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد وأن يعبر عن ذلك بأية عبارة تفيد هذا المعنى، فلا يكفي مجرد التأمين على الشيء حتى

---

(1) أوغر يس، عقد التأمين، ص156.

(2) أحمد، التأمين على الأشياء، ص53.

(3) الجمال، أصول التأمين، ص270.

يفترض أنه قصد به التأمين لمصلحة شخص من الغير، بل يجب أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطا لا لبس فيه ولا غموض[1].

وإما أن يعبر عن ذلك بصورة صريحة كأن ينص صاحب السيارة في العقد على أن هذا التأمين يغطي مسؤولية كل سائق يتولى قيادة تلك السيارة. وإما أن يكون الاشتراط ضمنيا إذا كانت وقائع الحال تدل عليه دلالة كافية، كما إذا أمن المودع لديه على الشيء دون أن يصرح بأن التأمين عقد لصالح المودع. حيث تدل ظروف الحال على أن المؤمن قد قصد من هذا التأمين أن يكون لصالح المودع[2].

2. يجب أن يكون لطالب التأمين مصلحة شخصية في التعاقد لمصلحة الشخص الذي سيستفيد منه: يتطلب القانون لصحة الاشتراط أن يكون للمشترط مصلحة شخصية في الاشتراط لمصلحة الغير، فإذا لم تكن هناك مصلحة شخصية لا يقوم الاشتراط نفسه، وهذه المصلحة قد تكون مادية وقد تكون أدبية، حيث نص المشرع الأردني في المادة 210 في فقرتها الأولى على أنه (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية).

ولكن لا يشترط أن يكون للمؤمن له مصلحة قابلة للتأمين قانونا، إنما يكفي لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة أن يكون للمؤمن له مجرد مصلحة شخصية في الاشتراط أيا كانت طبيعة هذه المصلحة. ومع ذلك فإنه من المتصور أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية قابلة للتأمين قانونا. إذ في الوقت الذي يتعاقد فيه لصالح الغير تكون له هو نفسه مصلحة شخصية في المحافظة على الشيء لمصلحة صاحبه، لأنه يكون هو الآخر معرضا لأن تنعقد مسؤوليته تجاه هذا الأخير في حالة هلاك هذا الشيء[3]. وكذلك في تأمين صاحب المخزن العام

---

(1) أحمد، التأمين على الأشياء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص55.

(2) فوده، عبدالحكم، النسبية والغيرية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي 1996، ص47.

(3) فرج، أحكام الضمان، ص158.

لمصلحة أصحاب البضائع المودعة في المخزن إذ يجوز للمؤمن له أن يؤمن على مسؤوليته عن ضياع أو هلاك البضاعة، فيكون عقد التأمين متضمنا مصلحتين، مصلحة المؤمن له الشخصية ومصلحة الغير.

وعلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين ينطوي على مصلحتين متميزتين: مصلحة المؤمن له الشخصية مادية كانت أو أدبية في التأمين لمصلحة الغير، ومصلحة لمن يثبت له الحق في قيمة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن الاشتراط لمصلحة الغير

أما الآثار القانونية التي تترتب على التأمين لحساب من يثبت له الحق في مبلغ التأمين فهي كالآتي:

1. بالنسبة لطالب التأمين المشترط الذي أُبرم عقد التأمين لمصلحته فهو ملزم بتقديم كافة البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن ضده عند التعاقد وإثناء سريان عقد التأمين، كما أنه يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة. بالإضافة إلى أن طالب التأمين ملزم بدفع أقساط التأمين في مواعيدها، أما المستفيد فلا يلزم بهذه الأقساط ولا يجوز للمؤمن مطالبته بذلك حتى بعد قبوله التأمين المعقود لمصلحته، حيث نص المشرع الأردني في قانون التجارة البحرية الأردني على ذلك في المادة 312 (إن موقع الوثيقة المختصة بتأمين المعقود لمصلحة شخص غير معين يلزم وحده تجاه المؤمن بدفع القسط)، ولكن يجوز للمستفيد أن يتعهد للمؤمن في وثيقة التأمين أو في اتفاق لاحق على الوثيقة بدفع أقساط التأمين(1).
2. في حالة وقوع الخطر المؤمن منه فإن المستفيد يثبت له حق شخصي مباشر في مبلغ التأمين يعود به على المؤمن على الرغم من أنه لم يكن طرفا في العقد ولكن الاشتراط وقع لمصلحته(2). وهذا ما أكد عليه المشرع المدني الأردني في المادة 2/210 بأنه (يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه

---

(1) أحمد، التأمين على الأشياء، ص59.

(2) أوغريس، عقد التأمين في التشريع المغربي، ص159.

بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك). ويترتب على ذلك بأنه ليس لورثة المؤمن له أو دائنيه أي حق على مبلغ التأمين المستحق للمستفيد قبل المؤمن فمبلغ التأمين لا يعتبر من أموال المؤمن له. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها حيث جاء فيه (إذا أجرى تأمين مركبة لمصلحة فريق ثالث فإن هذا الفريق يعتبر هو المستفيد من التأمين وصاحب الحق في قبض التعويض الذي التزمت به الشركة المؤمنة في حالة وقوع الحادث الذي نشأ عنه التعويض)[1].

3. للمؤمن الحق في التمسك في مواجهة المستفيد من التأمين بجميع الدفوع التي كان يمكن أن يتمسك بها قبل المؤمن له كسقوط الحق في الفسخ و بطلان التأمين، وهذا ما أكدت عليه المادة 210 من القانون المدني الأردني في فقرتها الثانية (ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي نشأت عن العقد).وهو ذات الحكم الذي جاءت به المادة 312 من قانون التجارة البحرية الأردني بالقول (ولكن الاعتراضات التي يمكن المؤمن أن يتذرع بها تجاه الموقع يمكن أيضا الاحتجاج بها تجاه الشخص الذي يستفيد من التأمين).

---

(1) تميز حقوق: مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد 1 لسنة 30 لعام 1982، ص532.

الفصل الثالث

أحكام المصلحة في التأمين على الأشخاص

إذا كان هناك إجماع تشريعي على اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار، فإن ثمة خلافا في مدى اشتراطها في التأمين على الأشخاص، حيث تباينت نظرة التشريعات المختلفة، فمنها من قصرت شرط المصلحة على التأمين من الأضرار صراحة دون التأمين على الأشخاص كقانون التأمين الفرنسي، ومنها من اشترطت صراحة استلزام المصلحة في التأمين على الأشخاص كقانون التأمين على الحياة الإنجليزي، ومنها من ضمنت باب الأحكام العامة للتأمين نصا تشرط فيه أن يكون محل التأمين كل مصلحة اقتصادية كالقانون المدني المصري، مما يفهم من موضع اشتراطها أنها أرادت استلزام المصلحة في عموم التأمين وبما فيه التأمين على الأشخاص، وأن كان هذا التفسير أثار جدلا كبيرا في الفقه المصري على نحو ما سنوضح فيما بعد. ومن التشريعات أيضا لم تتضمن نصوصها استلزام المصلحة في عموم التأمين صراحة إلا أنها احتوت على بعض الإشارات عليها في التأمين من الحريق، كالقانون المدني الأردني.

إن اختلاف أحكام هذه التشريعات بين المنع والإباحة أثارت جدلا فقهيا كبيرا في الإجابة على التساؤلين التاليين، أولهما، مدى اعتبار المصلحة عنصرا في التأمين على الأشخاص؟ وثانيهما، أنه إذا كانت الإجابة على التساؤل الأول بالإيجاب فما هي طبيعة هذه المصلحة، فهل يجب أن تكون ذات طبيعة اقتصادية أم تكفي المصلحة الأدبية التي تقوم على روابط الدم والقرابة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات وعلى غيرها التي تتطلب البحث والتحليل، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نجيب في الأول منه على مدى اعتبار المصلحة ركنا في التأمين من الأشخاص، وفي الثاني على طبيعة المصلحة في هذا النوع من التأمين.

1.3 مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على الأشخاص

رغم دور المصلحة في إبعاد التأمين عن نطاق المقامرة والمضاربة على مبلغ التأمين، إلا إن هناك تباينا تشريعيا وفقهيا في الإجابة على التساؤل المطروح " مدى اعتبار المصلحة ركنا في التأمين على الأشخاص " ومن التشريعات التي أثارت نصوصها مثل هذا التساؤل القانون المدني المصري، إذ أن نص المادة 749 مدني مصري أدى إلى انقسام الفقه المصري إلى اتجاهين، أولهما، ذهب إلى تفسير نص المادة 749 على نحو يحول دون تطلب شرط المصلحة في التأمين من الأشخاص وله حججه وأسانيده، وثانيهما، ذهب إلى أن نص المادة 749 مدني مصري يؤدي إلى اشتراط المصلحة في عموم التأمين بما فيها التأمين على الأشخاص وله حججه وأسانيده أيضا. وإذا كان نص المادة 749 مدني مصري يثير جدلا فقهيا فإنه يبقى أفضل حالا من التشريع المدني الأردني الذي خلا من نص يشترط فيه صراحة استلزام المصلحة مما يزيد هذا الوضع تعقيدا في الإجابة على التساؤل المطروح.

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الوضع في القانون المدني المصري، وفي المطلب الثاني نخصصه للوضع في التشريع المدني الأردني وغيره من التشريعات المقارنة.

1.1.3 الوضع في القانون المصري

يثير نص المادة 749 مدني مصري والذي جاء فيه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) جدلا كبيرا في تحديد نطاق تطبيق المصلحة، حيث أن المتأمل في موضع وصياغة هذا النص يتضح له جملة من الملاحظات أهمها:

1. أن هذا النص ورد في باب الأحكام العامة لعقد التأمين، مما يفهم من هذا الموضع أنه قرينة على أن المشرع المصري أراد بذلك أن يجعل المصلحة من مستلزمات التأمين على العموم، لا فرق بين أن يكون التأمين على

الأشخاص أو الأضرار، فلو أراد قصر المصلحة على التأمين من الأضرار لوضعها في النصوص الخاصة فيه.

2. وثاني ما نلاحظه على هذا النص إن المشرع المصري بعد أن جعل المصلحة محلا لعموم التأمين استلزم أن تكون اقتصادية، وبمفهوم المخالفة فإن المصلحة الأدبية لا تصلح أن تكون محلا في التأمين على الأشخاص.

إلا أن هذه الملاحظات كانت مصدرا لجدل فقهي كبير، فإذا كان موضع النص لأول وهلة يؤدي إلى التسليم باشتراط المصلحة في عموم التأمين، فإن نعت المشرع المصري المصلحة بالاقتصادية يبدد هذا التسليم عند بعض الفقه إذ أن هذا الوصف برأيهم يطرح التساؤل التالي هل المصلحة الاقتصادية متصورة ومتحققة في التأمين على الأشخاص؟ فإذا كانت الإجابة (بنعم) فإن المشرع المصري صائب في اختيار موضع هذه المادة مما يتعين اعتبار المصلحة ركنا في عموم التأمين، أما إذا كانت الإجابة بـ(لا) فإن المشرع المصري قد جانب الصواب في إدراج نص المادة 749 في باب الأحكام العامة للتأمين، مما يؤدي إلى استبعاد المصلحة من نطاق التأمين على الأشخاص بحجة أن المصلحة ذات الطابع الاقتصادي لا يتصور وجودها في هذا النوع من التأمين.

وهذا كله أدى إلى انقسام الفقه المصري في تحديد ما إذا كانت المصلحة ركنا في التأمين على الأشخاص أم لا إلى اتجاهين على النحو التالي:

الاتجاه الأول: المصلحة ركن في كل أنواع التأمين(1)

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المصلحة تعد من مستلزمات التأمين على العموم سواء كان تأمينا على الأضرار أو تأمينا على الأشخاص واستدلوا على ذلك بما جاء في نص المادة 749 مدني مصري على النحو التالي:

أولاً: إن نص المادة 749 مدني مصري ورد ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، فهذا معناه أن المشرع أراد تعميم النص على كل من تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي أراد قصر شرط

(1) ومنهم: إبراهيم، التأمين، ص162؛ شرف الدين، أحكام التأمين، ص245؛ محجوب، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، ص160.

المصلحة على التأمين من الأضرار فأورده ضمن النصوص الخاصة بالتأمين على الأشياء[1].

ثانياً: أما الحجة الثانية فإن نص المادة 749 مدني مصري جاءت ألفاظه عامة مطلقة مما يعني أنها تنصرف إلى جميع أنواع التأمين، فليس هناك ما يبرر تخصيص حكمها وجعلها مقصورة على التأمين من الأضرار فقط[2].

ثالثاً: أما الحجة المنطقية التي استندوا عليها، فهي إنه إذا كانت المصلحة في التأمين من الأضرار تعمل على منع تعمد المؤمن له أو المستفيد من إيقاع الخطر المؤمن ضده الذي يؤدي إلى إهدار عنصر من عناصر الذمة المالية، فإن هذا الدور يبدو أكثر أهمية في التأمين على الأشخاص، لأن المصلحة في هذه الحالة تحول دون تعمد إلحاق الخطر بالمؤمن على حياته، فالحماية تنصب على حياة إنسان وليس على شيء، ولا شك أن المحافظة على حياة هذا الأخير أثمن وأغلى من المحافظة على وجود شيء[3].

رابعاً: ويضيف أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى مستمدة من الدور الذي تلعبه المصلحة التأمينية بأن وجود المصلحة المشروعة أو انتفاءها هو الأداة القانونية التي تميز ما يعد من قبيل التأمين المشروع أو من قبيل المقامرة غير المشروعة[4].

وعلى ذلك، ينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى ضرورة استلزام المصلحة في التأمين على الأشخاص إلا أن هذا الاتجاه يعارضه اتجاه آخر يرى استبعاد المصلحة من نطاق التأمين على الأشخاص.

---

(1) الصباغ، الصفة التعويضية، ص96.

(2) محجوب، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، ص165.

(3) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص248.

(4) الجمال، أحكام الضمان، ص260.

الاتجاه الثاني: المصلحة ركن في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص[1].

انطلق أصحاب هذا الاتجاه من ذات النقطة التي انطلق منها أنصار الاتجاه الأول وهي البحث في مدى توافر علة اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص. وإذا كان الاتجاه الأول وجد أن علة ضرورة اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار متوافرة في التأمين على الأشخاص، فإن هذا الاتجاه توصل إلى أن العلة منتفية حيث أنها لا تظهر في التأمين على الأشخاص بنفس الصورة التي تظهر في التأمين من الأضرار، مما دفعهم إلى تفسير نص المادة 749 مدني مصري بما يتفق مع نتيجة ما توصلوا إليه واستندوا في ذلك إلى:

1. إذا كنا بصدد التأمين على الحياة لمصلحة الغير فإن المصلحة غير متوافرة فيه، إذ من المستبعد أن يتعمد الشخص إلحاق الأذى بنفسه أو تعريضها للتهلكة لمجرد الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين، فغريزة حب البقاء كفيلة بالقضاء على مثل هذا التفكير إن وجد[2]. بالإضافة إلى أن الشخص لا يقاسي بوفاته أية خسارة أو على الأقل لا يظل حيا حتى يطالب بالتعويض عن هذه الخسارة[3].
2. أما علة اشتراط المصلحة فقد تظهر في التأمين على حياة الغير، حيث يكون المؤمن على حياته غير شخص المؤمن له، وفي هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته[4]. إلا أن أنصار هذا الاتجاه يستدركون ذلك بالقول أنه حتى في هذه الحالة فإن المشرع المصري لم يشترط أن يكون للمؤمن له مصلحة في التأمين على حياة الغير.

---

(1) يعتبر السنهوري من كبار أنصار هذا الاتجاه الفقهي، الوسيط في شرح القانون المدني، ص1153؛ خضر، العقود المدنية الكبيرة، ص438.

(2) انظر إبراهيم، التأمين، ص374؛ منصور، أحكام التأمين، ص90.

(3) يحيى، التأمين على الحياة، ص64.

(4) أبو السعود، أحكام التأمين، ص211.

ولكن أليس من شأن هذا القول أن يدفع المؤمن له أو المستفيد أن يتعمد إيقاع الخطر بالمؤمن على حياته لاستحقاق مبلغ التأمين؟ يجيب هذا الاتجاه أن المشرع المصري عمد إلى تلافي هذه الخشية بوسائل كفيلة بذاتها توفير الحماية للمؤمن على حياته[1] وتتمثل في:

1. نص المادة 1/755 مدني مصري والذي جاء فيها (يقع باطلا التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد) يشترط الموافقة الخطية من قبل المؤمن على حياته قبل إبرام العقد مما يغني عن المصلحة في هذا النوع من التأمين، إذ أن المشرع أراد بذلك أن ينبه الغير المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من الخطر فإذا وافق الغير على التأمين على حياته دل ذلك على أنه لا يخشى شرا وأنه مطمئن إلى حسن نية المؤمن له[2].
2. أما نص المادة 757 مدني مصري والذي جاء فيه (1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. 2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشتراط لمصلحته من تأمين)، فقد جعل من الاعتداء على حياة الغير سببا لحرمان المستفيد من التأمين من مبلغ التأمين[3].

---

(1) خضر، العقود المدنية الكبيرة، ص439.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون، ص1154.

(3) فرج، أحكام الضمان، ص129.

وعلى ذلك ينتهي هذا الاتجاه إلى أن المصلحة ليست ركنا في التأمين على الأشخاص مما حمله على الرد على حجج أصحاب الاتجاه الأول المستمدة من المادة 749 مدني مصري على النحو التالي:

1. أما القول أن نص المادة 749 مدني مصري وردت ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، فينبغي أن تطبق على جميع أنواع التأمين، فإن هذا القول لا يؤدي إلى تعميم الحكم على التأمين من الأضرار وتأمين الأشخاص. ويستند أنصار هذا الرأي إلى أنه ورد في الأحكام العامة ما لا يسري على جميع أنواع التأمين، ويشيرون إلى نص المادة 751 المتعلقة بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين موضحين ذلك بالقول (ومن المسلم به أن مبدأ الصفة التعويضية إنما يسري على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، فإذا كان ورود هذه المادة 751 من بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار، فلماذا لا نقول مثل ذلك في المادة 749 التي تشترط أن تكون محل التأمين مصلحة اقتصادية فلا يكون ورودها بين الأحكام العامة مانعا من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص)[1].

أما عن السبب الذي دفع المشرع المصري إلي إيراد مبدأ الصفة التعويضية والمصلحة التأمينية ضمن الأحكام العامة فيقول الدكتور السنهوري (لما كان مبدأ المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية هما مبدآن رئيسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار، ولم يفرد المشرع المصري للتأمين من الأضرار مكانا خاصا بل اجتزأ عنه بالتأمين من الحريق، فالظاهر أنه لم يجد مكانا ينص فيه على هذين المبدأين إلا مكان الأحكام العامة لعقد التأمين، وقد ترك للمشهور من المبادئ المسلم بها في التأمين أمر قصر المبدأين على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، ولم يفته عند الكلام في المصلحة أن يشير إلى أن المقصود فيها هو المصلحة الاقتصادية حتى يقصر المبدأ على التأمين من الأضرار).

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص1461.

2. أما القول أن نص المادة 749 مني مصري جاء عاما مطلقا مما يعتبر دليلا على شمول المصلحة لكل أنواع التأمين، فرُدّ عليه أن ما يقضي به نص المادة 749 بأن محل التأمين كل مصلحة اقتصادية فإنه يخصص العام ويقيد المطلق[1] (فالمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه أن اشترطت لا تكون مصلحة اقتصادية، إنما تكون مصلحة معنوية، وهذا قاطع في أن المشرع المصري إنما قصد أن تتوافر المصلحة بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص)[2].

ومع ذلك فإن هذه الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه الرافض تعميم المصلحة إلى جميع أنواع التأمين لم تسلم بدورها من النقد والرد من قبل أصحاب الاتجاه المخالف القائل بأن المصلحة عنصر في جميع أنواع التأمين على النحو التالي:

أولاً: أما القول أن إيراد شرط المصلحة ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين ليس دليلا قاطعا على وجوب تعميم المصلحة على جميع أنواع التأمين بدليل ورود مبدأ الصفة التعويضية في ذات الموضع، ومع ذلك فإنه من المتفق عليه بأنه يقتصر على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، فقد رد عليه:

1. إن مبدأ الصفة التعويضية هو استثناء لا يجوز القياس عليه، والعبارات التي تقرره ليس فيها العموم الذي صيغ به النص الخاص بشرط المصلحة[3].
2. إن هذا القول لا يصح بذاته مبررا للتشكيك في هذه الحقيقة – عمومية التأمين –فالأمر هنا مرجعه طبيعة الحكم ذاته ومدى قابليته للامتداد إلى كافة صور التأمين، فإذا كان من المتفق عليه أن مبدأ الصفة التعويضية ينحسر عن تأمين الأشخاص– فإنه بالنسبة لشرط المصلحة يجب أن يكون محور النقاش هو التساؤل –عما إذا كان شرط المصلحة كما صاغه

(1) إبراهيم، التأمين، ص377.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون، ص1155.

(3) محجوب، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، ص173.

المشرع المصري- قابل للتطبيق على تأمين الأشخاص مثله مثل تأمين الأضرار[1].

ثانيا: أما القول بأن نص المادة 749 مدني مصري يتكلم عن المصلحة الاقتصادية التي لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار، أما تأمين الأشخاص فإن المصلحة لا تكون عند اشتراطها اقتصادية بل معنوية، فقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الرد على هذه الحجة:

1. ذهب بعضهم إلى القول أن المشرع المصري عندما وصف المصلحة بكونها اقتصادية في المادة 749 لم يقصد قصر حكمها على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص[2]، وإنما غاية ما يثيره هذا الوصف هو طرح سؤال معين وهو هل يشترط أن تكون المصلحة في تأمين الأشخاص اقتصادية أم يمكن أن تكون معنوية[3].
2. في حين ذهب الجانب الآخر في الفقه إلى إلقاء اللوم على المشرع المصري بأنه لم يحالفه التوفيق في صياغة المادة 749 مدني مصري، إذ نعت المصلحة التأمينية بأنها اقتصادية حيث إذا كان هذا الحكم ينسجم مع التأمين من الأضرار، فإنه في التأمين على الأشخاص لا يشترط حتما أن يكون للمؤمن له مصلحة اقتصادية بل تكفي المصلحة المعنوية في هذا النوع من التأمين[4].

ثالثاً: كما أن المصلحة الاقتصادية للمؤمن له في تأمين الأشخاص متصورة في مجالات متعددة، فقد تكون للمتعاقد مصلحة مالية في بقاء المؤمن على حياته عند إبرام عقد التأمين[5]. ويبدو هذا جليا بالنسبة للدائن الذي يؤمن على حياة مدينه

---

(1) الجمال، أصول التأمين، ص286؛ وبذات المعنى: الصباغ، الصفة التعويضية، ص96.

(2) رسلان، أحكام التأمين، ص122.

(3) أبو السعود، أحكام التأمين، ص164.

(4) يحيى، التأمين على الحياة، ص66؛ فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص248.

(5) فرج، أحكام الضمان، ص164.

ضمانا لدينه، وصاحب المصنع الذي يعقد تأمينا على حياة عماله نظرا لما يتمتعون به من خبرة وكفاءة[1].

رابعاً: أما عن اشتراط الحصول على موافقة الغير المؤمن على حياته، فقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن هذا الشرط ليس في شأنه أن يؤكد تلك الحماية، إذ أن موافقة الغير ليس في طبيعتها ما يمنع المؤمن له من تعمد قتله، وفي حين أن تلك الحماية تتحقق إذا كان لدى المؤمن له مصلحة اقتصادية أو أدبية في عدم وفاة الغير[2]، حيث إذا كانت الموافقة الخطية من شأنها أن تنبه المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من خطر إلا إنها لا تمنع من قام بالتأمين بعد أن حصل على رضا المؤمن على حياته من محاولته الحصول على مبلغ التأمين، لأنه لن يتعرض لأضرار مادية تقع من جراء موت المؤمن على حياته[3].

خامساً: أما عن الضمانة الثانية والمتمثلة في حرمان المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين إذا تعمد قتل المؤمن على حياته أو قام بالتحريض على قتله أو الشروع في ذلك، فقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنها لا تغني عن شرط المصلحة لأن:

1. حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين لا يؤدي دوره إلا بعد وقوع الكارثة، فهذه الضمانة ليس من شأنها إذن أن تثني المؤمن له أو المستفيد عن عزمه على إنهاء حياة الغير المؤمن على حياته[4]. كما أن المؤمن له قد يقدم على ذلك آملا في عدم اكتشاف أمره، وإذا اكتشف فأنه سيحرم من مبلغ التأمين عندئذ لا يجدي هذا الحرمان نفعا مادام أن المحظور قد وقع وهو قتل المؤمن على حياته[5].

---

(1) لطفي، الأحكام العامة للتأمين، ص171.

(2) شرف الدين: أحكام التأمين، ص245.

(3) فرج: أحكام الضمان، ص173.

(4) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص255.

(5) الزعبي، عقد التأمين، ص122.

2. إن تطبيق هذا الجزاء -الحرمان من مبلغ التأمين- يتطلب إثبات تعمد المؤمن له أو المستفيد قتل المؤمن على حياته، وهذا الإثبات من الصعب تحقيقه في كثير من الأحيان[1].

3. كما أنه على فرض تم التسليم بأن هذه الضمانة تصلح أن تكون بديلا عن شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص، فإنه ينبغي أن ينصرف الحكم أيضا إلى التأمين من الأضرار، إذ أن المادة 2/768 مدني مصري تقرر (أن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك). بموجب هذه المادة فأن المؤمن له إذا تعمد إيقاع الخطر المؤمن ضده فإنه يفقد حقه من مبلغ التأمين ومع ذلك فلم يقل أحد أن هذه الوسيلة تصلح أن تكون بديلا عن شرط المصلحة في التأمين من الأضرار[2].

رأينا في المسألة:

بعد هذا العرض المتقدم فإننا أمام اتجاهين متعارضين أحدهما يذهب إلى قصر المصلحة على التأمين من الأضرار فقط دون التأمين على الأشخاص، وثانيهما يذهب إلى أن المصلحة يجب توافرها في عموم التأمين سواء التأمين من الأضرار أو التأمين على الأشخاص. أما الاتجاه الذي نميل إلى ترجيحه، فإنه يتوقف على إجابتنا على التساؤلات الثلاثة والمتمثلة في مدى توافر علة اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص؟ وفيما إذا كان المشرع المصري قد وفق في صياغة نص المادة 749 مدني مصري؟ وبعدها نجيب على مدى كفاية الضمانات المقررة بموجب نصوص المواد 755 و757 مدني مصري؟

أولاً: مدى توافر علة اشتراط المصلحة في التامين على الأشخاص؟

إذا كانت علة استلزام المصلحة في التأمين من الأضرار تتمثل في أنها تقلل من نسبة تعمد المؤمن له أو المستفيد إيقاع الخطر بالشيء المؤمن عليه، فإنها تبدو

---

(1) محجوب، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لدى الوفاة، ص176.

(2) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص256؛ محجوب، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لدى الوفاة، ص177.

في التأمين على الأشخاص أكثر أهمية منها في التأمين من الأضرار ففي حالة قيام المؤمن له بالتأمين على حياته يكون المؤمن له هو ذاته المؤمن على حياته فإذا كان من النادر أن يتعمد المؤمن له إلحاق الأذى بنفسه أو تعريضها للخطر من أجل الحصول على مبلغ التامين، فإن خطر تعمد قتل أو إيذاء المؤمن على حياته يكون مصدره المستفيد من هذا التأمين، إذ قد يقدم هذا الأخير لانعدام مصلحته على تعجيل وفاة المؤمن له وهو ذاته المؤمن على حياته. ففي حالة وجود مصلحة للمستفيد في بقاء المؤمن على حياته فإنه بالتأكيد لن يُؤثر مبلغ التأمين على حياة المؤمن عليه، وكذلك الحال إذا كنا بصدد التأمين على حياة الغير سواء أكان المؤمن له ذاته المستفيد أو كان الأخير شخصا أجنبيا، فإن حكمة اشتراط المصلحة تبرز بوضوح وهي خشية إقدام المؤمن له أو المستفيد على تعمد قتل المؤمن على حياته في سبيل الحصول على مبلغ التأمين، فإذا انعدمت هذه المصلحة ستكون له دافعا له على إنهاء حياة الغير المؤمن على حياته؛ إذ أن مصلحة المستفيد لا تكمن في حياته وإنما في وفاته لأنه بذلك سيحصل على مبلغ التأمين[1].

كما أن أهمية دور المصلحة في التأمين على الأشخاص في إبعاد هذا الأخير عن نطاق المقامرة غير المشروعة ذلك إنه إذا لم يكن للمؤمن أي مصلحة في استمرار حياة الغير المؤمن على حياته فإنه لن يثني عزمه عن تعمد افتعال الخطر المؤمن منه في سبيل الحصول على مبلغ التأمين[2].

وبالتالي طالما أن شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص يحقق حماية لحياة آدمي، على خلاف دورها في التأمين من الأضرار إذ يرمي إلى توافر حماية للشيء المؤمن عليه فلنا أن نتساءل أيهما أولى في المحافظة على حياة إنسان أم شيء ما مهما بلغت قيمته؟ فإذا كانت الإجابة هي المحافظة على حياة إنسان أهم وأغلى –وهذا ما نعتقد– فإنه من غير المتصور أن نجمع على ضرورة توافر المصلحة لدى من يؤمن على شيء، ثم نختلف على اشتراطها في

---

(1) ومن الفقهاء الذين اكدوا على هذه الحجة: أبو السعود، أحكام التأمين، ص211.

(2) ومن الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي: الجمال، أصول التأمين، ص291.

التأمين على حياة إنسان إذ أن المنطق والعقل يؤدي بنا إلى استلزام شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص كما هو في التأمين من الأضرار.

ثانياً: هل المشرع المصري وفق في صياغة نص المادة 749 مدني مصري؟

إذا كنا قد اتفقنا أن طبائع الأمور تؤدي بنا إلى اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص فإنه من المقتضى بحث مدى إمكانية تطلب المصلحة في هذا النوع من التأمين في ضوء صياغة المشرع المصري لنص المادة 749 على النحو التالي:

أ. **لا مجال للاستدلال بنص المادة 751 مدني مصري في تحديد نطاق المصلحة التأمينية:** إن القول أن نص المادة 751 مدني مصري ورد ضمن الأحكام العامة للتأمين ومع ذلك فإن نطاق تطبيقها مقصور على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص فإنه يمكن الرد على ذلك، إنه لا مجال للاستشهاد بنص المادة 751 على تحديد نطاق المصلحة التأمينية والدليل أن كلا المادتين 749 و751 مدني مصري لهما وضع مختلف؛ إذ أن نص المادة 751 مدني مصري والمتعلق بمبدأ الصفة التعويضية ورد ضمن الأحكام العامة للتأمين وهذا النص بحكم موقعه كان من المفترض أن يقرر حكما عاما يطبق على جميع أنواع التأمين في المصلحة، وبما في ذلك التأمين على الأشخاص إلا إنه بموجب نص المادة 754 والذي جاء فيه (المبالغ التي يلزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد) قرر حكما خاصا بالتأمين على الحياة المتمثل في استبعاد تطبيق مبدأ الصفة التعويضية على التأمين على الأشخاص تطبيقا لقاعدة التفسير المعروفة أن الخاص يقيد العام فإن حكم نص المادة 751 مدني مصري والذي يقرر مبدأ الصفة التعويضية أصبح مقصورا على التأمين من الأضرار فقط دون التأمين على الأشخاص. في حين أن هذا الكلام لا ينسحب على نص المادة

749 مدني مصري إذ لم يرد نص خاص يقيد مفاعيل حكم هذه المادة على نحو يقصر تطبيقها على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص[1].

ب. **وصف المصلحة بأنها اقتصادية لا يحول دون عموميتها:** أما القول أن المشرع المصري اشترط في المصلحة التي يرد عليها التأمين أن تكون اقتصادية وهو ما لا يتحقق إلا في التأمين من الأضرار مما يحول دون استلزامها في التأمين على الأشخاص فإنه يقبل المناقشة والرد؛ ذلك أن صياغة المشرع المصري لنص المادة 749 مدني مصري يثير أمامنا احتمالين عند الإجابة على سؤال ماذا أراد المشرع المصري أن يقرر في المادة 749 مدني مصري أولهما: إما أن قصد المشرع انصرف إلى قصر المصلحة على التأمين من الأضرار فقط بدليل أنه نعت المصلحة بالاقتصادية التي لا يتصور وجودها إلا في التأمين من الأضرار-حسب الاتجاه الثاني- وكل ما في الأمر أنه لم يجد مكانا ينص فيه على هذا المبدأ إلا ضمن الأحكام العامة للتأمين. وثانيهما، وإما أن يفسر قصد المشرع بأنه أراد تعميم المصلحة على جميع أنواع التامين فأورد تلك المادة ضمن الأحكام العامة للتأمين التي تطبق على جميع أنواع التأمين إلا إنه بالمقابل يشترط أن تكون المصلحة ذات طابع اقتصادي سواء في التأمين من الأضرار أو على الأشخاص، وبمفهوم المخالفة فإن نص هذه المادة يستبعد كفاية المصلحة المعنوية لانعقاد عمومية التأمين.

أما بالنسبة للاحتمال الأول فإنه احتمال لا نؤيده حيث أنه من المتصور أن تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص ذات طابع اقتصادي فقد أعطى الواقع العديد من الأمثلة التي تؤكد أن المصلحة الاقتصادية في هذا النوع من التأمين متصورة ومتحققة بالفعل فإذا كان المؤمن على حياته ملزما بالنفقة على المؤمن له أو المستفيد فإنه يترتب على وفاة المؤمن على حياته حرمان المؤمن له أو المستفيد

---

(1) سبقنا إلى هذا الرأي: محجوب، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لدى الوفاة، ص176.

من هذه النفقة، كما أن للدائن مصلحة في التأمين على حياة مدينه إذ يمكّن هذا التأمين الدائن في استيفاء حقه من مبلغ التأمين فيما لو توفي مدينه قبل سداد الدين ولم يترك أموالا تكفي لهذا السداد(1)، وعلى ذلك فإن الاحتمال الثاني نراه أولى بالترجيح، إذ إنه وفقا لنص المادة 749 مدني مصري فإن قصد المشرع قد انصرف إلى أن المصلحة ركن في جميع أنواع التأمين سواء التأمين من الأضرار أو على الأشخاص وفي ذات الوقت أن تكون ذات طابع اقتصادي مما يؤدي حتما حسب هذه الصياغة إلى استبعاد المصلحة المعنوية.

ونخلص من ذلك أن صياغة المشرع المصري لنص المادة 749 تسمح في تعميم المصلحة على عموم التأمين بالاستناد إلى موقعها إلا إنه لم يوفق في نعت المصلحة بالاقتصادية مما يؤدي استبعاد المصلحة المعنوية في التأمين على الأشخاص والأضرار على الرغم أن الواقع العملي اثبت أنه من المتصور كفاية المصلحة الأدبية في عموم التأمين.

ثالثاً: مدى كفاية الوسائل الاحتياطية المقررة بنص المادة 755 و757 مدني مصري؟

أما بالنسبة لنص المادة 755 مدني مصري فقد اشترط المشرع لصحة التأمين على حياة الغير موافقة المؤمن على حياته كتابة على العقد إذ جاء فيها (يقع باطلا التامين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد). والحكمة من استلزام هذا الشرط هو تنبيه الغير المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من أخطار، إذ أن وفاته تحقق مصلحة المؤمن له أو المستفيد في قبض مبلغ التأمين، ومن ثم يجب أن لا يتسرع في قبول تأمين لا يحقق له فائدة.

ولكن السؤال المطروح مدى صحة القول أن المشرع المصري قد استعاض عن شرط المصلحة بالموافقة الخطية أو أن الأخيرة تغني عن شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص؟

---

(1) انظر الجمال، أصول التأمين، ص158.

أما القول أن المشرع المصري استعاض عن شرط المصلحة بالموافقة الخطية فإنه قول مردود حيث إذا كان هذا القول يصدق على بعض التشريعات كما هو الحال في التشريع الفرنسي -كما سنرى لاحقاً-[1] حيث قصر شرط المصلحة على التأمين من الأضرار واستعاض عنها في التأمين على الأشخاص بالموافقة الخطية للمؤمن على حياته، فإن المشرع المصري جمع بين كلا الشرطين والذي يؤكد صحة كلامنا أن المشرع المصري أورد شرط المصلحة ضمن الأحكام العامة للتأمين بعبارات عامة مطلقة تثبت أن قصد المشرع انصرف إلى تطبيق شرط المصلحة في عموم التأمين، وفي ذات الوقت اشترط في المادة 755 مدني مصري موافقة المؤمن على حياته عند إبرام العقد إلا إنها لم تتضمن إشارات إلى أن المشرع المصري قد استعاض بشرط الموافقة الخطية على المصلحة التأمينية.

فإذا كانت الموافقة الخطية تعمل على تنبيه المؤمن على حياته عند إبرام العقد إلى عدم منح رضائه إلا إذا كان واثقا من حسن نوايا المؤمن له أو المستفيد مما تضمن عدم استعجالهم وفاة الغير المؤمن على حياته إلا أن الموافقة الخطية لا تحقق الهدف الثاني من اشتراط المصلحة التأمينية بأنها تعمل على منع تحول التأمين إلى مقامرة أو رهان وذلك لأسباب التالية:

1. إذ من الممكن أن يعطي المؤمن على حياته موافقته الخطية دون أن يتثبت من حقيقة قصد المؤمن له الذي انصرف إلى المضاربة على مبلغ التأمين، فيكون قد منح المؤمن له ثقة التأمين على حياته، في حين هو في واقع الأمر ليس أهلا لهذه الثقة[2].
2. وإذا افترضنا أن المؤمن على حياته قد تأكد من حسن نوايا المؤمن له أو المستفيد عند إبرام العقد فمنحه موافقته الخطية، ومع ذلك فإن الأخيرة لا تعتبر ضمانا حقيقيا للمؤمن على حياته من خطورة تغير نوايا المؤمن له أو

---

(1) انظر للمزيد ص114.

(2) ومن الفقهاء الذين اكدوا على عدم كفاية الموافقة الخطية، انظر: المحتسب، التأمين بين الشريعة والقانون والحلال والحرام، ص225.

المستفيد اتجاه المؤمن على حياته خلال مدة تنفيذ عقد التأمين[1]. إذ أن الموافقة الخطية ينتهي دورها عند إبرام العقد، بخلاف المصلحة التي تعتبر الضمان الحقيقي لمنع المؤمن له أو المستفيد من إقدامه على تعمد قتل المؤمن على حياته ويرجع هذا إلى أن المصلحة ليست مجرد شرط شكلي يقتضي وجوده عند إبرام التأمين، وإنما نابع من ذات المؤمن له وحرصه الأكيد على عدم تحقق الخطر وإلحاق التهلكة بالمؤمن على حياته لمصلحته الجدية في بقائه على قيد الحياة.

3. ويلاحظ قصور الموافقة الخطية على التأمين على حياة الغير، أما غيره من الصور التأمين على الأشخاص مثل التأمين لمصلحة الغير فلا يوجد مثل هذا الشرط، مما يؤكد أن شرط الموافقة الخطية لا يغني عن شرط المصلحة الذي يبدو ضروري في هذا النوع من التأمين (التأمين لمصلحة الغير)، وخصوصاً في جانب المستفيد إذ يخشى من إقدامه على تعجيل وفاة المؤمن على حياته حتى يحصل على مبلغ التأمين.

أما القول أن نص المادة 757 مدني مصري يغني عن اشتراط المصلحة التأمينية، فأننا نذهب مع الاتجاه الفقهي القائل بعدم كفايتها وذلك لأسباب التالية:

1. من الواضح أن ما يقرره نص المادة 757 مدني مصري ما هو إلا جزاء يلقى على عاتق المستفيد من التأمين عند تعمده قتل المؤمن على حياته، والمتمثل في حرمانه من مبلغ التأمين[2]، مما يظهر أن حكمة هذا النص تختلف عن شرط المصلحة إذ أن الأخيرة وسيلة وقائية تحول دون إقدام المستفيد على تعمد وقوع الخطر المؤمن ضده في حين يعتبر نص المادة 757 وسيلة علاجية لا تؤدي دورها إلا بعد وقوع الكارثة، مما لا يجدي نفعا إذا تحقق المحظور وهو قتل المؤمن على حياته.
2. كما أن نص المادة 757 مدني مصري ليس من شأنه أن يشكل رادعا عن إقدام المستفيد على قتل المؤمن على حياته وخصوصا إذا كانت رغبة

---

(1) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص255.

(2) الزعبي، عقد التأمين، ص122.

المؤمن له في قتل المؤمن على حياته ليس هو الحصول على مبلغ التأمين، وإنما الثأر والعداوة والبغضاء القائمة بينهما[1]. كما أنه من الممكن أن يقدم المستفيد على فعلته سرا على أمل أن لا ينكشف أمره باعتبار أنه اتخذ كافة درجات الحيطة والحذر مما لا يحول دون الحصول على مبلغ التأمين.

3. وكما أن نص المادة 757 مدني مصري ما هو إلا تطبيق لمبدأ استبعاد التأمين على الخطر العمدي[2]، حيث أن حرمان المستفيد من مبلغ التأمين المتسبب في وفاة المؤمن على حياته أمر تملية اعتبارات النظام العام التي تقضي عدم التأمين على الكوارث التي تحث عمدا.

وبناءً على إجابات التساؤلات التي طرحنها فإننا نذهب مع الاتجاه الفقهي القائل أن المصلحة يجب توافرها في عموم التأمين سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار.

2.1.3 موقف بعض التشريعات المقارنة

في الواقع أن الجدل الذي ثار حول نص المادة 749 مني مصري في تحديد نطاق تطبيق المصلحة التأمينية لم يرد مثله في التشريعات التي جعلت محلا للمقارنة لأن نصوصها جاءت صريحة بتحديد موقفها، إما في اتجاه تطلب المصلحة في التأمين من الأضرار دون الأشخاص كما هو القانون الفرنسي، وإما في اتجاه تطلب المصلحة في عموم التأمين مثل القانون الانجليزي.

أولاً: موقف قانون التأمين الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي شرط المصلحة في المادة 32 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1932 إذ جاء فيها (كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يمكن أن يؤمن عليه، وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين). وبناء على هذا النص فإنه يمكن القول أن المشرع الفرنسي يقصر نطاق المصلحة على التأمين على الأشياء دون غيره والدليل على

---

(1) شرف الدين، أحكام التأمين، ص195.

(2) الصباغ، الصفة التعويضية، ص99.

ذلك موضع هذا النص حيث ورد ضمن النصوص الخاصة بالتأمين من الأضرار غير البحرية مما يستبعد احتمال أن تكون المصلحة مشترطة أيضا في التأمين على الأشخاص، كما أن عباراته تدل دلالة واضحة أن المصلحة تتوفر في تأمين الأشياء دون الأشخاص إذ يتضح من كلمة شيء أن المصلحة لا تنصرف إلى تأمين الأشخاص[1].

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالتأمين على الأشخاص نجد أنه لم يرد نص مشابه لنص المادة 32 من قانون التأمين الفرنسي وإنما اكتفى بنص المادة 1/57 التي تبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه كتابة إذ جاء فيها (يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يتفق عليه كتابة قبل إبرام العقد فأن كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا) كما نصت المادة 79 من ذات القانون على أنه (يحرم المؤمن له أو المستفيد من قبض مبلغ التأمين إذا تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه وذلك بقتل الغير المؤمن على حياته).

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فإنه يسلم بصراحة نص المادة 32 الذي ورد ضمن نصوص تأمين الأشياء بأنه يستلزم المصلحة في هذا النوع من التأمين فقط إلا أنهم يقررون من جهة أخرى إمكان تصور عنصر المصلحة في التأمين على الأشخاص على الأقل في حالة التأمين على حياة الغير، على الرغم من أن قانونهم لم ينص عليه[2].

وباعتقادنا أن موقف المشرع الفرنسي منتقد إذ كان عليه أن يقرر وجود المصلحة إما ضمن الأحكام العامة في قانون التأمين الفرنسي، وإما أن يرد نص مماثل لنص المادة 32 في النصوص الخاصة بالتأمين على الأشخاص لأن اشتراط المصلحة بقصد المحافظة على حياة إنسان أولى من اشتراطها للمحافظة على مال.

ثانياً: قانون التأمين على الحياة الإنجليزي

عالج المشرع الانجليزي في قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة 1774 شرط المصلحة بصورة صريحة، فنص في ديباجة هذا القانون على ضرورة

---

(1) الزعبي، عقد التأمين، ص110.

(2) ورد الحديث عن هذا الاتجاه في مؤلف: فرج، أحكام الضمان، ص1300.

توافر المصلحة حتى في نطاق التأمين على الأشخاص إذ جاء فيه (نظرا لما يتسنى من واقع الخبرة، أن التأمينات على الحياة التي يبرمها المؤمن لهم دون أن تكون لهم مصلحة تأمينية في حياة الأشخاص المؤمن عليهم تشكل نوعا من المقامرة الضارة بالمجتمع، ولمعالجة هذا الوضع السيئ فقد صدر هذا القانون الذي يقضي بأن يحظر على جميع الأشخاص أو الهيئات السياسية أو غيرها إجراء أية عمليات تأمين على حياة أشخاص آخرين بطريق المقامرة ما لم يكن لهم في حياة هؤلاء الأشخاص مصلحة مادية وأي عقد تأمين يبرم مخالفا لنص هذا القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يحتج به في أي غرض من الأغراض)(1).

ويكفي أمام صراحة هذا النص أن نشيد بموقف المشرع الإنجليزي الذي يفصح صراحة عن قصده باستلزام المصلحة في التأمين على الأشخاص. مما حال دون إثارة أي خلاف حول تحديد نطاق تطبيق المصلحة التأمينية.

ثالثاً: الوضع في القانون الأردني

إن تحديد موقف المشرع الأردني ما إذا كانت نصوصه تسمح بإعمال عنصر المصلحة في التأمين على الأشخاص يتضح من خلال العرض التالي:

أولاً: بالرجوع إلى الأحكام العامة للتأمين في القانون المدني الأردني (920-930) نجدها خلت من نص صريح يوجب إعمال شرط المصلحة في عموم التأمين، مما قد يوحي أن القانون المدني الأردني يندرج في عداد القوانين التي لا تستلزم المصلحة في عموم التأمين.

ثانياً: إلا أن النصوص المتعلقة بالتأمين من الحريق والذي يعتبر صورة من صور التأمين من الأضرار تضمنت إشارات إلى عنصر المصلحة إذ أشارت إليها المادة 937 وهي تعرض لحالة تعدد التأمين في مجال التأمين من الحريق، وكذلك المادة 938 مدني أردني. مما يمكن القول أن المشرع الأردني يعتبر المصلحة عنصرا في التأمين من الأضرار بحكم أن موقع الإشارة إلى المصلحة قد جاء

(1) نقلاً عن: شكري، التأمين بين التطبيق والقانون والقضاء، ص820.

ضمن النصوص المتعلقة بالتأمين من الحريق الذي تنسحب أحكامه على جميع صور التأمين من الأضرار.

ثالثاً: وما يؤكد ما سبق ذكره إنه بالرجوع إلى المواد المتعلقة بالتأمين على الحياة نجدها لم تتضمن أي إشارة إلى شرط المصلحة، مما يحملنا على القول أن القانون المدني الأردني يصنف في قائمة قوانين الدول التي تقصر المصلحة على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص.

رابعاً: اكتفى المشرع المدني الأردني بوضع الضمانات التي رآها كفيلة بالحفاظ على حياة المؤمن على حياته في التأمين على الحياة والمتمثلة في:

أ. موافقة الغير المؤمن على حياته كتابة قبل إبرام عقد التأمين

نصت المادة 942 مدني أردني على أنه (يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطيا قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقته من يمثله قانوناً)، ويلاحظ أن المشرع المدني الأردني اعتبر العقد منعقدا ولكن أوقف نفاذه على موافقة الغير المؤمن على حياته كتابة، فإذا وقعت الموافقة الخطية من قبل المؤمن على حياته نفذ العقد ورتب آثاره، أما إذا لم ترد عليه الموافقة المسبقة فإنه يحكم ببطلان عقد التأمين تطبيقا للقواعد العامة[1].

ب. أما الضمانة الثانية فقد قررت المادة 944 مدني أردني حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين حيث ميزت بين حالتين:

1. حالة التأمين على حياة الغير: فقد يكون المستفيد ذاته المؤمن له، فإذا تسبب في وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإما أن يكون المؤمن له شخص والمستفيد شخص ثالث فإذا تسبب المستفيد في وفاة المؤمن على حياته أو بناء على تحريض منه حرم مبلغ التأمين.

---

(1) نصت المادة 175 مدني أردني على أنه (1- إذا أجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا إلى وقت صدوره واعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. 2- وإذا رفضت الإجازة بطل التصرف).

2. حالة التأمين لمصلحة الغير: إذا قام الغير وهو المستفيد الذي ابرم التأمين لمصلحته بقتل المؤمن له أو وقع القتل بناء على تحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين، أما إذا اقتصر على مجرد الشروع في وفاة المؤمن له، فإنه يجوز للمؤمن له أن يستبدل المستفيد بشخص آخر. والعلة في ذلك أن المؤمن له أو المستفيد استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

خامساً: أما قانون التجارة البحرية الأردني فقد نصت المادة 313 من هذا القانون على أنه (كل شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأمينا للسفينة ولواحقها....) ويقصد بكلمة علاقة أي كل شخص صاحب مصلحة، وبطبيعة الحال فإن نطاق تطبيق هذه المادة على التأمين من الأضرار فقط لأن التأمين البحري يعتبر من قبيل التأمين من الأضرار.

سادساً: ومع ذلك فإن الرأي السائد عند الشراح الأردنيين ذهب إلى أن المصلحة شرط يجب استلزامه في عموم التأمين وحجتهم في ذلك نص المادة 166 مدني أردني التي لا تجيز العقد إلا إذا كان فيه منفعة مشرعة لعاقديه، إذ يذهب هذا الرأي إلى أن المصلحة التأمينية تدخل ضمن المنفعة المشروعة، ويضيف قائلا ومن ثم فلا مجال للاختلاف في ظل الوضع التشريعي حول شمولية المنفعة للتأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص كما حدث في بلدان أخرى، الأمر الذي أعفانا منه المشرع الأردني باشتراط وجود المنفعة المشروعة في كل عقد التأمين[1]. ويمكن الرد على ذلك إنه بخلاف ما ذهب إليه هذا الرأي وانسجاما مع ما سبق ذكره بشأن تحديد موقف المشرع الأردني فإن السبب الحقيقي في إعفائنا من الخلاف حول تحديد نطاق تطبيق المصلحة التأمينية يرجع إلى أنه اقتصر على وضع أشارات إلى عنصر المصلحة في التأمين من الحريق فقط. أما التأمين على الحياة فلم يتضمن أي أشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى عنصر المصلحة وإنما اكتفى بإيراد الضمانات المتمثلة بموافقة المؤمن على حياته كتابة وحرمان المستفيد من مبلغ التأمين. كما أنه لا يصح الاستدلال بنص المادة 166

(1) العطير، التأمين البري، ص198.

فقد سبق أن قلنا -في الفصل الأول- أن هذا النص ورد ضمن القواعد العامة تحت عنوان سبب العقد مما يؤدي الاستدلال به إلى الخلط بين المصلحة باعتبارها محلا للتأمين وركن السبب فيه.

في ضوء ما توصلنا إليه نرى أن مسلك المشرع الأردني منتقد إذ كان عليه أن يشترط صراحة استلزام المصلحة في عموم التأمين لأهمية الدور الذي تلعبه في التأمين، لهذا فإننا نتوجه إلى المشرع الأردني ليضمن الأحكام العامة للتأمين نصا يشترط فيه المصلحة في عموم التأمين.

2.3 طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص

إذا كنا قد اتفقنا مع الاتجاه الفقهي القائل أن المصلحة تعد ركنا في التأمين على الأشخاص فأنه يقتضي تحديد طبيعة هذه المصلحة، فهل يجب أن تكون مصلحة اقتصادية أم يكفي مجرد مصلحة أدبية لصحة عقد التأمين.

في الواقع إنه إذا كان القانون المدني الأردني واضحا في عدم تطلبه شرط المصلحة صراحة في نصوصه، فإن الناظر في التشريعات المقارنة التي تشترط المصلحة في التأمين تكاد تجمع على أن تكون المصلحة محل التأمين ذات طبيعة اقتصادية، مما أثار جدلا فقهيا حول ما إذا كانت المصلحة الأدبية تكفي لانعقاد التأمين على الأشخاص، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، وأما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن أصحاب المصلحة في التأمين على الأشخاص.

1.2.3 الخلاف الفقهي في تحديد طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص

أثارت مسألة طبيعة المصلحة التي ينبغي توافرها في التأمين على الأشخاص جدلا فقهيا، فهل يلزم أن تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص ذات طابع اقتصادي دائما أو بعبارة أخرى ألا تكفي المصلحة الأدبية التي تقوم على روابط الحب والقرابة التي تربط المؤمن له أو المستفيد بالمؤمن على حياته؟.

في الواقع أن الشراح الأردنيين يكادوا يجمعوا في تحديد طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص على أن هذه المصلحة في هذا النوع من التأمين قد تكون أدبية تستمد أساسها من روابط الحب والقرابة التي تربط المؤمن له أو المستفيد بالمؤمن على حياته كمصلحة الأم في حياة ابنها، فليس ما يمنع أن تكون المصلحة في التأمين على حياة الغير مصلحة أدبية دون اشتراط وجود روابط مالية. وإلى جانب إمكانية توافر المصلحة الأدبية توجد أيضا المصلحة المادية كالدائن الذي يؤمن على حياة مدينه بمبلغ يساوي قيمة الدين(1).

أما الأساس الذي استند إليه الشراح الأردنيين على إمكانية توافر المصلحة الأدبية في التأمين على الأشخاص قياسا على أن المشرع أجاز التعويض عن الضرر الأدبي المشار إليه في المادة 267 مدني أردني(2).

وإذا كان الفقه الأردني اتفق على كفاية المصلحة الأدبية، فإن الفقه المصري اختلف في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: فقد ذهب إلى أن المصلحة في التأمين على الأشخاص ذات طبيعة اقتصادية(3)، وحججه في ذلك:

1. إن نص المادة 749 يشترط بجلاء ضرورة أن تكون المصلحة محل التأمين اقتصادية فلا يمكن قول غير ذلك إلا إذا ضربنا بنص المادة 749 مدني مصري عرض الحائط وألقينا به من أعلى الحافة وهذا لا يجوز ولا ينبغي(4).

---

(1) منهم: العطير، التأمين البري، ص200.

(2) القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ص114.

(3) إبراهيم، التأمين، ص409؛ النبهلي، مبادئ التأمين، ص18؛ نجيب، تشريعات التأمين، ص68.

(4) إبراهيم، التأمين، ص409.

2. إن الاكتفاء بالمصلحة الأدبية يؤدي إلى إهدار عنصر المصلحة في التأمين على الأشخاص إذ يسهل الإدعاء بعنصر المصلحة تبعا لعدم انضباط معناها بحيث يعتبر التأمين صحيحا في كل الحالات[1].

3. خطورة الاكتفاء بالمصلحة المعنوية على حياة الأفراد، فقد لا تمنع المصلحة المعنوية وحدها المضاربة على حياتهم، فلا يمكن القول أن للمحب مثلا مصلحة تأمينية في حياة محبوب لسبب بسيط أن العواطف وما شابها من المسائل المعنوية التي يصعب للغير إدراكها[2].

الرأي الثاني: ذهب إلى كفاية المصلحة الأدبية في تامين الأشخاص[3]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن تطلب شرط المصلحة في هذا النوع من التأمين هو ما يتفق مع طبائع الأشياء، فلا يعقل القول أن للدائن مصلحة في حياة مدينه وفي المقابل نشكك في مصلحة الأم في حياة ابنها أو مصلحة الزوج في حياة زوجته، حتى أنه في بعض الفروض تكون عاطفة الحب ورابطة القرابة أقوى أثرا من المصلحة الاقتصادية.

أما بالنسبة للحجة الأولى التي ساقها الرأي الأول الذي يرى ضرورة أن تكون المصلحة اقتصادية تمسكا بنص المادة 749 مدني مصري، فقد اختلف أنصار هذا الاتجاه بالرد عليها:

أ. ذهب رأي إلى أنه إذا كانت المادة 749 مدني مصري أجازت أن تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية فهي لم تنف إمكان إن يكون محلا للتأمين أية مصلحة أخرى غير اقتصادية كالمصلحة الأدبية[4].

ب. في حين ذهب رأي إلى إلقاء اللوم على عاتق المشرع المصري الذي لم يحالفه التوفيق في صياغة نص المادة 749 مدني مصري حيث نعت

---

(1) الزعبي، عقد التأمين، ص131.

(2) نجيب، تشريعات التأمين، ص68.

(3) شرف الدين، أحكام التأمين، ص190؛ فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص252؛ عبدالله، التأمين، ص190.

(4) العطار، أحكام التأمين، ص54.

المصلحة التأمينية بأنها مصلحة اقتصادية، فإذا كان هذا يلزم في التأمين من الأضرار فإنه لا يشترط في التأمين على الأشخاص أن تكون المصلحة اقتصادية وإنما يكفي لانعقاد التأمين صحيحا أن يتوافر للمؤمن له مصلحة أدبية في بقاء المؤمن على حياته[1].

أما بالنسبة للحجة الثانية والثالثة فرد أصحاب الرأي العكسي إنه يمكن الحد من هذا التخوف بوضع ضابط يقيد مفهوم المصلحة المعنوية، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في ماهية هذا الضابط. فذهب رأي إلى ضرورة حصر أصحاب المصلحة الأدبية في أشخاص معينين لا تثور شبهة عدم توافر عاطفة الحب والقرابة بينهم مثل الزوجين والآباء والأبناء[2]، وهناك رأي ذهب إلى أن تقيد أصحاب المصلحة المعنوية يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للاستعانة بها في تقيد مجال المطالبة المستندة إلى اعتبارات أدبية[3].

خلاصة ما يمكن الوصول إليه في ضوء الخلاف الفقهي في تحديد طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص فإنه يمكن القول:

1. سبق أن قلنا أن المشرع الأردني لم يضمن نصوصه نصا يشترط فيه المصلحة، ومع ذلك وعلى فرض أنه تم التسليم بما جاء به الشراح الأردنيين المتمسكون بنص المادة 166 مدني الأردني على أنها قرينة على اشتراط المشرع الأردني المصلحة في التأمين على العموم، ومن ثم فإن المصلحة تكون مادية أو أدبية قياسا على إجازة المادة 267 مدني أردني التعويض عن الضرر الأدبي فإنه بالرجوع إلى نص المادة 1/267 مدني أردني نلاحظ ما يلي:

أ. أن المادة 267 مدني أردني جاءت تقرر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي عن المسؤولية التقصيرية إذ جاء فيها (يتناول حق

---

(1) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص253.

(2) منصور، أحكام التأمين، ص102.

(3) شرف الدين، أحكام التأمين، ص281؛ إبراهيم، التأمين، ص410.

الضمان الضرر الأدبي...) أما في المسؤولية العقدية فلم يرد نص يقرر التعويض عن الضرر الأدبي. وما دامت أن مسألة جواز الاكتفاء بالمصلحة المعنوية تثور عند إبرام عقد التأمين فإنه من الواجب عند القياس أن نطبق القواعد المتعلقة بالمسؤولية العقدية المتعلقة بالعقد وليست المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار. وللأسف فإن هذا القياس الخاطئ الذي استدل به الفقه الأردني تظهر لنا مسألة على قدر من الأهمية تتمثل في الأخذ من الكتابات الفقهية دون مقارنتها بالنصوص القانونية الأردنية ومدى انسجامها فإذا كانت تتفق مع القانون المصري فإنه لا يعني بالضرورة اتفاقها مع القانون الأردني إذ لكل منهما ذاتيته المستقلة عن الآخر التي يجب مراعاتها.

ب. وعلى فرض أنه صح القياس فإن المادة 267 لم تحدد درجة معينة من القرابة، وإنما تركت الأمر لتقدير قاضي الموضوع على حسب الأحوال على خلاف المشرع المصري الذي قصر التعويض على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية فقط، وهذا ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية حيث جاء فيها (فيقصد بما يؤدي إلى الأقارب تعويضهم عما يستشعرون من ألم بسبب موت المضرور ولهذه العلة يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض إلى الأقارب فحسب بل وكذلك للأزواج مراعيا ظروف العائلة في تعين أحظ أفرادها نصيبا من الحزن والفجيعة فمن لا يقتضي أمرهم على رغبة الإفادة ماليا مما يكنون للمتوفى من عواطف الحب والولاء ولكن لا يجوز للقاضي أن يحكم بعوض مالي لأحد أصدقاء المتوفى على سبيل التعويض الأدبي)[1].

---

(1) المذكرة الإيضاحية، الجزء الأول، ص299.

لذلك فنحن لا نرى أن نص المادة 267 مدني أردني يحقق الغاية المنشودة من القياس عليه؛ لأنه لم يحصر القرابة بدرجة معينة حيث إذا كانت ضمن هذه الدائرة فإنها تستحق التعويض وإذا كانت خارجها فقدت حقها في التعويض، ومما يؤكد صحة كلامنا تفسير محكمة التمييز الأردنية في حكم لها لعبارة الأقربين من الأسرة الواردة في المادة 276 مدني أردني بالإحالة إلى نص المادة 34 مدني أردني حيث جاء في الحكم (أن أم المضرور وأخواته ممن يستحقون الضمان عما يصيبهم من ضرر أدبي لأن الضابط فيمن يستحق ذلك من ذوي القربى ممن يجمعهم أصل مشترك)(1).

وبالرجوع إلى نص المادة 2/34 مني أردني والذي جاء فيها (ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك) ومن يجمعهم الأصل المشترك إما العلاقة القائمة بين الأصول والفروع وإما تلك التي تقوم بين الأشخاص الذين يجمعهم الأصل المشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر. وبالتالي فإن هذا النص يجعل دائرة أصحاب الحق في التعويض ومن ثم أصحاب المصلحة الأدبية واسعة على النحو قد يتعذر بها إثبات جدية المصلحة الأدبية لأن هذا الضابط يؤدي إلى إدخال العديد من الأشخاص على نحو يؤدي إلى إهدار شرط المصلحة في التأمين.

كما أن مسألة جدية المصلحة تثار عند إبرام عقد التأمين مما يفترض أن المتعاقدين بعيدان عن محيط القضاء أي أنهما لم يصلا إلى مرحلة طرح الموضوع إلى القاضي، فكيف سيتسنى للقاضي في ذلك الوقت أن يبدي سلطته التقديرية.

2. إذا كانت النصوص القانونية التي ذكرت لا تسعفنا للقول بجواز التأمين على المصلحة المعنوية، فإن المنطق يؤدي بنا إلى نتيجة مغايرة، إذ يكفي أن نتساءل هل من شأن هذه العواطف وصلة القربة التي تربط المؤمن له أو المستفيد والمؤمن على حياته أن تحول دون استعجالهم على إيقاع

---

(1) حكم تمييز رقم 91/547، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام 1992، ص526.

الخطر المؤمن ضده وهو قتل المؤمن على حياته في سبيل الحصول على مبلغ التأمين، باعتقادنا إن للإجابة على هذا التساؤل يتعين الوقوف على مدى جدية المصلحة وصدق العواطف التي يدركها المؤمن له أو المستفيد تجاه المؤمن على حياته بما تدفعه إلى التأمين عليه إلا أنه إذا كان من الصعوبة إثبات مدى جديتها نظرا لأنها مجرد أحاسيس ومشاعر يصعب على الشخص إدراكها مما حدا بالبعض إلى استبعادها من نطاق التأمين إلا أنه إذا كان هذا القول يصدق على بعض الحالات، فإنه لا يصمد أمام بعضها الآخر التي نسلم بكفاية المصلحة المعنوية فيها التي تقوم بين المؤمن له أو المستفيد والمؤمن على حياته فلا ريب مثلا أن للأم مصلحة أكيدة في حياة ابنها وأن للزوج مصلحة أدبية في حياة زوجته.

لذلك فإننا نذهب مع الاتجاه الفقهي القائل بتقيد المصلحة المعنوية في أضيق حدودها بين الزوجين والآباء والأبناء، فهؤلاء بحكم صلة القرابة القوية تتوافر لديهم المصلحة الأدبية، حتى أنها أقوى أثرا في الحيلولة دون المضاربة على مبلغ التأمين حفاظا على حياة المؤمن عليه من المصلحة الاقتصادية فالحفاظ على روابط المحبة والقرابة أهم وأغلى من الحفاظ على المصالح المالية.

وما يؤيد صحة كلامنا أنه باستعراض أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالتأمين نجد أنها حاولت أن تحدد المستفيدين من مبلغ التأمين بالأزواج والأبناء والآباء ومثال على ذلك ما جاء في قانون الضمان الاجتماعي حيث نصت المادة 52 منه على (تحقيقاً للغايات المقصودة في هذا القانون يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه فيمن يتوافر فيهم الشروط والأوضاع أ- أرملته ب-الأرامل والمطلقات من بناته د- والده ع- زوج المؤمن عليها المتوفاة و- الجنين). وهناك من احتكم إلى قواعد الميراث لتحديد من يستحق مبلغ التأمين حيث جاء في نظام التأمين على الحياة لضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية رقم 89 لسنة 1974 أن المقصود بالعائلة هي (أسرة المشترك ممن يرثهم ويرثونه شرعا).

3. أما القول أن نص المادة 749 مدني مصري يسمح بالتأمين على المصلحة المعنوية، فإنه قول مردود حيث أنه في ضوء صراحة نص المادة 749

فإنه لا يمكن الإدعاء أو الاستدلال بهذا النص على أنه يكتفي بالمصلحة المعنوية لصحة انعقاد التأمين؛ فمن الواضح أن نعت المصلحة بالاقتصادية، معنى ذلك أنه استبعد صحة التأمين على المصلحة المعنوية.

2.2.3 أصحاب المصلحة في التأمين على الأشخاص

إذا كنا قد توصلنا إلى أن المصلحة التي تصلح لانعقاد التأمين على الأشخاص يجب أن تكون ذات طبيعة اقتصادية. أما المصلحة الأدبية فيجب حصرها في أضيق حدودها حتى لا تعمل على هدر عنصر المصلحة في التأمين على الأشخاص. لذلك فإنه يمكن أن تتمثل المصلحة في التأمين على الأشخاص في بعض الحالات، إما بالاستناد إلى علاقات القرابة أو العلاقات الناشئة عن العمل أو في تأمين الدائن على حياة مدينه.

أولاً: المصلحة الناشئة عن علاقات القرابة

إذا كانت المصلحة الأدبية للمؤمن له أو المستفيد تكفي في بعض حالات القرابة لصحة انعقاد التأمين، فإن بعضها الآخر لا تكفي فيه المصلحة الأدبية، وإنما ينبغي أن تتوافر للمؤمن له أو المستفيد مصلحة مادية في استمرار حياة المؤمن على حياته، والمعيار في تحديد من يملك مصلحة اقتصادية في التأمين على حياة قريبه هو الإعالة بمعنى أنه متى كان المؤمن على حياته ملزما قانونا بالإنفاق على المؤمن له أو المستفيد، فإن الأخير يكون له مصلحة اقتصادية في التأمين على من يعوله[1]. فيكفي أن نتساءل هل من شأن وفاة المؤمن على حياته أن تؤدي إلى إنزال ضرر مالي بالمستفيد والمؤمن له بحرمانه من هذا الإنفاق وهذا ما سيتضح من خلال الأمثلة التالية:

العلاقة بين الزوجين: إذا كان يكفي أن يكون لكلا الزوجين مصلحة أدبية في تأمين كل منهما على حياة الآخر، وسند هذه المصلحة مستمد من الرابطة القائمة على الحب والعاطفة المتبادل فيما بينهما، إذ أن وفاة أحدهما من شأنه أن يمس

---

(1) يحيى، التأمين على الحياة، ص94.

بشعور احدهما ويلحق به ضررا أدبيا، إلا إنه لا يمكن إنكار أن مصلحة الزوجة الأدبية تختلط بالمصلحة الاقتصادية، فتطبيقا لمبدأ الإعالة فإن للزوجة مصلحة اقتصادية في التأمين على حياة زوجها، حيث أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بحكم الرابطة الزوجية، مما يعني أن وفاته تشكل خسارة مالية للزوجة حيث من شأنها أن تؤدي إلى انقطاع هذا الإنفاق وبالتالي فإن للزوجة مصلحة اقتصادية أكيدة بالإضافة إلى المصلحة الأدبية في التأمين على حياة زوجها؛ لأنها ستجد في مبلغ التأمين ما يعوضها عن غياب مصدر هذا الإنفاق.

وتتوافر المصلحة الأدبية بينهما حتى لو كانت الزوجة غنية والزوج فقير بحكم العلاقة الزوجية التي تلقى على عاتق الزوج واجب الإنفاق ما دامت هذه العلاقة قائمة حتى الوفاة. لذلك فإنه وفقا لما يذهب إليه أصحاب الاتجاه القائل أن المصلحة المعنوية لا تكفي في التأمين على الأشخاص، وأنه يجب أن تتوافر المصلحة الاقتصادية فإن الزوج لا يملك مصلحة اقتصادية في التأمين على حياة زوجته لأن الزوجة غير مكلفة بالإنفاق على زوجها[1].

ونحن نرى أن لكلا الزوجين مصلحة أدبية في تأمين كل منهما على حياة الآخر؛ فالعلاقة الزوجية القائمة بينهما من شأنها أن تكوّن روابط وعواطف تحول دون مضاربة أحدهما على حياة الآخر أقوى من أي صلة مالية.

لكن هل تملك الخطيبة مصلحة أدبية في التامين على حياة خطيبها أو العكس؟ في الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منّا الرجوع إلى نص المادة الثالثة والرابعة من قانون الأحوال الشخصية لمعرفة هل ينعقد الزواج بالخطبة أم هي مرحلة سابقة على انعقاد عقد الزواج؟ تنص المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه (لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية). أما المادة الرابعة من ذات القانون فتنص على (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن

---

(1) شكري، التأمين بين التطبيق والقانون والقضاء، ص450.

الخطبة). وفقا لهذا النص فإن الخطبة ليست إلا وعدا بالزواج أي أنه لا تعتبر عقدا ولكل واحد منهما العدول متى شاء[1].

وفي ضوء ذلك فإن الخطيبة لا تملك مصلحة أدبية في التأمين على خطيبها أو العكس وفق المعيار الذي توصل إليه الرأي الراجح في الفقه لتحديد من يملك مصلحة أدبية في التأمين على حياة قريبه وحصرهم بالأزواج والآباء والأبناء[2].

كما قضت المحاكم الأمريكية أن للخطيبة مصلحة مادية وليست أدبية في التأمين على حياة خطيبها مستندة في ذلك إلى أن الخطبة تعتبر سببا معقولا لتوقعها الحصول على فائدة مالية من استمرار حياة خطيبها[3].

العلاقة بين الآباء والأبناء

وكذلك الحال فإن المصلحة الأدبية تظهر بوضوح في العلاقة القائمة بين الأبناء والآباء إذ أن هذه العلاقة القوية تقدم ضمانا لعدم استعجال وفاة أي منهما، كما هو الحال في تأمين الأب أو الأم على حياة أبنائهم، إذ يعد صدق العواطف والمشاعر التي بينهما دافعا قويا لإبرامهما تأمينا على حياة أبنائهم ومن ثم لا مجال أن يراودنا الشك –وفق المنطق– إقدامهما على قتل أبناءهم المؤمن على حياتهم لتعجيل ميعاد حصولهما على مبلغ التأمين مهما كبُر. وهنا أيضا قد تختلط المصلحة الاقتصادية بالمصلحة الأدبية في بعض صور هذه العلاقة فإلى جانب مصلحة الأبناء الأدبية في بقاء الأب على قيد الحياة، فإن للأبناء مصلحة اقتصادية

---

(1) للمزيد انظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، ط1، دار العدوي، عمان 1981، ص21.

(2) ولكن لا بد من الإشارة إلى أن العرف المتبع في البيئة الأردنية يقضي خلاف ذلك، حيث جرى العرف على أن الخطبة لا تتم إلا بإبرام عقد الزواج، لهذا فإن مات الخطيب ثبت للخطيبة ما يثبت للزوجة غير المدخول بها. ولهذا فإنه في ضوء العرف المتبع فإنه يمكن القول أن للخطيبة أو الخطيب مصلحة أدبية في التأمين على حياة بعضهما البعض مادام أن عقد الزواج أبرم، وإن جرى العرف على تسمية تلك الفترة بالخطبة على خلاف ما هو عليه في بعض الدول العربية.

(3) شرف الدين، أحكام التأمين، ص272.

عند قيام الأب بالتأمين على حياته لمصلحة أبنائه ما دام أن وفاته ستؤدي بهم إلى خسارة مادية، حيث سينقطع الإنفاق عنهم لذلك فإن مبلغ التأمين سيعوضهم عن انقطاع هذا الإنفاق.

أما في غير حالات القرابة الناشئة عن العلاقة الزوجية والأبناء والآباء فإنه يلزم بحث مدى توافر المصلحة الاقتصادية للمؤمن له أو المستفيد في استمرار حياة المؤمن عليه. كما لو كان الأخير يقوم بالإنفاق على الأول فشرط المصلحة المالية يقدم ضمانا لعدم استعجال وفاة المؤمن عليه في حالة التامين الذي ابرم بواسطته ولمصلحة شخص لا تربطه به صلة قرابة قوية بالمؤمن على حياته[1].

لذلك فإن السؤال الذي يطرح هنا هل تملك الأخت مصلحة في التأمين على حياة أخيها؟ في الواقع إذا كنا قد ذهبنا مع الاتجاه الفقهي القائل بقصر المصلحة الأدبية على -العلاقات السابقة الذكر- فإن علاقة الأخت بالأخ تقع خارج دائرة نطاق المصلحة الأدبية لذلك فإنه يتعين بحث ما إذا كان للأخت مصلحة مالية في التأمين على حياة أخيها بأن يكون قد تعهد بالأنفاق عليها أو توافرت إحدى الحالات التي تلزمه قانونا بالإنفاق عليها كأن تكون غير متزوجة وليس لها والد فإن أخاها ملزم بالإنفاق عليها مادام توافرت به صفة اليسار[2]. ومن ثم فإن مصلحتها المالية هي التي تدفعها لإبرام تأمين على حياة أخيها على نحو لا يخشى من وراءه المضاربة على حياة أخيها للحصول على مبلغ التأمين، أما إذا انعدمت المصلحة لاقتصادية في جانبها فإنها لا تملك التأمين على حياة أخيها لانعدام مصلحتها المالية وعدم كفاية مصلحتها الأدبية في هذا النطاق.

---

(1) شرف الدين، أحكام التأمين، ص191.

(2) حيث نصت المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".

المصلحة الناشئة عن علاقات العمل

قد يكون لأصحاب المنشآت التجارية والصناعية مصلحة في التأمين على حياة بعض الأشخاص؛ نظرا لأن لهؤلاء قيمة اقتصادية يتوقف عليهم نجاح هذه المنشآت لما يملكوه من مهارات وكفاءات وقدرات ذهنية جعلتهم محل اهتمام صاحب هذه المنشآت بالتعاقد معهم لانجاز ما تم الاتفاق عليه[1]. مما يعني أن وفاة أحد هؤلاء العمال يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بالمنشأة التي يعمل فيها، ولذلك فإن مصلحة أصحاب المنشآت في إبرام تأمين على حياة هؤلاء حتى يكون وسيلة تعزية أو تعويض للمنشأة عن الخسائر والأضرار التي تترتب على وفاتهم.[2] ومن الأمثلة على ذلك مصلحة صاحب العمل في التأمين على حياة عماله الملتزمين بابتكار حقوق الملكية الفكرية ومصلحة الشركاء في التأمين على حياة أحد الشركاء في شركات الأشخاص وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

1. مصلحة أصحاب العمل:

تظهر مصلحة أصحاب العمل في التأمين على العمال عندما يكون لهؤلاء دور في تنفيذ عقد العمل أو في نجاح العمل الملزم بتنفيذه، أي متى ما كانت شخصية العامل محل اعتبار بحكم أنه يملك من الإبداع والخبرة الفنية التي تفوق غيره، لذلك فإن وفاته أو أصابته سيلحق بصاحب العمل خسارة مالية أكيدة فمن مصلحته بقاء هذا العامل حتى يقوم بالعمل المتفق عليه لهذا فيحرص صاحب العمل على التأمين على حياة عامله حتى يجد في مبلغ التأمين ما يعوضه عن عدم اكتمال العمل المتفق عليه ومن هؤلاء العمال على سبيل المثال العمال الملتزمين اتجاه صاحب العمل بابتكار حقوق الملكية الفكرية[3]. إذ أن مصلحة صاحب العمل تتأكد بموجب نص المادة 20 من قانون العمل فقد جاء فيها (أ- تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطيا بينهما فيما يتعلق بأعمال

---

(1) فايز، المصلحة في التأمين، ص52.

(2) فريد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، ص251.

(3) للمزيد عن الحقوق الملكية الفكرية، انظر: الخشروم، عبدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2005، ص61.

صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار. ب- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك). فوفقا لذلك يتضح أن لصاحب العمل مصلحة مالية أكيدة في التأمين على حياة هذا العامل طالما أن المشرع حفظ له الحق فيما يتوصل إليه العامل من ابتكارات التي لها صلة بمشروع صاحب العمل أو أعماله أو انه استعان بخبرات صاحب العمل أو أدواته أو معلوماته أو وجد اتفاق على الرغم من انعدام الصلة والاستعانة ومع ذلك نجد إنه إما بمفهوم المخالفة لهذا النص أو بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة[1]، أن مصلحة صاحب العمل تنعدم في التأمين على حياة العامل وذلك في حالة أن ما توصل إليه العامل ليس ذا صلة بعمل صاحب العمل ولم يستفد أو يستعن بخبرات صاحب العمل أو معلوماته أو مواده الأولية أو أنها وجدت هذه الصلة ولكنهم اتفقوا على غير ذلك.

وهذا وقد جاءت أحكام القوانين المنظمة لهذه الحقوق متسقة مع ما جاء في نص المادة 20 على النحو التالي:

أ. حقوق المؤلف: ويتعلق هذا الحق بالنتاج الفكري أو الإجراءات أو الأساليب أو المفاهيم الرياضية أو برامج الكمبيوتر والبيانات المجمعة[2]. إذ أن مصلحة صاحب العمل الذي يتعاقد مع أحد هؤلاء العمال المبدعين أن تستمر حياته لحين الانتهاء فمثلا دار النشر التي يتعاقد مع أحد المبدعين على تأليف كتاب فمن مصلحتها أن تستمر حياة هذا المبدع أو المؤلف لحين الانتهاء من تأليف الكتاب، وهذه المصلحة مالية يجوز التأمين عليها حيث يكون مبلغ

---

(1) نص المادة 20 من قانون العمل رقم12 لسنة 2007.

(2) نص المادة التاسعة والعاشرة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

التأمين الذي تحصل عليه دار النشر عند وفاة المؤلف قبل إتمام العمل بمثابة تعويض[1].

ب. براءة الاختراع[2]: إذا تعاقد صاحب العمل مع عامل من أجل ابتكار شيء جديد فهل يملك مصلحة في إبرام التأمين على حياته في ضوء قانون براءات الاختراع الأردني؟ في الواقع أن نص المادة الخامسة من هذا القانون جاء منسجما مع نص المادة 20 من قانون العمل الأردني التي تؤكد أن لصاحب العمل الحق في الاختراع الذي توصل إليه العامل إثناء استخدامه وتوافرت ذات الحالات التي نص عليها قانون العمل، مما يعني أنه من الممكن أن يكون لصاحب العمل مصلحة في التأمين على حياة هذا العامل إذ أن وفاته قبل أن يتوصل إلى الابتكار المتفق عليه من شأنه أن يلحق خسارة مالية لذلك فإن مبلغ التأمين سيكون له تعويضا عما لحقه وخصوصا إذا توقفت منشآت صاحب العمل على تحقيق هذه الابتكارات.

ج. الرسم الصناعي والنموذج الصناعي: أيضا لصاحب العمل مصلحة في التأمين على العامل الذي يلقى على عاتقه ابتكار أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك المنسوجات وهو ما يسمى بالرسم الصناعي ومن يلتزم أيضا بابتكار كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية، ويرجع ذلك أن نص المادة الخامسة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية جاء فيه (لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذه عقد عمل التزم بموجبه انجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك) وعلى ذلك فإن لصاحب العمل مصلحة مالية في التأمين على حياة العامل

---

(1) فايز، المصلحة في التأمين، ص53.

(2) ويقصد بالاختراع هو (فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات)، قانون براءات الاختراع رقم 71 لسنة 2001م.

بموجب عقد العمل الذي ألقي على عاتق الأخير الوصول إلى ابتكار مما يعني أن صاحب العمل سيصبح له الحق في احتكار هذا الابتكار.

2. مصلحة الشركاء في شركات الأشخاص في التأمين على أحدهما:

يقصد بشركات الأشخاص هي التي تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف كل منهم الآخر ويثق به وتربطهم في الغالب رابطة قربى أو صداقه أو مهنة، بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم[1].

وما دامت إن شخصية الشريك محل اعتبار وتهيمن على الشركة، فيظهر من باب حرص الشركاء على أن تبقى العلاقة قائمة بينهم مصلحة في التأمين على حياة بعضهم البعض لمواجهة فرض وفاة أحد الشركاء وكانت تركته لا تكفي لسداد ما عليه من ديون، مما قد يصار إلى بيع نصيبه في الشركة بيعا جبريا على شخص لا يرغب بقية الشركاء في دخوله بينهم لعدم توافر النقود لديهم لشراء نصيب من توفى[2].

أما في حالة التأمين على حياة الشريك المتوفى فإن مبلغ التأمين سيساعد في مواجهة مثل هذا الفرض وإقدامهم على شراء نصيب المتوفى وبالتالي تجنب إدخال شخص لا تربطهم به علاقة. وتقدر مصلحة الشركاء في التأمين على حياة الشريك بمقدار نصيبه في الشركة.

أما في حالة إذا كانت شخصية الشريك ليست محل اعتبار في الشركة أو كان لا يملك مهارة خاصة تميزه عن غيره من الشركاء بحيث أن وفاته لا تلحق بالشركاء الآخرين أي خسارة مالية فليس للشركاء مصلحة في التأمين على حياة هذا الشريك.

مصلحة الدائن في التأمين على حياة مدينه:

إذا كانت وفاة المدين لا تحول دون حصول الدائن على دينه، حيث إن للأخير حق الرجوع بدينه على تركة المدين ليستوفي منها دينه متقدما على الورثة والموصى لهم، إلا أن المدين قد يتوفى دون أن يترك تركة أو أن يتركها في حالة

---

(1) العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان 2007، ص91.

(2) يحيى، عبدالودود، التأمين على الحياة، ص98.

لا تكفي لسداد الديون؛ مما سيحول دون اقتضاء الدائن حقه أو أن يتعرض لمزاحمة دائني المدين[1]؛ لهذا فإنه حفاظا على حق الدائن لا بد من القول أن للدائن مصلحة مالية أكيدة في التأمين على حياة مدينه لمواجهة مثل هذا الفرض الذي يؤدي إلى فقدان حقه.

ولكن ماذا لو كان الدائن حصل على تأمين عيني من قبل المدين، فهل يملك مصلحة في التأمين على حياة مدينه؟

في الواقع أنه إذا كان من شأن منح المدين دائنه تأمينا عينيا كالرهن أن يمكنه في بعض الفروض من اقتضاء حقه كاملا إلا إنه يعجز في البعض الآخر عن تحقيق هذه الحماية ومنها:

1. حالة ما إذا كان للمدين دائنون آخرون في نفس المرتبة أو كانوا في مرتبة أعلى من مرتبة الدائن مما سيحول دون حصول الدائن على كامل حقه أو ربما لا يحصل عليه في حالة إذا كان هناك دائنون أعلى مرتبة منه وكانت ديونهم تستغرق مال المدين.
2. في حالة هلاك محل التأمين العيني بخطأ من المدين أو من الورثة فإن للدائن الحق في الرجوع إلى تركة المدين للمطالبة بالدين[2]، إلا أنه من المحتمل عند رجوع الدائن إلى تركة مدينه أن لا يجد أموالا كافية لسداد الدين.

وعلى ذلك، نجد أن تقديم المدين تأمينا عينيا للدائن لا يحول دون القول أن للدائن مصلحة مالية أكيدة في التأمين على حياة مدينه لأن عقد التأمين يخوله حقا مباشرا على مبلغ التأمين على نحو لا يعرضه لمزاحمة دائني المدين.

ولكن هل للدائن مصلحة في التأمين على حياة كفيل المدين؟

إذا كان القانون المدني الأردني أعطى الدائن حق الخيار في الرجوع على المدين أو الكفيل أي منهما شاء، فإنه باعتقادنا أن إبرام التأمين على حياة أحدهما

---

(1) فايز أحمد، المصلحة في التأمين، ص51؛ يحيى، التأمين على الحياة، ص96.

(2) نص المادة 1338 مدني أردني.

يحول دون التأمين على الثاني، فإذا ابرم الدائن تأمينا على حياة المدين فأن مصلحته تنعدم في التأمين على حياة الكفيل والعكس صحيح.

وفي المقابل هل يجوز للكفيل أن يؤمن على حياة مكفولة؟

في الواقع أن مقتضى أحكام الكفالة تؤدي إلى القول أن للكفيل مصلحة مالية في التامين على حياة مكفولة؛ لأن العلاقة القائمة بينهما لا تخرج عن إطار علاقة دائن بمدين، كما تظهر مصلحة الكفيل في التأمين على حياة كفيله لمواجهة حالات رجوع الدائن على الكفيل ومنها:

1. أن نص المادة 967 /1 تعطي الدائن الحق في الرجوع عند حلول الأجل على الكفيل أو المدين أيهما شاء فإذا رجع الدائن على الكفيل وقام بسداد الدين ومن ثم فإن للكفيل حق الرجوع على المدين بما أداه فإذا توفي المدين قبل الرجوع ولم يترك أموالا أو كانت تركته غير كافية لسداد الدين الذي تستغرق ماله فإن الكفيل لن يجد ما يعوضه عما دفعه للدائن.
2. كما أن نص المادة 973 والذي جاء فيه (إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات) وعلى فرض أن المدين مات وكانت تركته عاجزة عن سداد الديون فعلى الدائن أن ينتظر حتى حلول الأجل للرجوع إلى الكفيل لسداد الدين، ومن ثم فإن الكفيل لن يجد ما يستوفي منه ما أداه، فلو أن الكفيل أمن على حياة مكفوله فإنه سيتجنب خطر عدم قدرة تركة المدين على سداد ما أداه.

الخاتمة:

بعد استقصاء موضوع المصلحة التأمينية في ضوء نصوص القانون المدني الأردني وقانون التجارة البحرية الأردني بالبحث والتحليل، دون إغفال مقارنتها بعدد من التشريعات والاجتهادات الفقهية المقارنة، فقد اتضح لنا جملة من النتائج:

1. لم يتضمن القانون المدني الأردني نصاً يشترط فيه المصلحة لانعقاد التأمين بصورة صريحة على عكس التشريعات الأخرى، مثل القانون المصري والفرنسي، حيث اقتصر الأمر على إدراج لفظ المصلحة في النصوص الواردة في باب التأمين من الحريق.
2. كما نرى أن قصد المشرع من إقحام مثل هذه الإشارات بحكم موقعها، هو اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار، وإذا كان تفسيرنا لقصد المشرع بهذه الصورة ليس بالأمر المؤكد، إلا أنه ليس مستبعداً، وما يعزز كلامنا أن اشتراط عنصر المصلحة التأمينية ليس مستنكراً في تشريعاتنا الأخرى، مثل قانون التجارة البحرية الأردني.
3. لا نرى صحة الاستناد إلى نص المادة 166 مدني أردني، التي وردت تحت عنوان سبب العقد للقول بأن القانون المدني الأردني يندرج في قائمة قوانين الدول التي تشترط المصلحة في عموم التأمين، لما يترتب على هذا الاستناد من نتائج لا تتفق مع نصوص القانون، فضلاً عما يؤدي إليه من خلط بين السبب، وهو ركن في جميع العقود بما فيها عقد التأمين والمصلحة التأمينية.
4. نعتقد أن التكييف القانوني الأنسب للمصلحة التأمينية في القانون المدني الأردني هو اعتبارها عنصراً من عناصر محل عقد التأمين؛ وذلك لقصور نظرية السبب التي طرحها الفقه عن تحقيق الغاية المشترطة للمصلحة التأمينية.
5. توصلنا في ضوء التعريفات المقدمة للمصلحة التأمينية إلى تأييد الاتجاه الفقهي الذي يعرفها على أنها قيمة مادية أو معنوية في بقاء الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

6. إذا كنا نرى كفاية المصلحة الأدبية لانعقاد التأمين من الأضرار، إلا أن نصوص القانون المدني الأردني لا تأخذ إلا بالمصلحة الاقتصادية، حيث تعتبر المصلحة هي القيمة المالية للشيء.
7. كما نرى تأثر الفقه الأردني بالكتابات الفقهية المصرية دون مقارنتها بالنصوص القانونية المدنية الأردنية، ومنها قياسهم جواز التأمين على المصلحة الأدبية استنادا إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية الذي لم يقرره مشرعنا المدني الأردني.
8. أما فيما يتعلق بتحديد نطاق المصلحة التأمينية، فإننا نرى أن القانون المدني الأردني يقع في قائمة قوانين الدول التي تقصر المصلحة على التأمين من الأضرار، دون التأمين على الأشخاص بحكم أن النصوص التي تضمنت الإشارة إلى المصلحة جاءت في باب التأمين من الحريق التي تنسحب أحكامه إلى جميع أنواع التأمين من الأضرار، وإن كان مؤدى هذه النتيجة لا نؤيده لأن تطلب المصلحة في التأمين على الأشخاص لا يقل أهمية من التامين من الأضرار.

التوصيات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات أثناء تناولنا لموضوع المصلحة التأمينية بالبحث والتحليل فإننا نقدم جملة من التوصيات:

أولاً: نقترح على المشرع المدني الأردني إدراج نص في باب الأحكام العامة للتأمين، على غرار النص الوارد في القانون المدني المصري، مستبعداً ما شابه من الغموض الذي أدى إلى الجدل الفقهي. أما النص المقترح فهو "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مستمرة للمؤمن له، والمستفيد في عدم تحقق الخطر المؤمن منه". وذلك نظراً لما يحمله هذا التعديل للعديد من الإجابات للتساؤلات التي طرحها الفقه.

ثانياً: تقيد المصلحة الأدبية في التأمين على الأشخاص من خلال إدراج نص ضمن النصوص المتعلقة بالتأمين على الحياة يحدد فيه أصحاب المصلحة الأدبية بصورة صريحة.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بنصوص المواد 937 و938 مدني أردني، فإنه انسجاماً مع التعديل المقترح، وتجنباً للخلط بين المصلحة في التأمين على الشيء محل التأمين والشيء ذاته، لما يترتب عليه من نتائج لا تتفق مع الواقع العملي، فإننا نقترح حذف لفظ الشيء من نصوص هذه المواد[1].

---

(1) أما فيما يتعلق بنص المادة 313 من قانون التجارة البحرية الأردني، فإننا نقترح استبدال لفظ العلاقة بالمصلحة؛ لأن ليس ثمة علاقة بن الشخص والشيء، وإنما هي سلطة الأول على الثاني.

المراجـــع

إبراهيم، جلال. (1994م). **التأمين، دراسة مقارنـــة بـــين القـــانون المـــصري والقانون الكويتي والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو السعود، رمضان. (1990م). **مصادر الالتزام في القانون المـــدني المـــصري واللبناني**، ط1، الدار الجامعية.

أبو السعود، رمضان. (2000م). **أصول التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، ط2.

أبو الليل، إبراهيم. (1995م). **التعويض الضرر في المسؤولية المدنيـــة**، (د.ن)، (د.ط)، الكويت.

أوغريس، محمد. (1989م). **عقد التأمين في التشريع المغربي**، ط1، دار قرطبة.

البدراوي، عبدالمنعم. (1963م). **التأمين**، دار الكتاب العربي، القاهرة.

بهيج شكري، بهاء. (2007م). **التأمين بين التطبيـــق والقـــانون والقـــضاء**، دار الثقافة.

الجبوري، ياسين. (2003م). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردنـــي، آثـــار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام**، دار الثقافة.

الجبوري، ياسين. (2008م). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، الجـــزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة.

الجمال، مصطفى. (1999م). **أصول التأمين**، عقـــد الـــضمان، ط1، منـــشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

جمعة، عبدالرحمن. (2006م). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، آثـــار الحق الشخصي، ط1، دار وائل، عمان.

الحسناوي، حسن. (1999م). **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقديـــة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.

الحكيم، عبدالهادي السيد محمد تقي. (2003م). **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، ط1، منشورات الحلبي.

الخشروم، عبدالله. (2005م). **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل، ط1، عمان.

خضر، خميس. (1979م). **العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

دواس، أمين. (2005م). **أحكام الالتزام**، ط1، دار الشروق، عمان.

رسلان، نبيلة. (1998م). **أحكام التأمين**، (د.ن)، (د.ط).

الزعبي، محمد. (1982م). **عقد التأمين**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

سرحان، عدنان. (1996م). **شرح القانون المدني الأردني**، العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة، دار الثقافة، ط1، عمان.

سرحان، عدنان؛ خاطر، نوري. (2000م). **شرح القانون المدني الأردني**، دار الثقافة، ط1، عمان.

السرطاوي، محمود. (1981م). **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، القسم الأول، ط1، دار العدوي، عمان.

سلطان، أنور. (د.ت). **مصادر الالتزام**، ط1، دار النهضة، بيروت.

السنهوري، عبدالرزاق. (د.ت). **الوسيط في القانون المدني** رقم 7، المجلد الثاني.

سوار، محمد. (1999م). **شرح القانون المدني الأردني**، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان.

سوار، محمد. (1999م). **شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، أسباب كسب الملكية**، دار الثقافة، ط1، عمان.

شرف الدين، أحمد. (1991م). **أحكام التأمين**، ط3، دون دار النشر.

الصباغ، كامران حسن. (1979م). **الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

صده، عبدالمنعم. (1974م). **نظرية العقد في قوانين البلاد العربية**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.

الصيرفي، ياسر. (د.ت). **دروس في المدخل لدراسة القانون**، الجزء الثاني، نظرية الحق.

الطراونة، مصلح. (2001م). **قانون التجارة الدولي**، دار رند للنشر، عمان.

طلبة، أنور. (د.ت). **العقود الصغيرة، عقد التأمين**، المكتب الجامعي الحديث، بدون دار النشر.

عبدالرحمن، فايز أحمد. (2003م). **التأمين على الأشياء**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبدالسميع، أسامة السيد. (2007م). **التعويض عن الضرر الأدبي**، دار الجامعة الحديثة، ط1، القاهرة.

عبدالله، سلامة؛ عمر، عصام الدين. (1981م). **التأمين البحري**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

عبدالله، فتحي عبدالرحيم. (2002م). **التأمين**، ط1، دار المعارف، القاهرة.

عبده، محمد علي. (2004م). **نظرية السبب في القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

العبيدي، زينة. (2002م). **حق المساطحة**، ط1، دار مكتبة الحامد، عمان.

العبيدي، علي. (2000م). **الوجيز في شرح القانون المدني والحقوق العينية**، دار الثقافة، ط1، عمان.

العطار، عبدالناصر. (د.ت). **أحكام التأمين**، (د.ن)، (د.ط).

العطير، عبدالقادر. (1995م). **التأمين البري في التشريع الأردني**، ط1، دار الثقافة، عمان.

العكيلي، عزيز. (2007م). **الوسيط في الشركات التجارية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

غنايم، حسين يوسف. (1979م). **المصلحة في التأمين البحري**، رسالة دكتوراة غير منشورة، ط1، القاهرة.

الفار، عبدالقادر. (2004م). **أحكام الالتزام**، دار الثقافة، عمان.

الفار، عبدالقادر. (2004م). **مصادر الالتزام**، دار الثقافة، عمان.

فايز أحمد عبدالرحمن. (2003م). **المصلحة في التأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة.

فرج، توفيق. (1979م). **أحكام الضمان في القانون اللبناني**، الجزء الأول، مكتبة مكاوي، بيروت.

فودة، عبدالحكيم. (1996م). **النسبية والغيرية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي.

قاسم، حمد حسن. (2001م). **القانون المدني**، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

القيام، خالد. (د.ت). **شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني**، الجزء الأول، مكتبة ابن خلدون.

الكيلاني، محمود. (1999م). **عقود التأمين من الناحية القانونية**، ط1، عمان.

لطفي، محمد حسام. (د.ت). **الأحكام العامة للتأمين**، ط2.

مبروك، رمزي فريد. (1992م). شرط المصلحة في التامين البري من الأضرار، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد11، 12، ص260-423.

محاسنه، محمد يحيى. (1986م). **مفهوم المحل والسبب في العقد**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

المحتسب، بسام. (د.ت). **التأمين بين الشريعة والقانون والحلال والحرام**، (د.ن)، (د.ط).

محجوب، جابر. (د.ت). مدى اعتبار المصلحة ركنا في التأمين على حياة الغير في حال الوفاة، **مجلة الحقوق الكويتية**، الكويت، ص157-244.

مصطفى، أبو زيد عبدالباقي. (1976م). الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، بحث منشور في **مجلة المحاماة**، عدد 1 و2، السنة 59، ص71-175.

منصور، محمد حسين. (د.ت). **أحكام التأمين**، (د.ن)، (د.ط).

منصور، موريس. (1979م). **دراسات في التأمين**، ط1، المعارف، بغداد.

الناهي، صلاح الدين. (1985م). **أحكام الالتزام**، منشور في مجلة نقابة المحامين.

النبهلي، حسين موسى. (1981م). **مبادئ التأمين**، مكتب البلاد، بغداد.
النجار عبدالله مبروك. (1997م). **الوجيز في عقد التأمين**، ط1، 1997.
نجيب، سامي. (1993م). **تشريعات التأمين**، جامعة القاهرة.
يحيى، عبدالودود. (1964م). **التأمين على الحياة**، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة.
يحيى، عبدالودود. (د.ت). **الموجز في عقد التأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة.